

الْقَائِدَةُ الزَّهْبِيَّةُ

ف

الْمُعْجَمَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ

لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ

عِنْدَ

الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ

مُحَقِّقٍ

إِيَّاهُ مِنْ دَى غَيْثٍ

النَّاشِرُ

دَارُ



شريعة بحواريات امام مكتب العمل

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٠هـ / ١٩٩٠م

 **الحرمين**

جمع تصويرى * تجهيزات * طباعة

٧٢ شارع مصر والسودان

حدائق القبة - القاهرة

٨٢٠٣٩٢ : ☎

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإِسْلَامُ مَنَهْجُ حَيَاةٍ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ ، فَلَا هَادِيَ لَهُ ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ...
أَمَّا بَعْدُ :

فَقَدْ آتَسْتُ مِنْ نَفْسِي - مُنْذُ عَهْدِ بَعِيدٍ - كَلَفًا بِالْعَرَبِيَّةِ وَآدَابِهَا ، وَحُبًّا
لِلْأَعْلَامِ شِعْرَائِهَا ، وَجَهَابِذَةِ حُطْبَائِهَا ، فَلَمْ يَكُنْ يُدَاخِلُنِي أَيُّ عَجَبٍ إِذَا رَأَيْتُهَا
تُصَاحِبُ فُرْسَانَ « الْمُعَلِّقَاتِ » فِي فَيَافِيهِمْ ، أَوْ تُجَالِسُ شِعْرَاءَ « الْحَمَاسَةِ » فِي
نَادِيهِمْ ، أَوْ تَتَّقِلُ مِنْ فَنِّي إِلَى فَنِّي فِي بَسَاتِينِ « الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ » لِابْنِ قُتَيْبَةَ
... وَلِمَ الْعَجَبُ؟!

وَهَذَا الْحُبُّ قَدْ أَسْرَهَا ، وَمَلَأَ عَلَيْهَا جَوَانِحَهَا ، لَكِنِّي فِي الْآوِيَةِ الْآخِرَةِ
أَحْسَسْتُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبَدُّلِ ، فَهَالَنِي وَفَعُهُ ، حَيْثُ يِعْنُ لِي بَيْنَ الْفَيْنَةِ
وَالْفَيْنَةِ أَنْ أَفْعَلَ مَا كُنْتُ أَفْعَلُ قَدِيمًا مِمَّا وَصَفْتُ ، عَلَى سَبِيلِ التَّرْيِضِ لِصَقْلِ
آلَةِ الْعَرَبِيَّةِ عِنْدِي ، فَأَفَاجَأُ بِأَيُّ أَقْدَمِ رِجَالًا وَأَوْخَرِ أُخْرَى ، فَأَعَاوِدُ الْكُرَّةَ مَرَّةً
ثَانِيَةً ، بَلْ مَرَّاتٍ فَإِذَا أَنَا بِصَارِخٍ مِنْ دَاخِلِي - يَعْرِفُنِي وَأُنْكِرُهُ وَيَتَجَرَّأُ عَلَيَّ وَأَرْهَبُهُ
- يَصْرُخُ بِي : لَا ... لَا ... لَا تَفْعَل .

فَاعُوذُ إِلَيْهَا فِي شَفَقَةٍ ، أَهْدًا مِنْ رَوْعِهَا ، وَأَرُبْتُ عَلَى كِتْفِهَا ثُمَّ أَسْأَلُهَا :
مَاذَا دَهَاكِ ؟ مَا حَطْبُكِ ؟ وَأَظَلَّ هَكَذَا أَقْبَلُ بِهَا وَأَدْبِرُ ، لَعَلَّهَا تَبُوحُ بِسِرِّهَا ،
وَتُبْدِي عُذْرَهَا ، وَطَالَ التَّسْأَلُ ، وَتَأَخَّرَتِ الْإِجَابَةُ ، وَبَعْدَ لَأَيَّ ، عَرَفْتُ السَّبَبَ
وَأَهْتَدَيْتُ إِلَى الْجَوَابِ ، حَيْثُ ، اسْتَقَرَّ فِي قَلْبِي رَأْيِي كُنْتُ قَدْ آرَأَيْتُهُ ، وَهُوَ

أَنْ مَنْ أَرَادَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْهَرُوبَ مِنْ هَذَا الْوَاقِعِ الْآسِينَ الَّذِي تَعِيشُهُ الْأُمَّةُ الْيَوْمَ ،
وَهَذِهِ الْحَيَاةُ الْمُتَرَدِّدَةُ الَّتِي تُحْيَاهَا الْبَشَرِيَّةُ ، لَجَأَ إِلَى الْإِسْرَافِ فِي دِرَاسَةِ عُلُومِ
الْعَرَبِيَّةِ وَأَهْدَرَ النِّظَرَ فِي عِلَاجِ مَشَاكِلِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَرَاخَ بَالَهُ مِنَ التَّفَكِيرِ فِي
سُبُلِ التُّهُؤُوسِ وَطُرُقِ الرُّجُوعِ بِجَمَاهِيرِ الْأُمَّةِ الْبَآفِرَةِ مِنْ دِينِهَا ، إِلَى حَظِيرَةِ
الْإِسْلَامِ ، تَعِيشُ بِشَرِيعَتِهِ ، وَتُحْتَكِمُ إِلَى قَوَانِينِهِ ، وَتَرْفَعُ لِيَوَاءَهُ ، تُصَفِّي نَصُوصَهُ
مِمَّا عَلَقَ بِهَا عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ ، وَكَّرَ الْذُهُورِ مِنْ سَخَافَاتِ الْوَضَاعِينِ ، وَجَهَالَاتِ
الْمُعْرِضِينَ ، ثُمَّ تُرَبِّي النَّاشِئَةَ عَلَى هَذِهِ الشَّرَائِعِ الْمُصَفَّاءِ ، وَالْمَبَادِيِ الْمُنْتَقَاةِ .
فَمَثَلُ هَذَا تَرَاهُ لَا يَنْبَأُ بِمَا يَعْتَمَلُ فِي صُدُورِ دُعَاةِ « الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ » أَوْ
فِي قُلُوبِ نَاشِدِي تَحْكِيمِ شَرِيعَةِ اللَّهِ فِي أَرْضِ اللَّهِ .

وَإِذَا اتَّفَقَ لَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ عَنْ طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِ هَذِهِ الشُّوَاعِلِ ، الَّتِي تَشْعَلُ
شَبَابَ الْأُمَّةِ النَّاهِضِ ، خَلَا كَلَامُهُ مِنَ الْعَاطِفَةِ ، وَتَعَثَّرَ عَلَى لِسَانِهِ ، وَبَدَأَ لَكَ
فِي صُورَةِ رَجُلٍ غَرِيبٍ يُخْبِرُ عَنْ بَلَدٍ لَمْ يَنْزِلْهُ ، وَعَنْ قَوْمٍ لَمْ يَعْرِفْهُمْ ، فَأَتَى
يُسْتَجَابُ لَهُ !؟

نَعَمْ هُوَ غَرِيبٌ ، وَإِنْ كَانَ يَتَأَثَّرُ فِي ثِيَابِهِ ، وَيَتَفَيَّهُقُ فِي كَلَامِهِ ، يَقُولُ :
إِنَّ الْخِلَافَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ ، ثُمَّ يَتْرُكُ هَذَا ، وَيَنْصَرِفُ إِلَى شِعْرِ شَوْقِي
حِينَئِذٍ ، يَنْشُدُ مَا قَالَهُ فِي الْخِلَافَةِ ، وَإِلَى شِعْرِ فُلَانٍ ... وَفُلَانٍ ... أحياناً أُخْرَى ،
ثُمَّ يَسْكُتُ ، فَيَبْهَتُ السَّمَاعُ وَيَتَحَوَّلُ لَدَيْهِ مَذَاقُ الْجِدِّ وَالْحَمَاسَةِ ، إِلَى نَوْعٍ
مِنَ الْفُتُورِ ، وَضِيْقِ الصَّدْرِ ، وَضِيَاعِ الثَّقَةِ فِي الْمُتَكَلِّمِ . وَإِذَا الْجِيءَ لِلْحَدِيثِ
عَنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ ، مَهَّدَ بِكَلَامٍ يَسِيرٍ ، ثُمَّ أَعَقَبَهُ بِإِيضَاحِ الْفَرْقِ الْمُعْجَزِ بَيْنَ
قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (١) وَقَوْلِ
الْعَرَبِ : (أَلْقَتْلُ أَنْفِي لِلْقَتْلِ) .

فَصَالَ وَجَالَ ، وَلَكِنَّهُ نَسَى أَوْ تَنَاسَى أَنْ يُنَادِيَ بِتَحْكِيمِ شَرِيعَةِ الْقِصَاصِ فِي

(١) سورة البقرة: (١٧٩).

بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِلَى اللَّهِ الْمُسْتَكَى ، إِلَى اللَّهِ الْمُسْتَكَى ^(١) .

وَلَكَّ أَنْ تَعْقَلَ - بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ - لِمَاذَا ظَهَرَتْ بِدْعَةُ « التَّكْفِيرِ وَالْهَجْرَةِ » وَبِدْعَةُ « اسْتِحْلَالِ أَمْوَالِ وَأَعْرَاضِ وَدِمَائِ الْمُسْلِمِينَ » وَبِدْعَةُ « نَبذِ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ » وَاتِّخَاذِ شِعَارِ «هُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ» ... وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ ، فَهَلْ فَهِمْتَ؟ وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنِّي اسْتَهْجَنُ الدَّرَاسَاتِ الْبَيَانِيَّةَ وَاللَّغَوِيَّةَ وَنَحْوَهُمَا أَوْ أَنْكِرُ أَثَرَهُمَا فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ ، وَحَدِيثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَلَّا وَاللَّهِ ! وَلَكِنِّي أَحْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الدَّرَاسَاتُ مَلْجَأً لِلْحَافِظِينَ مِنْ هَذَا الْوَاقِعِ الْمُقْفِرِ ، وَمَلَاذًا لِلْفَارِضِينَ مِنْ ظُلُمَاتِ هَذَا الْعَصْرِ ، الْعَاجِزِينَ عَنِ مُوَاجَهَةِ آثَامِهِ فِي الْمُجْتَمَعِ وَالسِّيَاسَةِ وَالْاِقْتِصَادِ ، النَّاكِثِينَ عَنِ تَبْصِيرِ الْأُمَّةِ بِأَمَالِهَا وَالْآمِهَا ، الرَّاضِينَ بِحَيَاةِ الرَّفَةِ وَالْأَلْقَابِ ...

تَحَرَّكَ أَبَا الْهَوْلِ ، هَذَا الزَّمَا نُ تَحَرَّكَ مَا فِيهِ ، حَتَّى الْحَجَرِ ^(٢)

وَمَا يَضِيرُهُمْ ، لَوْ أَنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ هَذِهِ الدَّرَاسَاتِ النَّظَرِيَّةِ ، وَالْعَمَلِ عَلَى إِعَادَةِ الثَّقَةِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ وَشَرِيْعَتِهِمْ ، بِالْإِيضَاحِ مَرَّةً ، وَدَفْعِ الشُّبُهَاتِ الْمُتَارَةِ حَوْلَهَا مَرَّةً ، وَبَيَانِ مَحَاسِنِهَا مَرَّةً ، وَالْمُنَادَاةِ بِتَحْكِيمِهَا مَرَّاتٍ ، مَاذَا يَضِيرُهُمْ؟! ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ، أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ ، وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ ^(٣) .

* * *

وَصَفَّ الْجَاحِظُ فِي : « الْبَيَانِ وَالْتَبْيِينِ » (١٦ / ٢ - ١٧) بِلَاغَةَ كَلَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ : « وَهُوَ الْكَلَامُ الَّذِي قَلَّ عَدْدُ حُرُوفِهِ ، وَكَثُرَ

(١) انظر - مثلاً - ما كتبه الأستاذ البليغ مصطفى صادق الرافعي في: «وحي القلم»: (٣/٣٩٧

- ٤١١) وهو - مع غيرته المعروفة على الإسلام - سليل أسرة عرفت بالقضاء الشرعي كما أخبرني بذلك سيظه طيب الأسنان - أمين الرافعي ولكن فاته ذلك - رحمه الله.

(٢) انظر : «ديوان شوقي» (١/ص/١٩٩).

(٣) سورة البقرة: (١٥٩).

عَدُّ مَعَانِيهِ ، وَجَلَّ عَنِ الصَّعَةِ ، وَنَزَّ عَنِ التَّكْلِيفِ ، وَكَانَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : قُلْ يَا مُحَمَّدُ : ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ ^(١) . فَكَيْفَ وَقَدْ عَابَ التَّشْدِيقَ ، وَجَانِبَ أَصْحَابِ التَّقْيِيبِ ، وَاسْتَعْمَلَ الْمَبْسُوطَ فِي مَوْضِعِ الْبَسْطِ ، وَالْمَقْصُورَ فِي مَوْضِعِ الْقَصْرِ ، وَهَجَرَ الْعَرِيبَ الْوَحْشِيَّ ، وَرَغَبَ عَنِ الْهَجِينِ السُّوقِيِّ ، فَلَمْ يَنْطِقْ إِلَّا عَنِ مِيرَاثِ حِكْمَةٍ ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِكَلَامٍ قَدْ حُفَّ بِالْعِصْمَةِ ، وَشِيدَ بِالتَّائِيدِ ، وَيُسَّرَ بِالتَّوْفِيقِ .

ثُمَّ جَعَلَ يُدَلِّلُ عَلَى مَا قَالَ بِعَرَضِ طَائِفَةٍ مِنْ أَقْوَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، بَحَثْتُ فِيهَا عَنْ قَوْلِهِ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » ، فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَتَعَجَّبْتُ مِنْ صَنِيعِهِ لِأَنِّي كُنْتُ أَظُنُّهُ يَقْصِدُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الْخُصُوصِ بِقَوْلِهِ (١٧/٢) - (١٨) : « ثُمَّ لَمْ يَسْمَعْ النَّاسُ ، بِكَلَامٍ قَطُّ أَعَمَّ نَفْعًا ، وَلَا أَقْصَدَ لَفْظًا ، وَلَا أَعْدَلَ وَزْنَ ، وَلَا أَجْمَلَ مَذْهَبًا ، وَلَا أَكْرَمَ مَطْلَبًا ، وَلَا أَحْسَنَ مَوْقِعًا ، وَلَا أَسْهَلَ مَخْرَجًا ، وَلَا أَفْصَحَ مَعْنَى ، وَلَا أَتَيْنَ فِي فَحْوَى ، مِنْ كَلَامِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَثِيرًا » ^(٢) .

وَهَذَا الْحَدِيثُ ، إِنْ نُسِبَ إِلَى قَائِلِ سِوَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، لَقُلْتُ هُوَ أَشْبَهُ بِكَلَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَنَّهُ عَلَيْهِ لَامِعَةٌ مِنْ أَنْوَارِ النَّبُوءَةِ فِي وَجَازَتِهِ ، وَقَلَّةِ عَدَدِ حُرُوفِهِ ، وَكَثْرَةِ مَعَانِيهِ ، الَّتِي تَكَادُ تُحِيطُ بِمَقَاصِدِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ ، « وَهُوَ الْكَلَامُ الَّذِي الْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَحَبَّةَ ، وَغَشَاهُ بِالْقَبُولِ ، وَجَمَعَ لَهُ بَيْنَ الْمَهَابَةِ وَالْحَلَاوَةِ ، وَبَيْنَ حُسْنِ الْإِفْهَامِ وَقَلَّةِ عَدَدِ الْكَلَامِ ، مَعَ اسْتِغْنَائِهِ عَنِ إِعَادَتِهِ ، وَقَلَّةِ حَاجَةِ السَّمِيعِ إِلَى مُعَاوَدَتِهِ » ^(٣) .

(١) سورة ص : (٨٦) .

(٢) وتابع الجاحظ - في إغفال ذكر هذا الحديث - أبو هلال العسكري في : « الصنائع » وآبن القيم في : « الفوائد المشوق » ومصطفى صادق الرافعي في : « إعجاز القرآن » وعذرهم في ذلك أنهم لم يشترطوا على أنفسهم الحصر ، وإنما أرادوا التمثيل . والله أعلم .

(٣) من كلام الجاحظ في : « البيان والتبيين » : (١٧/٢ - ١٨) .

وَهُنَا نُكْتَبُ لَطِيفَةً أُجِبُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَيْهَا ، وَهِيَ حَذْفُ خَبَرِ « لَا » النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ فِي الْحَدِيثِ ، وَقَدَرَهُ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ : « فِي دِينِنَا أَوْ شَرِيعَتِنَا » ، وَهُوَ مَعْقُولٌ - لَا شَكَّ - وَالْحَذْفُ شَائِعٌ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَلَكِنَّهُ هَهُنَا عَلَى الْخُصُوصِ لَهُ مَعْنَى جَمِيلٌ ، وَبَعْدَ طَرِيفٍ ، يَحْسُنُ بِي إِضْاحُهُ عَلَى الْوَجْهِ التَّالِيِ :

هَبْنِي فِي مَجْلِسِ يَضُمُّ أَرْبَعَةً مِنَ الشَّبَابِ ، وَطَلَبَ إِلَيَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ أُخْتَارَ مَقَالَةٌ تَصْلُحُ شِعَارًا ، يُخَاطَبُ بِهِ النَّاسُ كَافَّةً ، فَقَالَ الْأَوَّلُ : أُرِيدُهُ لِلطَّبَقَةِ الْعَامِلَةِ الْكَادِحَةِ فِي أَنْحَاءِ الْمَعْمُورَةِ ، وَقَالَ الثَّانِي : أُرِيدُهُ لِكِتَابِ الْأَطِبَّاءِ فِي حَرْبِهِمُ الضَّرُوسِ ضِدَّ الْجَهْلِ وَالْمَرَضِ ، وَقَالَ الثَّلَاثُ : أُرِيدُهُ شِعَارًا لِحَقْنِ الدَّمَاءِ بَيْنَ الدُّوَلِ الْمُتَصَارِعَةِ ، وَأَعْرَبَ الرَّابِعُ فَقَالَ : أُرِيدُهُ لِلْأُمَّمِ الْمُتَّحِدَةِ فِي مَشْرُوعِهَا لِلْحِفَاطِ عَلَى الْبَيْعَةِ ، فَمَا ظَنُّكَ بِي فِي هَذَا الْمَجْلِسِ ؟ وَبِمَا تَرَانِي أُجِيبُ ؟ هَلْ أَتَلَعْتُمْ ؟ هَلْ أَتَرَدَّدُ ؟ كَلَّا وَاللَّهِ !

وَلَكِنِّي أُجِيبُهُمْ جَمِيعًا فِي نَفْسِ وَاحِدٍ ، بِلَا تَلَعْتُمْ لِسَانِ ، أَوْ تَرَدَّدُ جَنَانِ هُوَ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » . إِنَّهُ شِعَارٌ يَصْلُحُ لِلْإِنْسَانِيَّةِ جَمْعًا ، وَلَا يَقُولُهُ إِلَّا نَبِيُّ الْإِنْسَانِيَّةِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَصَدَقَ الْقَائِلُ : فَمَا عَرَفَ الْبَلَاغَةَ ذُو بَيَانٍ إِذَا لَمْ يَتَّخِذْكَ لَهُ كِتَابًا^(١)

* * *

تَنَوَّعَتْ شُرُوحُ الْعُلَمَاءِ لِحَدِيثِ « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » بِتَنَوُّعٍ تَخْصُصِيهِمْ ، وَمَا غَلَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ ضُرُوبِ الْعِلْمِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْفِقْهُ فِي شَرْحِهِ فَمَلَأَهُ بِالْمَسَائِلِ الْفَرَعِيَّةِ ، كَمَا فَعَلَ الْعَلَامَةُ الْبَاجِي فِي « الْمُسْتَقَى » : (٦/ص/٤٠ - ٤٣) ، وَمِنْهُمْ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ ، فَأَطَالَ فِي ذِكْرِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي اسْتَنْبَطَتْ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، كَمَا فَعَلَ الْعَلَامَةُ الْهَيْتَمِيُّ فِي : « فَتْحِ الْمُؤْمِنِينَ » : (٢٣٦ - ٢٤١) ، وَمِنْهُمْ مَنْ آثَرَ أَنْ يَجْعَلَ شَرْحَهُ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ

(١) أنظر : « ديوان شوقي » : (١/ص/٦١٠) .

الرَّقَاقِ ، كَمَا فَعَلَ الْعَلَّامَةُ الْفُشْنِي الْمَصْرِي فِي : « الْمَجَالِسِ السِّنِّيَّةِ » ، وَمِنْهُمْ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ حُبُّهُ لِأَمَامِهِ - مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَتَرَجَمَ لَهُ تَرْجَمَةً طَوِيلَةً فِي شَرْحِهِ ، كَصَنِيعِ الْعَلَّامَةِ الشُّبْرَاخِي الْمَالِكِي فِي : « الْفُتُوحَاتِ الْوَهْبِيَّةِ » : (٢٥٢ - ٢٥٥) .

أَمَّا الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَعَلَبَ عَلَيْهِ عِلْمُ الْحَدِيثِ ، فَأَطَالَ فِي جَمْعِ طُرُقِ حَدِيثِ الْبَابِ ، وَالْكَلامِ عَلَى رِجَالِ الْأَسَانِيدِ تَعْدِيلاً وَتَجْرِيحاً ، وَضَمَّ إِلَيْهِ شَوَاهِدَهُ الَّتِي تُقَوِّيه ، وَكَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ اخْتَجُّوا بِهِ ، وَانْتَهَى فِي آخِرِ كَلَامِهِ ، إِلَى مَا انْتَهَى إِلَيْهِ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ تَحْسِينِ الْحَدِيثِ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَرْحِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ ، ثُمَّ طَوَّفَ بِالْقَارِيءِ عَلَى جَنَاحِهِ فِي سَمَاءِ الْفِقْهِ ، يَنْتَقِلُ بِهِ مِنْ أَفْقِ الْوَصِيَّةِ إِلَى أَفْقِ الْإِبْلَاءِ مُروراً بِأَفْقِ الرَّجْعَةِ وَهَكَذَا ... ، حَتَّى اسْتَقَرَّ بِهِ إِلَى أَفْقِ انْظَارِ الْمُعْسِرِ فِي يُسْرِ وَسُهُولَةٍ ، فَلَا يَكَادُ يَحْسُ الْقَارِيءُ فِي تَطَوُّفِهِ بِكَدِّ ذَهْنٍ أَوْ تَعَبِ فِكْرٍ ، لِأَنَّ الْحَافِظَ أَصَابَ مَقْصُودَهُ مِنْ كُلِّ بَابٍ ، وَلَمْ يُطِلْ فِي تَفْصِيلِهِ ، وَكَانَتْ بِهِ قَدْ أَخَذَ عَلَى نَفْسِهِ عَهْداً ، بِأَنْ يُقَرَّرَ فِي قُلُوبِ قُرَّائِهِ ، مَذْلُولُ الْحَدِيثِ وَمَفْهُومُهُ مُحْتَجاً بِآيَاتِ رَبِّهِ ، وَأَحَادِيثِ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَفْهَمُ سَلَفَ الْأُمَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - دُونَ حَشْوٍ أَوْ فَضُولٍ .

نَعَمْ هُوَ لَمْ يُطِلْ فِي التَّفَاصِيلِ عَلَى الْجُمْلَةِ ، وَإِنَّمَا طَعَى قَلَمُهُ السِّيَالَ عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ : « الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ ... » ، وَحَدِيثِ : « إِنْ اللَّهُ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أَحَدِكُمْ شَيْئاً ، فَلْتَرْكَبْ » ، وَأَشَارَ إِلَى الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي قِيلَتْ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثَيْنِ .

وَلَا ضَيْرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَلَا عَتَبَ ، وَكَيْفَ يُلَامُ الْبُلْبُلُ الْغَرِيدُ ، إِذَا تَبَرَّى النَّسِيمُ وَقَتَّ الْأَعَاصِيرَ ، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَشَعَّةُ الشَّمْسِ ثَلَاعِبُ مَاءِ دِجْلَةَ وَالْفَرَاتِ ، فَطَفَقَ يَتَرَنَّمُ وَيُعَنِّي بِمَا وَهَبَهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - مِنْ صَوْتِ حَسَنِ وَنَعَمٍ .

جَمِيلٌ ، يُطْرِبُ النَّفْسَ ، وَيُنْعِشُ الْعُقُولَ !؟

وَهَبُونِي الْحَمَامَ لَذَّةَ سَجْعٍ أَيْنَ فَضْلِ الْحَمَامِ فِي تَحْنَانِهِ؟^(١)
وَلَوْ قَدَّرَ لِي أَنْ أَقْرَأَ هَذَا الشَّرْحَ ، دُونَ نِسْبَتِهِ إِلَى الْحَافِظِ آبِنِ رَجَبٍ - رَحِمَهُ
اللَّهُ - لَقُلْتُ : هُوَ أَشْبَهُ بِكَلَامِ الْحَافِظِ آبِنِ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ،
فَلَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ قِبَسًا مِنْ ضَوْئِهِ ، أَوْ قَنَاءَةً مِنْ نَهْرِهِ ، وَلَا عَجَبٌ فِي ذَلِكَ ،
إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ آبِنَ رَجَبٍ لَزِمَ الْعَلَامَةَ آبِنَ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَنْهَلُ مِنْ عِلْمِهِ ،
وَيَعْرِفُ مِنْ فَضْلِهِ ، إِلَى أَنْ مَاتَ الْأَخِيرُ سَنَةَ (٧٥١هـ)^(٢) .

* * *

وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا الشَّرْحَ مِنْ أَفْضَلِ الشُّرُوحِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ
أَفْضَلَهَا وَأَحْسَنَهَا فِي وَجَارَتِهِ وَإِصَابَةِ مَقْصُودِهِ ، وَخُلُوهِ مِنَ التَّعْقِيدَاتِ
الْأَصْطِلَاحِيَّةِ ، وَالتَّفْصِيْلَاتِ الْمُمِلَّةِ ، وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي حَدَا بَعْضُ^(٣)
الْمُعَاصِرِينَ أَنْ يَهْتَمَّ بِهِ ، وَأَنْ يَنْقَلُ عَنْهُ ، لِشَرِّهِ بَيْنَ جَمَاهِيرِ الْأُمَّةِ لِيَتَعَرَّفُوا عَلَى
أَصْلِ مِنْ أُصُولِ الْأَقْتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ .

وَلَا يَفُوتُنِي أَنَّ أُتْبَةَ إِلَى شُدُوذِ شَرْحِ^(٤) نَجْمِ الدِّينِ الطُّوفِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ ،
فَلَا يَغْتَرُّ بِهِ بِأَحْتٍ أَوْ قَارِيءٍ ، بَعْدَ خُرُوجِهِ عَلَى إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ لِقَوْلِهِ : « بِضُرُورَةٍ
تَقْدِيمِ الْمَصْلَحَةِ مُطْلَقًا عَلَى النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ عِنْدَ مُعَارَضَتِهَا لَهُمَا »^(٥) .

(١) أنظر : « ديوان شوقي » (١/ص/٥٨٩) .

(٢) أنظر : ترجمة الحافظ آبن رجب في - كتابنا الأول - : « آفة الأمم » (٨ - ٩) .

(٣) هو الدكتور / حسن صالح العناني - صاحب : « بحث حول الحديث » « لا ضرر ولا ضرار »
نشره المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي (القسم الشرعي) .

(٤) نشره الدكتور / مصطفى زيد ملحقاً بكتابه : « المصلحة في الشريعة الإسلامية » .

(٥) راجع : « ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية » للدكتور / محمد سعيد رمضان البوطي

حيث أطلال في الرد عليه ، مع بيان شدوذه وأضرابه (٢٠٢ - ٢١٥) .

وَبَعْدُ ، أَقْدَمُ هَذَا الْكِتَابِ إِلَى جَيْلِي مِنَ الشَّبَابِ الَّذِي تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ ،
وَتَبَعَثَتْ جُمُوعُهُ ، وَاخْتَلَفَتْ قُلُوبُهُ ، وَتَشَتَّتْ أَفْكَارُهُ ، وَشَرِقَتْ بِالْمَرَارَةِ
حُلُوفُهُ ، وَأَصْطَلَحَ عَلَى مُعَادَاتِهِ الْعَوَامُ وَالْحَوَاصُّ ، وَحَدَّ اللَّهُ شَمْلَهُ ، وَجَمَعَ
فِرْقَهُ ، حَتَّى يَقُومَ الْمُجْتَمَعُ الْإِسْلَامِيُّ لِأَنَّ « حَتْمِيَّةَ قِيَامِ هَذَا الْمُجْتَمَعِ بِوَصْفِهِ
ضُرُورَةٌ إِنْسَانِيَّةٌ لِإِنْفَادِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَبِوَصْفِهِ التَّرْجَمَةُ الْعَمَلِيَّةُ لِلْمَنْهَجِ الْإِلَهِيِّ الَّذِي
لَا بُدَّ غَالِبٍ ...

إِنَّ هَذِهِ الْحَتْمِيَّةَ لَيْسَ مَعْنَاهَا ، أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَيْهِ نَزْهَةٌ مُرِيحَةٌ ؟ وَلَا أَنَّهُ هُنَاكَ
عَلَى قَيْدِ خُطُوتٍ ...

كَلَّا إِنَّ حَتْمِيَّةَ الْمِيلَادِ لَا تُغْنِي مِنَ آلامِ الْمَخَاضِ ! ^(١) .

فَإِذَا سَأَلْتُكَ سَائِلٌ مَنْ أَخْرَجَ هَذَا الْكِتَابَ لِلنَّاسِ فَقُلْ : « بَيْتِيٌّ مِنْ جَيْلِ الْآيَاتِمِ
طَلَبَ الْوَفَاءَ فَأَعْيَاهُ ، وَوَجَدَ الْخِلَافَ فَأَضْنَاهُ ، فَهَلْ فِيكُمْ مَنْ يَكْفُلُهُ » ؟!

كتبه

إيهاب حمدي غيث

شربين - مصر - ١٥ ربيع الثاني ١٤١٠ هـ

(١) من كلام الأستاذ / سيد قطب - رحمه الله - في : « الإسلام ومشكلات الحضارة » .

النسخ المعتمدة

(١) النسخة الأولى : محفوظة بدار الكتب رقم (٤٢) حديث - رقم (١٢٣٤١)

ميكروفيلم ، ورمزت لها بالرمز (م) . - عدد ورقاتها (٣٦٠)

عدد الأسطر (٢١) - الخط : جيد ومصححة ومشكولة

اسم الناسخ : محب الدين بن صلاح الدين بن عبد الناصر

الناسخ : الغرياني

سنة النسخ : (٢٠) رمضان سنة ١٠٠٩ هـ .

(٢) النسخة الثانية : محفوظة بدار الكتب رقم (١٨٢٤) حديث - رقم (٣٦١٦٢)


ميكروفيلم ، ورمزت لها بالرمز (ن) - عدد ورقاتها (٢٩٢)

عدد الأسطر (٢٧) - وخطها رديء وغير مشكولة ، وهي

وقف السيد / حسين الحسيني ، ومنسوخة سنة ١٣٢٤ هـ .

(٣) مُصَوَّرَةٌ دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِالرَّمْزِ (ط) .

* * *



« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »

- عن أبي سعيد^(١) الخُدْرِيُّ - رضى الله عنه^(٢) - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »^(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(١) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصارى ، أبو سعيد الخدرى ، له ولأبيه صحبة أُسْتَصْفَرَ بأحد ، ثم شهد ما بعدها ، وروى الكثير ، ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع ، أو خمس وستين ، وقيل سنة أربع وسبعين .
انظر ترجمته في :

- ١ - التقريب (٢٨٩/١) .
٢ - أسد الغابة (٢٨٩/٢ ، ٢١١/٥) .
(٢) ينبغى عنهما لأن أباه كان صحابياً - أيضاً - ممن شهد أحداً .
انظر : « فتح المبين » (ص / ٢٣٦-٢٣٧) .

(٣) فوائد :

(أ) قال الأستاذ مصطفى صادق الرافعى فى « إعجاز القرآن » (٣٠٠) : « ومن كمال تلك النفس العظيمة ، وغلبة فكره - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على لسانه قَلَّ كلامه وخرج قَصْداً فى ألفاظه ، مُحِيطاً بِمَعَانِيهِ ، تَحَسُّبُ النَّفْسِ قَدْ اجْتَمَعَتْ فى الجملة القصيرة والكلمات المعدودة بكل معانيها » .

(ب) لا : نافية للجنس ، تعمل عمل إنَّ .

ضرر : اسم (لا) مبنى على الفتح ، فى محل نصب لأنه مفرد .

ولا ضرار : الواو عاطفة ، ولا : عاملة ، ضرار : اسم (لا) مبنى على الفتح فى محل نصب .

قلت :- وهناك أوجه أخرى فى إعراب : « ولا ضرار » راجع « شرح - ابن عقيل على ألفية ابن مالك » (١١-١٦) .

قال الهيثمى فى « فتح المبين » (ص / ٢٣٧) : « وخبر لا محذوف أى فى ديننا أو شريعتنا » .

- قال ابن مالك فى « الخلاصة » : (ص / ٢٤ - شرح) .

وَشَاعَ فِي ذَا الْبَابِ إِسْقَاطُ الْخَبَرِ

إِذَا الْمُرَادُ مَعَ سُقُوطِهِ ظَهَرَ

(ت) أفاد الحديث أن المصالح تراعى إثباتاً والمفاسد تراعى نفياً لأن الضرر هو المفسدة ، فإذا نفاها الشرع ، لزم إثبات النفع الذى هو المصلحة لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما . =

- رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالذَّارِقُطْنِي ، وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا .
- وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمُوطَأِ » عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ، فَأَسْقَطَ أَبُو سَعِيدٍ .
- وَلَهُ طُرُقٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ .

* * *

= انظر « فتح المبین » (ص / ۲۳۷-۲۳۸) .

(ث) أفعال الله تعالى ، هل تُعلَّل؟ ومن أعجب العجب أن تسمح نفس بإنكار الحكيم والعلل الغائية والمصالح التي تضمنتها هذه الشريعة الكاملة التي هي من أدلِّ الدلائل على صدق من جاء بها وأنه رسول الله حقاً ، ولو لم يأت بمعجزة سواها لكانت كافية شافية .

انظر : « شفاء العليل » (ص / ۲۰۵) .

(ج) يدور على ألسنة الناس في زماننا هذا ، المثل القائل : « الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ - وَلَا الْإِضْرَارُ بِالنَّاسِ » وهو مثل فاسد ، لا يصح حمله على الحقيقة ولا على المجاز لأنه يناقض قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾

[سورة النساء : ۱۱۶] .

ولكن المثل أباح الإِشْرَاقَ وحرَمَ الْإِضْرَارَ ! .

حديث أبي سعيد الخدري - رضى الله عنهما

- حديث^(١) أبي سعيد لم يخرجْهُ ابن ماجه^(٢) .

- إنما خرَّجه الدارقطني^(٣) والحاكم^(٤) والبيهقي^(٥) من رواية عثمان^(٦) بن محمد بن عثمان بن ربيعة حدَّثنا الدراوردى عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ ، مَنْ ضَارَّ ، ضَرَّهُ اللهُ ، وَمَنْ شَاقَّ ، شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ »^(٧) .

(١) هكذا في « م » .

(٢) الحافظ الكبير المفسر أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه الربعى ، صاحب السنن والتفسير والتاريخ ، ومحدث تلك الديار ، ولد سنة (٢٠٩) وتوفى سنة (٢٧٣) .

انظر ترجمته في « تذكرة الحفاظ » (٢/٦٥٩) .

(٣) انظر : « السنن » (٧٧/٣) - وعنده - أيضاً - (٢٢٨/٤) بلفظ « لا ضرر ولا إضرار » .

(٤) انظر « المستدرک » (٥٧/٢-٥٨) ، ولفظه : « لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضاره الله ، ومن شاق ، شاق الله عليه » .

(٥) انظر : « الجوهر النقى » [٦٩/٦] .

(٦) عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني ، قال عبد الحق في « أحكامه » :
الغالب على حديثه الوهم .

انظر : « ميزان الاعتدال » . (٥٣/٣) .

ترجمة الإمام الحاكم : الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى صاحب « المستدرک » دخل الحمام يوماً فاغتسل وخرج فقال : آه ، فقبض روحه وهو مُتَزَّرٌ لم يلبس قميصه بعد .

انظر ترجمته في « تذكرة الحفاظ » (٣/٩٦٢) .

(٧) أخرجه - أيضاً - الدينورى في « المجالسة » ولفظه : « لا ضرورة ولا ضرار ، من ضار ، ضر الله به ... » الحديث .

انظر الهداية في تخرج أحاديث البداية « (١٢/٨) »

- وقال الحاكم : « صحيح الإسناد على شرط مسلم »^(١) .
 وقال البيهقي . « تفرد به عثمان عن الدراوردي »^(٢) .
 - وخرجه مالك في « الموطأ »^(٣) عن عمرو^(٤) بن يحيى عن أبيه^(٥) مُرسلاً^(٦) .

(١) قلت : هذا القول مُشكل ، لأن عثمان بن محمد ليس من رجال مسلم فكيف يصحُّ القول بأن هذا الإسناد على شرط مسلم !؟ .

قلت : سيأتي بيان ذلك في التعليق القادم إن شاء الله .

(٢) قال ابن التركاني (٦٩/٦) : « لم ينفرد به أي عثمان (بل تابعه عبد الملك بن معاذ النسيبي ، فرواه كذلك عن الدراوردي ، كذا أخرجه أبو عمرو في كتابيه (التمهيد) و (الاستذكار) » .

فائدة : قال الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم / ٢٥٠) :-

« قلت : وكأنه لهذه المتابعة قال الحاكم عقبه :-

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقته الذهبي ، وإلا فلولا المتابعة هذه لم يكن الحديث على شرط مسلم لأن عثمان بن محمد ليس من رجاله وفوق ذلك فهو متكلم فيه ، قال الدارقطني : ضعيف ، وقال عبد الحق : الغالب على حديثه الوهم ، ولكن قد يتقوى حديثه بمتابعة النسيبي هذا له ، وإن كان لا يُعرف حاله ، كما قال ابن القطان وتابعه الذهبي ، وهو بالتالي ليس من رجال مسلم أيضاً ، فهو ليس على شرطه أيضاً ، ولكنهم قد يتساهلون في الرواية المتابعة ما لا يتساهلون في الرواية المفردة ، فيقولون في الأول : إنه على شرط مسلم باعتبار من فوق المتابعين مثلما هنا كما هو معروف ، ولذلك فقد رأينا الحافظ ابن رجب في « شرح الأربعين النووية » (٢١٩) لم يعل الحديث بعثمان هذا ولا بمتابعة النسيبي وإنما أعله بشيخهما « انتهى كلام الألباني - حفظه الله .

(٣) انظر : « الموطأ » [كتاب الأفضية - باب القضاء في المرفق - ص ٧٤٥] .

قلت : في : « م » [وأخرجه مالك في] ، قلت : وعنه أخرجه الشافعي في « المسند » (ص ٢٢٤) .

(٤) عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن ، المازني ، المدني ، ثقة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة .

انظر : « التقريب » (٨١/٢) .

(٥) يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري ، المدني ، ثقة ، أخرج له الجماعة .

انظر « التقريب » (٣٥٤/٢) .

(٦) المرسل هو الحديث الذي سقط من آخر إسناده من بعد التابعي .

انظر : « تيسير مصطلح الحديث » (ص ٧٠) .

- قال ابن عبد البرّ : « لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ » .
 - قَالَ : « وَلَا يُسْنَدُ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ ^(١) » .
 - ثُمَّ خَرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ ^(٢) بْنِ مُعَاذِ النَّصِيِّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ^(٣) مَوْصُولًا .
 - والدراوردي كَانَ الإمامُ أحمدُ يُضَعِّفُ مَا حَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ وَلَا يُعْبَأُ بِهِ ، وَلَا شَكَّ فِي تَقْدِيمِ قَوْلِ مَالِكٍ عَلَى قَوْلِهِ ^(٤) .
 - وَقَالَ خَالِدُ ^(٥) بْنُ سَعْدِ الْأَنْدَلُسِيِّ الْحَافِظُ : « لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُ » لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ « مُسْنَدًا » .

* * *

- (١) قال الهيثمي في « فتح المين » : « أى عنه (أى عن مالك) لا مطلقا لما مر عن الحاكم ولما يأتي » .
 (٢) روى عن الدراوردي وعنه الحسن بن سليمان القبيطة . الحافظ . قال الذهبي : لا أعرفه ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله .
 انظر : « ميزان الاعتدال » (٢ / رقم ٥٢٥٣) .
 (٣) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجهني ، مولا هم المدني ، صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر ، أخرج له أصحاب الكتب الستة .
 انظر : « التقريب » (١ / ٥١٢) .
 (٤) قال الشيخ الألباني - حفظه الله - [السلسلة الصحيحة] « ١ / رقم ٢٥٠ » : « يعنى أن الصواب في الحديث عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا كما رواه مالك ولسنا نشك في ذلك ، فإن الدراوردي وإن كان ثقةً من رجال مسلم ، فإن فيه كلاماً يسيراً من قبل حفظه ، فلا تقبل مخالفته للثقة ، ولا سيما إذا كان مثل مالك - رحمه الله تعالى » .
 (٥) الحافظ العلامة أبو القاسم الأندلسي القرطبي ، كان المستنصر يقول : إذا فخرنا أهل المشرق بيحيى بن معين ، فآخراهم بخالد بن سعد وقيل : إن خالداً كان بذيء اللسان ينال من أعراض الناس ، سامحه الله .
 انظر ترجمته في : « تذكرة الحفاظ » (٣ / ت / ٨٧٧) .

حديث عبادة بن الصامت - رضى الله عنه

- وَأَمَّا ابْنُ مَاجَهَ (١) فخرجه من رواية فضيل (٢) بن سليمان . حَدَّثَنَا موسى (٣) بن عُقْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (٤) بن يحيى بن الوليد ، عن عبادة (٥) بن الصامت ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » (٦) .

(١) : انظر : « السنن » [كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم ٢٣٤٠] .
قلت : وأخرجه عبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » مطولاً (٣٢٦/٥-٣٢٧) وزاد الألباني فقال (إرواء / رقم ٨٩٦) : « وأبو نعيم في « أخبار أصفهان » (٣٤٤/١) ، وابن عساکر في « تاريخ دمشق » (٢/٤٤٨) .»

(٢) فضيل بن سليمان التميمي ، بالنون ، مصغراً ، أبو سليمان البصري ، صدوق له خطأ كثير ، أخرج له الجماعة أى أصحاب الكتب الستة .
انظر : « التقريب » (١١٢/٢) .

(٣) موسى بن عقبة بن أبى عياش ، الأسدي ، مولى آل الزبير ، ثقة ، فقيه إمام في المغازي ، لم يصح أن ابن معين ليته .
انظر : « التقريب » . (٢٨٦/٢) .

قلت : في « م » ثنا موسى بن عقبة .

(٤) في « م » : [حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد] .

إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، أرسل عن عبادة ، وهو مجهول الحال .
انظر : (١) التقريب (٦٢/١) . (٢) الثقات (٢٢/٤) .

(٥) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد المدني ، أحد النقباء بدرى مشهور ، مات بالرملة ، سنة أربع وثلاثين ، وله اثنتان وسبعون ، وقيل عاش إلى خلافة معاوية ، قال سعيد بن عفير : كان طوله عشرة أشبار .
انظر : (١) « التقريب » (٣٩٥/١) . (٢) « أسد الغابة » (١٠٦/٣) .

(٦) إسناده ضعيف لأمرين :

الأول : جهالة إسحاق بن يحيى بن الوليد .

الثاني : الانقطاع بين إسحاق بن يحيى بن الوليد وعبادة بن الصامت نص عليه غير واحد من الأئمة ، قال الحافظ البوصيري في « الزوائد » : « هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع . =

- وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ صَحِيفَةٍ تُرَوَى ^(١) بِهَذَا الْإِسْنَادِ ^(٢) ، وَهِيَ مُنْقَطَعَةٌ مَأْخُودَةٌ مِنْ كِتَابِ ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ^(٣) ، وَأَبُو زُرْعَةَ ^(٤) ، وَغَيْرُهُمَا .
- وَإِسْحَقُ ^(٥) بْنُ يَحْيَى قِيلَ ^(٦) : هُوَ ابْنُ طَلْحَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

= لأن إسحاق بن الوليد ، قال الترمذى وابن عدى : لم يدرك عبادة بن الصامت . وقال البخارى : « لم يلق عبادة » .

[سنن ابن ماجه - ٢ / رقم ٢٣٤٠] .

(١) فى « ط » يروى .

(٢) وهنا سؤال يعرض للقارىء وهو هل يجوز إفراد حديث من صحيفة أو كتاب يروى بإسناد واحد مع ذكر هذا الإسناد مع المتن المفرد؟! .

قلت : المسألة خلافية ولكن الراجح ما قاله ابن كثير - رحمه الله - فى « الباعث / ١٢٤ » : « وما كان من الأحاديث بإسناد واحد ، كنسخة عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة ... ، فله إعادة الإسناد عند كل حديث ، وله أن يذكر الإسناد عند أول حديث منها ثم يقول : « وبالإسناد » أو . « وبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا » ثم له أن يرويه كما سمعه ، وله أن يذكر عند كل حديث الإسناد » .

(٣) على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح ، السعدى مولاهم ، أبو الحسن ابن المدينى البصرى ، ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث ، وعلله ، حتى قال البخارى : « ما استصغرت نفسى إلا عنده ، وقال فيه شيخه ابن عيينة : « كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه منى » ، وقال النسائى : « كأن الله خلقه للحديث » عابوا عليه إجابته فى المحنة ، لكنه اتصل وتاب ، واعتذر بأنه كان خاف على نفسه .

انظر ترجمته فى : (١) التقريب (٤٠/٢) . (٢) تذكرة الحفاظ (٢/٤٣٦) .

(٤) أبو زُرْعَةَ الرَّازِى ، الإمام حافظ العصر عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشى ، مولاهم الرازى ، قال يونس بن عبد الأعلى : « ما رأيت أكثر تواضعاً من أبى زُرْعَةَ » مات سنة (٢٦٤) .

انظر ترجمته فى : (١) تذكرة الحفاظ (٢/٥٧٩) . (٢) البداية والنهاية (١١/٣٧) .

(٥) إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمى ، ضعيف .

انظر : « التقريب (١/٦٢) » .

(٦) هذا قول جِدُّ عَجِيبٍ مِنَ الْحَافِظِ - رحمه الله - ! ، لأنه ساق الإسناد من قبل ، فقال :

إِسْحَقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ - كما هو فى « السنن » (٢/رقم ٢٣٤٠) وليس ابن طلحة ، وصرح

عبد الله بن أحمد بنسبته فى « زوائد المسند » (٥/٣٢٦) . فقال : « عن إسحاق بن يحيى بن

الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة به » . وصرح - بذلك - أيضاً - الحافظ المزى فى

« تحفة الأشراف » (٤/٢٣٩) .

- عُبادة ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ^(٢) فِي مَوْضِعٍ .
- وَقِيلَ : [إِنَّهُ] ^(٣) إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ [بْنِ] ^(٤) عُبَادَةَ ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَيْضاً . مِنْ عُبَادَةَ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ - أَيْضاً .
- وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ ^(٥) فِي كِتَابِهِ « الضُّعْفَاءُ » ^(٦) وَقَالَ : عَامَّةُ أَحَادِيثِهِ غَيْرَ مَحْفُوظَةٍ .
- وَقِيلَ : إِنَّ مُوسَى ^(٧) بْنَ عَقْبَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا رَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ ^(٨) الْأَسَدِيِّ عَنْهُ ، وَأَبُو عِيَّاشٍ لَا يُعْرَفُ .

- = - ومن ثم لم يتلفت الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - إلى هذا القول ، وكذلك الشيخ الألباني ، وقد اطلعا على كلام ابن رجب - رحمه الله .
- (١) الإمام الحافظ الناقد ، شيخ الإسلام ، أبو محمد عبد الرحمن ابن الحافظ الكبير أبي حاتم ، قال الذهبي : كتابه في الجرح والتعديل يقضى له بالرتبة المنيفة في الحفظ ، مات سنة (٣٢٧) . انظر « تذكرة الحفاظ » (٣/ ت ٨١٢) .
- (٢) الإمام شيخ الإسلام ، حافظ الزمان أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الحافظ الشهير ، صاحب السنن ، قال القاضي أبو الطيب الطبري : « الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث » . انظر : « تذكرة الحفاظ » (٣/ ت ٩٢٥) .
- (٣) زيادة في « ن » .
- (٤) في « ط » : عن والتصحيح من « م » .
- (٥) الإمام الحافظ الكبير أبو أحمد عبد الله بن عدى بن عبد الله بن محمد بن مبارك الجرجاني ، صاحب كتاب « الكامل » في الجرح والتعديل قال حمزة السهمي : « سألت الدارقطني أن يصنف كتاباً في الضعفاء فقال : أليس عندك كتاب ابن عدى ؟ فقلت : بلى ، قال : فيه كفاية ، لا يزداد عليه » . انظر ترجمته في : « تذكرة الحفاظ » (٣/ ت ٨٩٣) .
- (٦) في : « م » : الضعفا ، بالقصر .
- (٧) بل قال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » (١/ ٢٢٤) : « روى عنه موسى بن عقبة ولم يرو عنه غيره » . قلت : يعني أنه لم يرو عن إسحاق بن يحيى بن الوليد غير موسى بن عقبة .
- (٨) وكان الحافظ ابن رجب - رحمه الله - يشير إلى ما اتُّهم به موسى بن عقبة حيث قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في : « طبقات المدلسين » (١٧) : « وصفه (أى موسى بن عقبة) ، =

.....
= الدارقطنى بالتدليس ، أشار إلى ذلك الإسماعيلي « .

قلت : هذا الوصف لا يؤثر ههنا - لسبيين :
الأول : هو إيراد الحافظ ابن حجر له في « المرتبة الأولى من المدلسين » التي قال عنها :
« من لم يوصف بذلك إلا نادراً كيحيى بن سعيد الأنصارى » .
الثاني : تصریح موسى بن عقبة بالسماع .

حديث ابن عباس - رضى الله عنهما

- وَخَرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١) - أَيْضاً - مِنْ وَجْهِ آخَرَ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ ^(٢) الْجُعْفَى عَنْ عِكْرَمَةَ ^(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » ^(٤) .

- وجابر الجعفي ضَعْفُهُ الْأَكْثَرُونَ .

- وَخَرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٥) مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ^(٦) إِسْمَاعِيلَ عَنْ دَاوُدَ ^(٧) بْنِ الْحَصِينِ

(١) انظر : « السنن » [كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره - رقم : ٢٣٤١] ،

قال في « نصب الراية » (٤ / ص ٣٨٤) : « وكذلك رواه عبد الرزاق في « مصنفه » وعنه

أحمد في « مسنده » (٣١٣ / ١) ، ورواه الطبراني في « معجمه » .

(٢) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف ، رافضي .

انظر التقريب (١ / ص ١٢٣) .

(٣) عكرمة بن عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير لم يثبت

تكذيبه عن ابن عمر ، ولا يثبت عنه بدعة .

انظر ترجمته في : التقريب (٢ / ص ٣٠) .

(٤) إسناده ضعيف ، قال البوصيري في « الزوائد » : في إسناده جابر الجعفي متهم .

(٥) انظر : « السنن » (٤ / ص ٢٢٨) ولفظه : « للجار أن يضع خشبته على جدار جاره وإن

كره ، والطريق الميتاء سبع أذرع ، ولا ضرر ولا إضرار » .

وأخرجه أيضا الخطيب في « الموضح » (٢ / ٥٢-٥٣) ، والطبراني في « الكبير » (٣ / ١٢٧)

[إرواء] .

(٦) قال عبد الحق في « أحكامه » : وإبراهيم بن إسماعيل هذا هو ابن أبي حبيبة . وفيه مقال ،

فوثقه أحمد ، وضعفه أبو حاتم ، وقال : هو منكر الحديث لا يحتج به » .

انظر : نصب الراية » (٤ / ص ٣٨٥) .

(٧) داود بن الحصين ، الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني ، ثقة ، إلا في عكرمة ورمى برأى

الخوارج ، أخرج له أصحاب الكتب الستة .

قلت : هذا إسناده لا بأس به في الشواهد .

- قال في « نصب الراية » : (٤ / ص ٣٨٤) : « وله طريق آخر : رواه ابن أبي شيبة حدثنا معاوية =

عَنْ عِكْرَمَةَ^(١) بِهِ وَإِبْرَاهِيمَ ضَعَّفَهُ . جَمَاعَةٌ .
- وَرَوَايَاتُ^(٢) دَاوُدَ عَنْ عِكْرَمَةَ مَنَاقِبٍ .

* * *

= ابن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً .
قال الألباني : [إرواء - ٤١٠/٣] : « ورجاله ثقات ، رجال مسلم غير أن سماكاً وهو
ابن حرب ، شأنه في روايته عن عكرمة شأن داود بن الحصين تماماً .
- قال الحافظ في « التقریب » :
« صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، فكان ربما يلقن » .
(١) هكذا في : « م » ، « ن » .
(٢) في : « ن » : ورواية .

حديث عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها

- وخرج الدارقطني^(١) من حديث الواقدي^(٢) حدثنا خارجة بن^(٣) عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي^(٤) الرجال عن عمرة^(٥) عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا ضرر ولا ضرار »^(٦).
- والواقدي متروك ، وشيخه^(٧) مختلف في تضعيفه .
- وخرجه الطبراني^(٨) من وجهين^(٩) ضعيفين - أيضاً - عن القاسم^(١٠) عن عائشة رضى الله عنها .

(١) انظر : « السنن » [٤ / ص / ٢٢٧] .

(٢) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ، الواقدي ، المدني القاضي ، نزيل بغداد ، متروك مع سعة علمه .

انظر : « التقريب » (١٩٤ / ٢) .

(٣) خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصارى ، أبو زيد المدني وقد ينسب إلى جده ، صدوق ، له أوهام .

انظر : « التقريب » (٢١٠ / ١) .

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصارى ، أبو الرجال ، بكسر الراء ، وتخفيف الجيم ، مشهور بهذه الكنية ، وهى لقبه ، وكنيته فى الأصل أبو عبد الرحمن ، ثقة .

انظر : « التقريب » (١٨٣ / ٢) .

(٥) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، المدنية ، أكثرت عن عائشة ، ثقة .

انظر : « التقريب » (٦٠٧ / ٢) .

(٦) سنده وإه جداً ، لأن الواقدي متروك .

(٧) أى : خارجة بن عبد الله .

(٨) الحافظ الإمام العلامة الحجة بقیة الحفاظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني مُسنَد الدنيا ، صاحب المعاجم الثلاثة ، كان من فرسان هذا الشأن مع الصدق والأمانة .

انظر ترجمته فى : « تذكرة الحفاظ » (٣ / ت ٨٧٥) .

(٩) قلت : أوردهما الحافظ الزيلعى فى « نصب الراية » (٤ / ٣٨٦) ، قال :

.....
= (أ) ورواه الطبراني في « معجمه الوسط » حدثنا أحمد بن رشد بن ثنا روح بن صلاح ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضرر ولا إضرار » .

قلت : وأحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد بن ثنا روح بن صلاح ، قال ابن عدى : كذبه ، وأنكرت عليه أشياء [ميزان - ١ / ت ٥٣٨] .

(ب) ورواه أيضاً - [أى الطبراني] : حدثنا أحمد بن داود المكي ثنا عمرو بن مالك الراسبي ثنا محمد بن سليمان بن مسمول عن أبي بكر بن أبي سبرة عن نافع بن مالك ، أبي سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة به مرفوعاً .

تنبه : في « الطبراني الأوسط - طحان » [٢٣/٢] : عن نافع بن مالك قال حدثنا أبو سهيل .

قلت : محمد بن سليمان ، ضعفه النسائي ، وأبو حاتم ، وابن عدى [ميزان - ٣ / ت ٧٦٢٢] ، وأبو بكر بن أبي سبرة ، رموه بالوضع [التقريب - ٣٩٧/٢] .

(١٠) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب : « ما رأيت أفضل منه » .

انظر « التقريب » (١٢٠/٢) .

حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما

- وَخَرَجَ^(١) الطبراني^(٢) - أيضاً - مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّد^(٣) بْنِ سَلْمَةَ عَنِ^(٤) ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ^(٥) يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ جَابِرِ^(٦) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ^(٧) فِي

(١،٢) في : « ط » : [وخرجه] قلت : أخرجه في « الأوسط » (١٤١/١ من زوائد المعجمين) -

وقال عقبه : « لم يروه عن محمد بن يحيى إلا ابن إسحاق » .

انظر : « الإرواء » (٤١١/٣) .

(٣) هكذا في « ط » ، « م » : محمد بن سلمة وهو ابن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني ، ثقة .

انظر : « التقريب » (١٦٦/٢) .

ولكن الزيلى في : « نصب الراية » (٣٨٦/٤) قال : « فوواه الطبراني في « معجمه

الأوسط » حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا حبان بن بشر القاضي قال : ثنا حماد بن

سلمة به . وتابعه الألباني في « الصحيحة » (١/ رقم ٢٥٠) .

- ولا أدري على من تصحف !، ومحمد بن سلمة الباهلي وحماد بن سلمة كلاهما روى عن

محمد بن إسحق .

قلت : والأمر يسير لأن كليهما ثقة . كما في « التقريب » [١٩٧/١] : « حماد بن سلمة بن

دينار البصرى ، أبو سلمة ، ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره » .

(٤) في : « ط » : أبى إسحق

محمد بن إسحق بن يسار ، أبو بكر ، المطلبى مولاهم ، المدنى ، نزيل العراق إمام المغازى ،

صدوق يدلس ، ورمى بالشييع والقدر .

انظر : « التقريب » (١٤٤/٢) .

(٥) محمد بن يحيى بن حبان ، بفتح المهملة وتشديد الموحدة ، ابن مُنقذ الأنصارى المدنى ، ثقة

فقيه .

انظر : « التقريب » (٢١٦/٢) .

(٦) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، بمهلمة وراء ، الأنصارى ، ثم السلمى ، بفتحيتين ،

صحابى ابن صحابى ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة .

انظر ترجمته في : (١) التقريب (١٢٢/١) . (٢) أسد الغابة (٢٥٦/١) .

(٧) في : « ط » : ولا إضرار ، والتصويب من : « م » .

الإسلام»^(١).

- وَهَذَا إِسْنَادٌ مُقَارَبٌ^(٢) ، وَهُوَ غَرِيبٌ^(٣) .
- لَكِنْ خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « الْمُرَاسِيلِ »^(٤) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٥) بْنِ مِغْرَاءَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٦) عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعٍ^(٧) مُرْسَلًا ، وَهُوَ^(٨) أَصَحُّ^(٩) .

(١) إسناده ضعيف . قال الهيثمي : « مجمع » (١١٣/٤) : « وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس » . قلت : وقد عنعنه .

(٢) اختلف أهل العلم في ضبط هذه الكلمة وما يترتب على ذلك من دلالة ،

□ فقال بعضهم : هي بكسر الراء ، والكسر من ألفاظ التعديل .

□ وقال آخرون : هي بفتح الراء ، والفتح من ألفاظ التجريح .

والراجع . ما قاله السيوطي في « تدريب الراوي » (٣٤٨/١) : « ومن ألفاظهم في الجرح والتعديل « فلان روى عنه الناس - وسط - مقارب الحديث » وهذه الألفاظ الثلاثة من المرتبة التي يذكر فيها « شيخ » وهي الثالثة من مراتب التعديل فيما ذكره المصنف « أي النووي » .

فساوى بين الكسر والفتح وجعلهما من ألفاظ التعديل .

(٣) أي غرابة إسناده لا متن ، والله أعلم .

(٤) انظر « المراسيل » (ص ٢٠٧) .

(٥) في : « ط » عبد الرحمن بن معز ، وفي : « م » مفرا ، والتصحيح من « تحفة الأشراف » [١٣ / رقم ١٩٥١٦] .

عبد الرحمن بن مفراء ، بفتح الميم وسكون المعجمة ثم راء ، مقصوراً ، الدوسي أبو نصير الكوفي ، نزيل الري ، صدوق ، تكلم في حديثه عن الأعمش .

انظر « التقريب » (٤٩٩/١) .

(٦) في « ط » : أي إسحاق .

(٧) واسع بن حبان ، بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة ، ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة .

انظر : « تهذيب التهذيب » [٩١/١١] .

(٨) في : « ط » : وهذا أصح .

(٩) أي أرجح كما هو معروف لدى المحدثين ، وليس معناه أن الإسناد قد توافرت فيه شروط =

حديث أبي هريرة - رضى الله عنه

- وَخَرَجَ^(١) الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ^(٣) قَالَ : أَرَاهُ عَنْ أَبِي^(٤) عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضُرُورَةَ ، وَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَصْعَ حَشْبَهُ عَلَى حَائِطِهِ » .
- وَهَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ فِيهِ شَكٌّ .
- وَابْنُ عَطَاءٍ ، هُوَ يَعْقُوبُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

* * *

= الصحة ، كما يتبادر إلى ذهن بعض الناس قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - [الخراج - ص ٩٥] : « ولا وجه لترجيحه المرسل على المسند ، فإن محمد بن سلمة الباهلي ، ثقة حافظ ، وزيادته مقبولة وابن مفرأ ، صدوق فيه ضعف ، وقال ابن المديني « ليس بشيء » فأرساله الحديث لا يؤثر على رواية الثقة الموصولة » .

□ تنبيه هام : قلت :

هذا إسناد حديث أبي لباية وله قصة وسيذكرها الحافظ عند شرحه للحديث كما سيأتي .

- (١) في : « ط » : وخرجه .
- (٢) انظر : « السنن » (٤ / ص ٢٢٨) .
- (٣) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي ، الكوفي ، المقرئ ، الخنات ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح .
- انظر : « التقريب » (٣٩٩ / ٢) .
- (٤) يعقوب بن عطاء بن رباح المكي ، ضعيف .
- انظر : « التقريب » (٣٧٦ / ٢) .
- في : « م » : عطا .

حديث عمرو بن عوف المزني - رضى الله عنه

- وروى كثير بن^(١) عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه^(٢) عن جده^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضرر ولا^(٤) ضرار »^(٥) .
- قال ابن^(٦) عبد البر : « إسناده غير صحيح » .
- قلت^(٧) كثير هذا ، يُصحح^(٨) حديثه الترمذى^(٩) ويقول

- (١) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف اليشكري المدني المزني عن أبيه وعنه زيد بن الحبيب وخالد بن مخلد كذبه أبو داود ، وقال الشافعي : « ركن من أركان الكذب » .
انظر ترجمته في : (١) « التقريب » (١٣٢/٢) . (٢) « الخلاصة » (ص : ٣٢٠) .
(٢) عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني ، مقبول .
انظر ترجمته في : « التقريب » .
(٣) عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة ، أبو عبد الله المزني ، صحابي ، مات في ولاية معاوية .
انظر ترجمته في : (١) « التقريب » (٧٥/٢) . (٢) « أسد الغابة » (١٢٤/٤) .
(٤) هكذا في « م » ، وفي : « ط » : ولا إضرار ، وسيأتي كلام الحافظ - إن شاء الله على رواية : ولا إضرار .
(٥) إسناده ضعيف ، فيه كثير بن عبد الله ، نسبه بعضهم للكذب .
قال الهيثمي : « فتح المبين » (ص ٢٣٩) : « أخرجه ابن عبد البر » .
(٦) الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التمرى القرطبي قال الباجي : « لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر في الحديث » وقال ابن حزم : [« التمهيد » لصاحبنا أبي عمر ، لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً ، فكيف أحسن منه] .
انظر ترجمته في : (١) « تذكرة الحفاظ » (٣/ ١٠١٣) . (٢) « الديباج المذهب » (٣٦٧/٢) .
(٧) أي : الحافظ ابن رجب - رحمه الله .
(٨) قلت : وعلى نفسها جنت براقش ، فلهذا التصحيح من الإمام الحافظ الترمذى اتهمه العلماء بأنه متساهل في التصحيح ، قال الذهبي في : « ميزان الاعتدال » (٣/ ٦٩٤٣) : « وأما الترمذى فروى من حديثه : الصلح جائز بين المسلمين وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء تصحيح الترمذى » .
(٩) محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذى ، أبو عيسى صاحب =

- البخاري^(١) في بعض حديثه : « هو أصح^(٢) حديث في الباب » .
 - وحسن حديثه إبراهيم بن المنذر الحزامي^(٣) ، وقال : « هو خير من مراسيل ابن المسيب^(٤) » .
 - وكذلك حسنه ابن أبي عاصم^(٥) .

= الجامع ، أحد الأئمة ، ثقة حافظ .

انظر ترجمته في : (١) التقريب (١٩٨/٢) . (٢) تذكرة الحفاظ (٢/ ت ٦٥٨) .
 (١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي ، أبو عبد الله البخاري ، جيل الحفاظ ، وإمام الدنيا : ثقة الحديث .

انظر ترجمته في : (١) التقريب (١٤٤/٢) . (٢) تذكرة الحفاظ (٢/ ت ٥٧٨) .
 قلت : في « ن » سقط قوله « بعض » .

(٢) قال المباركفوري في « مقدمة تحفة الأحوذى » (٤٠١/١) : « ليس معناه أن كل ما ورد في هذا الباب فهو صحيح ، وهذا الحديث أصح من الكل ، بل معناه أن هذا الحديث أرجح من كل ما ورد في هذا الباب سواء كان كل ما ورد فيه صحيحاً أو ضعيفاً فإن كان كل ما ورد في الباب صحيحاً فهذا الحديث أرجح في الصحة من الكل ، وإن كان كله ضعيفاً فهذا الحديث أرجح من الكل أى أقل ضعفاً من الكل » .

قلت : أى ليس معناه أن الإسناد توافرت فيه شروط الصحة المعروفة بل قد تتوفر فيه أولاً .
 - راجع قول البخاري في : « شرح علل الترمذى » (٦١٢-٦١٣) .

(٣) في : « ط » : الخراعى ، وفي : « م » الخزامى .
 قلت : هو الإمام المحدث الثقة أبو إسحق الحزامى الأسدى المدنى ، صدوق تكلم فيه أحمد ، لأجل القران .

انظر ترجمته في : (١) التقريب (٤٣/١-٤٤) . (٢) تذكرة الحفاظ (٢/ ت ٤٨٣) .
 قلت : هكذا في : « ن » [خير من] ، وانظر - أيضاً - « شرح علل الترمذى » (٦١٢/٢) .

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب ، القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المدينى : لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه .

انظر ترجمته في : (١) التقريب (٣٠٦/١) . (٢) تذكرة الحفاظ (١/ ت ٣٨) .
 (٥) الحافظ الكبير الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن النبيل أبى عاصم الشيباني الزاهد قاضى أصهبان ، وكان مذهبه القول بالظاهر وترك القياس .
 انظر : تذكرة الحفاظ (٢/ ت ٦٦٣) .

- وَتَرَكَ حَدِيثَهُ آخَرُونَ ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١) ، وَغَيْرُهُ .
 - فَهَذَا مَا حَضَرْنَا مِنْ ذِكْرِ طُرُقِ^(٢) أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ .
 - وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ^(٣) - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ بَعْضَ طُرُقِهِ يَقْوَى بِبَعْضٍ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ^(٤) .

(١) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : « ضَرَبَ أَبِي عَلَى حَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي « الْمُسْنَدِ » وَلَمْ يَحْدِثْنَا عَنْهُ » . ، وَقَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ : قَالَ لِي أَحْمَدُ : لَا تَحْدِثْ عَنْهُ شَيْئاً » .

قُلْتُ : وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْجِرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى تَضْعِيفِهِ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَأَبُو زُرْعَةَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ .

وَأَرَادَ الْحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنْ يَصْحَحَ حَدِيثَهُ أَوْ يَحْسِنَهُ ، فَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئاً بَلْ إِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمَنْذَرِ الْخِزَامِيَّ رَوَى عَنْ مَطْرَفٍ أَنَّهُ قَالَ : « رَأَيْتَهُ (أَيَّ كَثِيرٍ) وَكَانَ كَثِيرَ الْخُصُومَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يَأْخُذُ عَنْهُ » .

انظُر : (١) تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٨/ رَقْمُ ٧٥٣) . (٢) مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (٣/ ٦٩٤٣) .
 وَلِهَذَا الضَّعْفُ الْبَيْنَ الْوَاضِحُ ، لَمْ يَلْتَفِتْ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى رِوَايَةِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذِهِ .

انظُر : « الْخِرَاجِ » (ص ٩٣-٩٥) .

(٢) قُلْتُ : فَاتَهُ حَدِيثُ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَالِكِ الْقُرْظِيِّ ، قَالَ فِي « الْإِرْوَاءِ » (٣/ ٤١٢) « فَيُرْوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى مَزِينَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْهُ بِهِ مَرْفُوعاً ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ » (١/ ٧٠) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الصَّائغِ الْمَكِّيِّ ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدِ بْنِ كَاسِبٍ نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدٌ فِيهِ ضَعْفٌ ، إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الصَّوَّافِ قَالَ الْحَافِظُ فِي « التَّقْرِيبِ » : « لَيْنُ الْحَدِيثِ » . إِسْحَاقُ إِنْتَهَى .

(٣) أَيْ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - صَاحِبُ « الْأَرْبَعِينَ » .

(٤) وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَاءِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ يَنْتَهَى مَجْمُوعُهَا إِلَى دَرَجَةِ الصَّحَّةِ أَوْ الْحَسَنِ الْمَحْتَجِّ بِهِ » .

انظُر : « فَيْضُ الْقَدِيرِ » (٦/ ٤٣٢) .

وَقَدْ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ - فِي « الْإِرْوَاءِ » (٣/ ص ٤١٣) فَقَالَ : « فَهَذِهِ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ قَدْ جَاوَزَتْ الْعِشْرَ ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً مَفْرَدَاتِهَا ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهَا لَمْ يَشْتَدَّ ضَعْفُهَا ، فَإِذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ تَقْوَى الْحَدِيثُ بِهَا وَارْتَقَى إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى » .

- وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ .

- وَقَدْ قَالَ البيهقي^(١) فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ : « إِذَا انْضَمَّتْ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَسَانِيدِ الَّتِي فِيهَا ضَعْفٌ قَوِيَتْ »^(٢) .
- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٣) فِي الْمُرْسَلِ : « إِنَّهُ إِذَا أُسْنِدَ^(٤) مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَوْ^(٥) أُرْسِلَهُ مَنْ يَأْخُذُ الْعِلْمَ عَنْ غَيْرِ مَنْ يَأْخُذُ عَنْهُ الْمُرْسِلُ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ^(٦) » .

= انظر : « الخراج » (ص / ٩٥) .

قلت : في : « ط » تقوى ، والتصحيح من : « ن » .

(١) الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي ، صاحب التصانيف ، قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني : « ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي ، فإن له المنة على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه » .

انظر ترجمته في : « تذكرة الحفاظ » (٣ / ت ١٠١٤) .

(٢) هذا الكلام له خبيءٌ ، لأنه يحتمل تأويلين :

الأول : أن قويت ، معناها أن يصبح الحديث حسناً لغيره ، وهذا خطأ .

الثاني : معناها أن الضعف يقلُّ ، لأنه مراتب ، وهذا هو الراجح .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح (الباعث - ص ٣٣-٣٤) : « لأن الضعف يتفاوت فمنه ما لا يزول بالمتابعات ، يعني لا يؤثر كونه تابعاً أو متبوعاً ، كرواية الكذابين والمتروكين ، ومنه ضعف يزول بالمتابعة كما إذا كان راويه سئياً الحفظ ، أو روى الحديث مرسلأً ، فإن المتابعة تنفع حينئذ ، ويرفع الحديث عن حضيض الضعف ، إلى أوج الحسن أو الصحة . والله أعلم » .

قلت : وحديث كثير بن عبد الله من النوع الأول الذي لا يؤثر كونه تابعاً أو متبوعاً لأنه كما قال الشافعي : ركن من أركان الكذب .

قلت : في « ط » قوتها ، في : « ن » ما أثبتته .

(٣) انظر : « الرسالة » (ص ٤٦١-٤٦٥) .

(٤) في : « ط » : استند .

(٥) ساقطة من : « ط » . وفيها : وأرسله .

(٦) اقتصر الحافظ ابن رجب - رحمه الله على إيراد بعض كلام الشافعي المثبوت في « الرسالة » وإلا فقد شرط شروطاً أخرى لقبول المرسل لخصها صاحب كتاب « تيسير مصطلح الحديث » (ص ٧٢) فقال :

(أ) أن يكون المرسل من كبار التابعين .

- وَقَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ (١) : « إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ (٢) مِنْ رَجُلٍ غَيْرِ مَقْنَعٍ (٣) .
 - يَعْنِي لَا يُقْبَعُ بِرَوَايَاتِهِ ، وَشَدَّ أَرْكَانَهُ الْمَرَاثِيلَ بِالطَّرُقِ الْمَقْبُولَةِ عِنْدَ ذَوِي
 الْإِخْتِيَارِ ، اسْتَعْمَلَ ، وَاكْتَفَى بِهِ .
 - (٤) هَذَا إِذَا لَمْ يُعَارِضْ بِالْمُسْنَدِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنْهُ .
 - وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥) بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (٦)
 وَسَلَّمَ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » (٧) .

- = (ب) وَإِذَا سَمِيَ مِنْ أُرْسِلَ عَنْهُ سَمَى ثِقَةً .
 (ت) وَإِذَا شَارَكَهُ الْخَفَاطُ الْمَأْمُونُونَ لَمْ يَخَالِفُوهُ .
 - وَأَنْ يَنْضَمَ إِلَى هَذِهِ الشَّرُوطِ وَاحِدٌ مِمَّا يَلِي :
 (ث) أَنْ يُرَوَى الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُسْتَدًّا .
 (ج) أَوْ يَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُرْسَلًا ، أُرْسِلَهُ مِنْ أَتَّخَذَ الْعَلَمَ عَنْ غَيْرِ رِجَالِ الْمُرْسِلِ الْأَوَّلِ
 (وهذا ما في المتن) .
 (ح) أَوْ يُوَافِقُ قَوْلَ صَحَابِي .
 (خ) أَوْ يَفْتَى بِمَقْتَضَاهُ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ .
 انظر - أيضا - تعليق الحافظ ابن رجب على هذه الشروط في « شرح علل الترمذي »
 (١/٥٤٦-٥٥٠) .
 (١) الحافظ الإمام أبو إسحق إبراهيم بن يعقوب السعدي نزيل دمشق ومحدثها قال ابن عدي :
 « سكن دمشق ، فكان يحدث على المنبر ، ويكاتبه أجمد بن حنبل فيتقوى بذلك ، ويقرأ
 كتابه على المنبر ، قال : « وكان يتحامل على علي رضي الله عنه » وله كتاب في
 « الضعفاء » .
 انظر ترجمته في « تذكرة الحفاظ » (٢/٥٦٨ ت) .
 (٢) المُسْنَدُ : هو ما اتصل سنده مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
 (تيسير مصطلح الحديث) (ص ١٣٤) .
 (٣) يفتح الميم ، وسكون القاف ، وفتح النون ، وهو العدل من الشهود ، يقال فلان شاهد
 مقنع ، أى رضاء يقنع به . « كذا في اللسان » .
 (٤) في « ط » : وهذا .
 (٥) انظر : « مسائل الإمام أحمد » من رواية ابنه عبد الله (ص ٣١٦) .
 (٦) في « ط » وسلم .
 (٧) قال العلامة الألباني في « الإرواء ٣/٤١٣ » : « وقد احتج به الإمام مالك وجرم بنسبته =

- وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بن (١) الصَّلَاح : « هَذَا الْحَدِيثُ أَسَنده الدَّارِقُطْنِي مِنْ وُجُوهِ ، وَمَجْموعُهَا يُقَوَّى ، الْحَدِيثُ ، وَيُحَسِّنُه ، وَقَدْ تَقَبَّلَه جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاحْتَجَّوا بِهِ (٢) » .

- وَقَوْلُ أَبِي (٣) دَاوِدَ : « إِنَّهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَدُورُ الْفِقْهَ عَلَيْهَا (٤) ، يُشْعِرُ بِكُونِهِ غَيْرَ ضَعِيفٍ . وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

= إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : (٢/٨٠٥) من « الموطأ » : « وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » . وكذلك . احتج به محمد بن الحسن الشيباني في مناظرة جرت بينه وبين الإمام الشافعي وأقره الإمام عليه . أخرج أبو نعيم في « الحلية » (٧٦/٩) .

قلت : وقد خالف الإمام ابن حزم في ذلك فقال في « المحلى » (٨/٢٤١) . « فإن احتجوا بالخبر « لا ضرر ولا ضرار » فهذا خير لا يصح لأنه إنما جاء مُرسلاً أو من طريق فيها زهير بن ثابت وهو ضعيف إلا أن معناه صحيح » . وهذا شذوذ منه - رحمه الله - مع علمه وعقله وفضله ، قال الحافظ محمد بن عبد الهادي في « مختصر طبقات علماء الحديث » (ص ٤٠١) : « وهو كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه ، وعلى أحوال الرواة » ، قال الألباني : « فينبغي أن لا يؤخذ كلامه على الأحاديث إلا بعد التثبت من صحته ، وعدم شذوذه ، شأنه في ذلك شأنه في الفقه الذي يتفرد به » .

انظر : « السلسلة الصحيحة » [١ / رقم (٩١)] .

(١) هو الشيخ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردى الشهرزورى المعروف بابن الصلاح ، كان إماماً في الفقه والحديث عارفاً بالتفسير والأصول والنحو ، ورعاً ، زاهداً ، مات سنة (٦٤٣) .

انظر ترجمته في : « طبقات الشافعية » (ص / ٢٢٠) .

(٢) انظر : « الأجوبة الفاضلة » (٢٢٨) - بحث [وجوب العمل بالحديث الضعيف] إذا تلقاه الناس ، بالقبول ، وعملوا بمدلوله ، ويكون ذلك تصحيحاً له » .

(٣) الإمام الثبت سيد الحفاظ سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني صاحب « السنن » ، قال الحافظ موسى بن هارون : « خُلِقَ أَبُو دَاوُدَ فِي الدُّنْيَا لِلْحَدِيثِ ، وَفِي الآخِرَةِ لِلْجَنَّةِ ، مَا رَأَيْتَ أَفْضَلَ مِنْهُ » .

انظر ترجمته في « تذكرة الحفاظ » (٢/٦١٥) .

(٤) انظر : « جامع العلوم والحكم » (ص / ٦) .

شواهد الحديث

- وفي المعنى - أيضاً - حَدِيثُ أَبِي صِرْمَةَ^(١) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ^(٢) وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ ضَارَّ ، ضَارَّ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ ، شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ » .
 - خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) وَابْنُ مَاجَةَ^(٥) .
 - وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : « حَسَنٌ غَرِيبٌ »^(٦) .

(١) بكسر أوله ، وسكون الراء ، المازني الأنصاري ، صحابى اسمه مالك بن قيس وقيل قيس بن صرمة ، وكان شاعراً .
 انظر ترجمته في : (١) التقريب (٤٣٧/٢) . (٢) أسد الغابة (٢٢٩/٥) .

(٢) في : « ط » : وسلم .

(٣) انظر : « السنن » [كتاب الأفضية - أبواب القضاء - رقم : (٣٦٣٥)] .

(٤) انظر « السنن » [كتاب البر والصلة - باب ما جاء في الخيانة والغش - رقم : (١٩٤٠)] .

(٥) انظر « السنن » [كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره - رقم :

(٢٣٤٢)] .

قلت : وأخرجه أحمد أيضا - (٤٥٣/٣) ، كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة مرفوعاً .

- وهذا لفظ الترمذى ، وفي : « م » [ومن شاق ، شق الله عليه] .

- قلت : ورأيت البيهقى أخرجه أيضا (٧٠/٦) .

(٦) قال الألبانى : « إرواء - ٤١٤/٣ » : « كذا قال ، ولؤلؤة ذكر الذهبى أنها تفرد عنها

محمد بن يحيى بن حبان ، فهي مجهولة ، لا تعرف ، وقال الحافظ في « التقريب » : « مقبولة » يعنى عند المتابعة .

قلت : ولم أفت على من تابعها ، ولكن للحديث شواهد تقويه ، كما مر من حديث ابن سعيد الخدرى ، وكذلك الحديث القادم .

شرح الحديث :

« من ضار » : أوصل ضرراً إلى مسلم بغير حق .

« ضار الله به » : أى أوقع به الضرر البالغ ، وشدد عليه عقابه في العقبى .

- وَخَرَجَ التِّرْمِذِيُّ ^(١) بِإِسْنَادٍ فِيهِ ^(٢) ضَعْفٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ^(٣) الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ ^(٤) » .

* * *

= « ومن شاق » : أوصل مشقةً إلى أحدٍ بمحاربة أو غيرها .
 « شاق الله عليه » : أى أدخل عليه ما يشق عليه مجازة له على فعله بمثله وأطلق ذلك ليشمل المشقة على نفسه وعلى الغير ، بأن يكلف نفسه أو غيره بما هو فوق طاقته .
 انظر : « فيض القدير » (١٧٣/٦) .

- أما قول الترمذى : « حسن غريب » : أى « فبحسب المتن حسن ، وبحسب الإسناد غريب » .

انظر « مقدمة التحفة » (١/ ص ٤١٠) .

(١) انظر : « السنن » [كتاب البر والصلة - باب ما جاء فى الخيانة والغش - رقم : (١٩٤١)] .

(٢) لذا قال الترمذى عقبه : « هذا حديث غريب » . [يعنى ضعيف كما هو اصطلاحه حينئذ يفرد الحديث بهذا الوصف : « غريب » بخلاف ما إذا قال : « حديث صحيح غريب » أو « حديث حسن غريب » كما هو معلوم عند أهل العلم » .
 انظر : « نقد نصوص حديثية » (ص ٩) .

قلت : وعلته أبو سلمة الكندى وهو مجهول . وفى : « ن » : بإسناد ضعيف .

(٣) عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ، أبو بكر بن قحافة ، الصديق الأكبر ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات فى جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة ، وله ثلاث وستون سنة .

انظر ترجمته فى : (١) التقريب (٤٣٢/١) . (٢) أسد الغابة (٢٠٥/٣) .

(٤) معناه : « ملعون » أى مبعود عن رحمة الله .

- « من ضار مؤمناً » أى ضرراً ظاهراً « أو مكر به » أى بإيصال الضرر إليه خفية .

الْفَرْقُ بَيْنَ الضَّرْرِ وَالضَّرَارِ فِي اللُّغَةِ

— وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » هذه الرواية الصَّحِيحَةُ : « ضِرَارٌ » بَعِيرُ هَمْزَةٍ وَرُوى : « إِضْرَارٌ » بِالْهَمْزَةِ ، وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ ابْنِ مَاجَهَ^(١) ، وَالدَّارَقُطْنِي^(٢) ، بَلْ وَفِي بَعْضِ نُسخِ « المَوْطَأُ »^(٣) .
— وَقَدْ أَثْبَتَ بَعْضُهُمْ هذه الروايةَ وَقَالَ^(٤) : يُقَالُ : « ضَرَّ وَأَضَرَ بِمَعْنَى^(٥) ، وَأَنْكَرَهَا آخَرُونَ ، وَقَالُوا^(٦) : « لَا صِحَّةَ لَهَا » .

(١) قد رجعت إلى : « مفتاح السنن » الذي وضعه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي - رحمه الله - فلم أجد هذه الرواية ، وإنما الموجود : « لا ضرر ولا ضرار » ، (رقم / ٢٣٤٠) ، (رقم / ٢٣٤١) .

(٢) انظر : « السنن » : (٢٢٨/٤) ، وعنده - أيضاً - : « لا ضرر ولا ضرار » (٧٧/٣) .

(٣) وقد رجعت إلى « مفتاح الموطأ » الذي وضعه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي - رحمه الله - لرواية يحيى بن يحيى الليثي « للموطأ » ، فلم أجدّها ، والموجود : « لا ضرر ولا ضرار » [ص/٧٤٥] ، [ص/٨٠٥] . ولكن لم أعثر على الحديث قط في « الفهارس » التي وضعها الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف لرواية محمد بن الحسن الشيباني « للموطأ » ، والله تعالى أعلم ، ونسبة العلم إليه أسلم .

تبيينه : وقع ذلك - كما مرّ - عند الطبراني في : « المعجم الأوسط » ، انظر :

« نصب الراية » (٣٨٦/٤) .

— أما عزرو الحافظ ابن رجب - رحمه الله - « لسنن » ابن ماجه ، و « موطأ » مالك ، فلعله وقف على هذه النسخ من الكتابين المذكورين ، والتي لم تطبع بعد ، والله أعلم .

(٤) في : « م » : وقد يقال ، وفي : « ن » : وقال : فقال ، والتصحيح من : « فتح المبين » (ص / ٢٣٧) .

(٥) قال في : « اللسان » في مادة : « ضرر » : [والمضرة : خلاف المثقفة . وضربه يضربه ضراً ، وضربه ، وأضربه ، وضاره مضارة ، وضاراً بمعنى] .

(٦) قال ابن الصلاح : « وهى على ألسنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا صحة لها » . قلت : أما الروايات التي وردت في « المتن » أو في « التعليق » فقد سبق الكلام عليها .

- واختلفوا هل بين اللَّفْظَيْن - أَعْنَى الضَّرَرِ^(١) والضَّرَارِ - فَرْقٌ أَمْ لَا ؟

١ - فَمَنْهُم مَّن قَالَ : « هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، عَلَى وَجْهِ التَّأَكِيدِ »^(٢) .

- وَالْمَشْهُورُ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا .

٢ - ثُمَّ قِيلَ : « إِنَّ الضَّرَرَ : هُوَ الْأَسْمُ ، وَالضَّرَارَ : الْفِعْلُ » ، فَالْمَعْنَى : « أَنَّ

الضَّرَرَ نَفْسَهُ ، مُنْتَفٍ فِي الشَّرْعِ ، وَإِدْخَالَ الضَّرَرِ بِعَيْرِ حَقِّ ، كَذَلِكَ » .

٣ - وَقِيلَ : « الضَّرَرُ : أَنْ يُدْخَلَ عَلَى غَيْرِهِ ضَرَرًا ، بِمَا يَنْتَفِعُ هُوَ بِهِ ، وَالضَّرَارُ :

أَنْ يُدْخَلَ عَلَى غَيْرِهِ ضَرَرًا ، (بِمَا لَا يَنْتَفِعُ هُوَ بِهِ)^(٣) ، كَمَنْ مَنَعَ مَالًا يَضُرُّهُ ، وَيَتَضَرَّرُ بِهِ الْمَمْنُوعُ » .

- وَرَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ ، طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ، ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَابْنُ الصَّلَاحِ » .

٤ - وَقِيلَ : « الضَّرَرُ : أَنْ يَضُرَّ بِمَنْ لَا يَضُرُّهُ ، وَالضَّرَارُ : أَنْ يَضُرَّ بِمَنْ قَدْ

أَضُرَّ بِهِ ، عَلَى وَجْهِ غَيْرِ جَائِزٍ »^(٤) .

* * *

(١) هكذا في : « ن » .

(٢) قاله ، ابن حبيب ، كما في : « المنتقى » (٤٠/٦) .

(٣) هكذا في : « ن » ، وفي « م » : « بما لا منفعة له » .

(٤) قال ابن الأثير في : « النهاية » (١٨/٣) : « والضَّرَرُ : فعل الواحد ، والضَّرَارُ : فعل الإثنين ،

والضَّرَرُ : ابتداء الفعل ، والضَّرَارُ : الجزاء عليه » ، قال الباجي في « المنتقى » (٤٠/٦) :

« ويحتمل - عندى - أن يكون معنى الضَّرَرُ : أن يضر أحد الجارين بجاره ، والضَّرَارُ :

أن يضر كل واحد منهما بصاحبه ، لأن هذا البناء ، يستعمل كثيراً ، بمعنى المفاعلة ، كالقتال ،

والضَّرَابِ ، والسَّبَابِ ، والجلاد ، والزحام ، وكذلك الضَّرَارُ » .

اِحْتِرَازٌ وَاجِبٌ

- وَبِكُلِّ حَالٍ ، فَالْتَّبِي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِثْمًا نَفَى الضَّرَرَ وَالضَّرَارَ ،
بِعَيْرِ حَقٍّ .

- فَأَمَّا إِدْخَالُ الضَّرْرِ عَلَى أَحَدٍ بِحَقٍّ ^(١) :

(أ) إِذَا لِكَوْنِهِ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ ، فَيَعَاقَبُ بِقَدْرِ جَرِيمَتِهِ .

(ب) أَوْ كَوْنِهِ ظَلَمَ غَيْرَهُ ، فَيَطْلُبُ الْمَظْلُومُ ، مُقَابِلَتَهُ بِالْعَدْلِ ، فَهَذَا غَيْرُ مُرَادٍ
قَطْعًا .

- وَإِنَّمَا الْمُرَادُ ، إِلْحَاقُ ^(٢) الضَّرْرِ بِعَيْرِ حَقٍّ ، وَهَذَا عَلَى نَوْعَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ لَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَرَضٌ سِوَى الضَّرْرِ بِذَلِكَ الْغَيْرِ ، فَهَذَا لَا رَيْبَ
فِي قُبْحِهِ وَتَحْرِيمِهِ .

- وَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ النَّهْيُ عَنِ الْمُضَارَّةِ فِي مَوَاضِعَ :

* * *

(١) أى بموجب الشرع ، كالمقاصص ، وقطع يد السارق ، وسائر الحدود ، فهي - بلا شك -
تؤدي إلى نوع ضرر ، ولكنه بحق ، أى شرعه الله ورسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
وأجمعت عليه الأمة ، فوجب العمل به ، والعرض عليه بالتواجد ، والله أعلم .

(٢) فى : « ن » : إدخال .

الضَّرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ

منها في ^(١) الوصية ^(٢) قَالَ تَعَالَى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ^(٣) غَيْرِ مُضَارٍّ ^(٤) ﴾ ^(٥) .

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٦) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْمَرْفُوعِ ^(٧) : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُضَارُّ فِي

(١) ساقطة من : « ن » .

(٢) الوصية شرعاً : هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع .
انظر : « فقه السنة » (٤١٤/٣) .

(٣) قال الشوكاني في : « فتح القدير » (٤٣٣/١) : « واختلف في وجه تقديم الوصية على الدين مع كونه مقدماً عليها بالإجماع ، فقليل المقصود بتقديم الأمرين على الميراث من غير قصد إلى الترتيب بينهما ، وقيل لما كانت الوصية أقل لزوماً من الدين قدمت اهتماماً بها ، وقيل قدمت لكثرة وقوعها فصارت كالأمر اللازم لكل ميت ، وقيل قدمت لكونها حظ المساكين والفقراء ، وأخر الدين لكونه حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان ، وقيل لما كانت الوصية ناشئة من جهة الميت قدمت ، بخلاف الدين فإنه ثابت مؤدى ذكر أو لم يذكر ، وقيل قدمت لكونها تشبه الميراث في كونها مأخوذة من غير عوض فرمما يشق على الورثة إخراجها ، بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة بأدائه » .

(٤) قوله سبحانه : ﴿ غَيْرِ مُضَارٍّ ﴾ راجع إلى الوصية والدين المذكورين فهو قيد لهما .
انظر : « فتح القدير » (٤٣٥/١) .

(٥) سورة النساء : (١٢) .

(٦) أبو هريرة اللوسى ، الصحابى ، الجليل ، حافظ الصحابة ، قال البخارى : « روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من أصحاب وتابع » مات سنة سبع ، وقيل سنة ثمان ، وقيل تسع وخمسين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة .

انظر ترجمته في : (١) التقريب (٤٨٤/٢) . (٢) أسد الغابة (٣١٥/٥) .

(٧) إنما رواه الحافظ - رحمه الله - بالمعنى ، وهذا لفظ أنى داود والترمذى وفيهما : « إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ... » الحديث مع اختلاف يسير في باقى الألفاظ ترتب على التثنية فقال مثلاً : « فيضاران » بدلاً من : « يضر » ، وهكذا .

الْوَصِيَّةَ ، فَيَدْخُلُ النَّارَ ، ثُمَّ ثَلَا : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴾ ^(١) ^(٢) .
- وَخَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) وَغَيْرُهُ بِمَعْنَاهُ .

(١) سورة النساء [١٤، ١٣] .، وعند أبي داود والترمذى : [وقرأ عليّ أبو هريرة من ههنا ﴿ ومن بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار ﴾ حتى بلغ : ﴿ وذلك الفوز العظيم ﴾] .
[سورة النساء (١٣، ١٢)] .

(٢) إسناده ضعيف . أخرجه الترمذى (٣٧٥/٤) ، وأبو داود (١١٣/٣) ، وابن ماجه (٩٠٢/٢) ، وأحمد في « المسند » (٢٧٨/٢) من طرق عن أشعث بن عبد الله بن جابر عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة به مرفوعاً .
قلت : وشهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه .

قال في « التقريب » (٣٥٥/١) : [صدوق ، كثير الإرسال والأوهام] .
وقال الألباني عن الحديث : « ضعيف » انظر « ضعيف الجامع » (٤٧/٢، ٤٨) .
قلت : وعزاه الزيلعي في « نصب الراية » (٤٠٢/٤) إلى عبد الرزاق في « المصنف » والسيوطى في « الدر » (١٢٨/٢) إلى عبد بن حميد والبيهقى .
قال ابن كثير في « التفسير » (٤٦٢/١) : « وسياق الإمام أحمد أتم وأكمل » .

(٣) وقال عقبه في « نسخة كمال الحوت » « هذا حديث حسن صحيح غريب » ، وفي « تحفة الأحوذى » (٣٠٥/٦) : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » .، وهذا من تساهله - رحمه الله - كما مر بك سابقاً .

فوائد : (١) قوله (ليعمل) : أى ليعبد .
(٢) (ستين سنة) : أى مثلاً والمراد منه التكثير .
(٣) (ثم يحضره الموت) : أى علامته .
(٤) (فيضار في الوصية) : من المضارة أى يوصل الضرر إلى الوارث ، كأن يهب جميع ماله لواحد من الورثة كيلا يورث وارثاً آخر من ماله شيئاً ، فهذا مكروه وفرار من حكم الله تعالى .

انظر : « تحفة الأحوذى » (٣٠٤/٦) .

(٥) (فيدخل النار) وهنا كلام لا بد من إيثاره :
(أ) هذا من نصوص الوعيد التى كره السلف تأويلها وقالوا : « أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ » .
انظر : « تيسير العزيز الحميد » (٤٥٠) .

- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « الإِضْرَارُ فِي الوَصِيَّةِ مِنَ الكَبَائِرِ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ » (١) .
- وَالإِضْرَارُ فِي الوَصِيَّةِ :

= (ب) الإِضْرَارُ فِي الوَصِيَّةِ كَبِيرَةٌ مِنَ الكَبَائِرِ ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ .

انظر : « الكَبَائِرِ » (٢٣٤) .

(ج) فَمَنْ أَضْرَبَ وَرَثَتَهُ فِي الوَصِيَّةِ ، فَقَدْ آتَى كَبِيرَةً مِنَ الكَبَائِرِ ، أَمَا حُكْمُهُ فِي الآخِرَةِ ، فَهُوَ فِي المَشِيئَةِ ، فَإِنْ شَاءَ اللهُ أَدْخَلَهُ النَّارَ بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ ، ثُمَّ يَبْعَثُهُ إِلَى جَنَّتِهِ ، وَإِنْ شَاءَ اللهُ ، غُفِرَ لَهُ وَعُفِيَ عَنْهُ بِفَضْلِهِ كَمَا قَالَ سَبْحَانَهُ : ﴿ إِنْ اللهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ : « النِّسَاءِ » : ٤٨ ، ١١٦ .

انظر : « شرح العقيدة الطحاوية » (٣٥٦ - ٣٦١) .

(١) إسناده صحيحٌ موقوفاً .

عزاه السيوطي في « الدر المنثور » (١٢٨/٢) إلى : « النسائي وعبد بن حميد وابن أبي شيبة في « المصنف » وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس به .
وقد رواه النسائي في « التفسير » [في الكبرى] عن علي بن حنجر ، عن علي بن مهزيب عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس به موقوفاً .

انظر : « تحفة الأشراف » (١٣٣/٥) .

قلت : وهذا إسناده رجاله رجال الصحيح .

أما ابن جرير فأخرجه (١٩٥/٤) عن جماعة من الحفاظ عن داود عن عكرمة عن ابن عباس به . قلت : وقد ورد مرفوعاً كما عند الدارقطني (١٥١/٤) من حديث عمر بن المغيرة عن داود به مرفوعاً ، وهو ضعيف قال عنه البخاري : « إنه منكر الحديث ، مجهول » انظر : « الميزان » (٢٢٤/٣) . قال العقيلي في : « الضعفاء » (١٨٩/٣) [لا نعلم رفعه غير عمر بن المغيرة] .

فائدة : قال ابن كثير (٤٦١/١) : ولهذا اختلف في الإقرار للوارث هل هو صحيح أم لا ؟ على قولين : أحدهما : لا يصح لأنه مظنة التهمة وهذا مذهب مالك وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة والقول القديم للشافعي رحمهم الله ، وذهب في الجديد إلى أنه يصح الإقرار ، وهذا مذهب طائفة وعطاء والحسن وعمر بن عبد العزيز وهو اختيار أبي عبد الله البخاري في صحيحه انتهى بتصريف .

تبيينه : قوله : « ثم تلا هذه الآية » . يعني : ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار ﴾ .

انظر : « الدر المنثور » (١٢٨/٢) .

(أ) تارةً يكونُ بأنَّ يُحْصَّ بعضَ الوَرثَةِ بزيادةٍ على فرضِهِ الذي فرضَهُ (١) اللهُ له ، فيتضرَّرُ بَقِيَّةُ (٢) الوَرثَةِ بِتَخْصِيصِهِ .

- ولِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ ، حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ » (٣) .

(ب) وَتَارَةً بِأَنْ يُوصَى لِأَجْنَبِيٍّ بِزيادةٍ عَلَى التُّلْثِ ، فننقصُ (٤) حقوقَ الوَرثَةِ ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « التُّلْثُ ، وَالتُّلْثُ كَثِيرٌ » (٥) .

(١) في : « ن » : فرض .

(٢) في : « ن » : باقى .

(٣) متواتر .

قال الشافعى فى « الرسالة » (١٣٩) : « ووجدنا أهل الفُتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازى ، من قريش وغيرهم - : لا يختلفون فى أن النبى قال عام الفتح : « لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر » ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازى .، فكان هذا نقل عامة عن عامة » .

قال فى : « إرواء الغليل » (٦/٨٧-٨٨) : وقد جاء عن جماعة كثيرة من الصحابة ، منهم أبو أمامة الباهلى ، وعمرو بن خارجة ، وعبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمر ، والبراء بن عازب وزيد بن أرقم » .

(٤) هكذا فى « ن » .، وفى : « م » : فيُنقص .

(٥) متفق عليه .

أخرجه البخارى (٥/٤٢٧-فتح) فى - كتاب الوصايا - باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ، ومسلم (١١/٧٦ - نووى) - فى كتاب الوصية .

قلت : هذا الحديث له قصةٌ حكاها سعد بن أبى وقاص - كما رواها البخارى [٥/٤٢٧-٤٢٨ (فتح)] - قال سعد - رضى الله عنه - : « جاء النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعودنى وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التى هاجر منها ، قال : يرحم الله ابن عفرأء . قلتُ : يا رسول الله أوصى بمالى كله؟ قال لا . قلتُ : فالثُّطُرُ؟ قال : لا . قلتُ : الثلثُ؟ قال : فالثُّلثُ ، والثُّلثُ كثيرٌ ، ... » إلى آخر الحديث .

فائدتان : (١) قال الحافظ فى « الفتح » (٥/٤٣٠) : قوله : « قال الثلث والثُّلثُ كثيرٌ » . =

- وَمتى وصّى لوارثٍ أو لأجنبيٍّ بزيادةٍ على الثلثِ ، لم ينفذ ما وصّى به إلا بإجازة الوارثة ، وسواءً قصّد المضارّة أو لم يقصد .
- وأمّا إن قصّد المضارّة بالوصيّة ، لأجنبيٍّ بالثلثِ ، فإنّه يأنّم بقصده المضارّة^(١) .
- وهل تُردّ وصيته ، إذا ثبت^(٢) ذلك بإقراره^(٣) أم لا ؟

= بنصب الأول على الإغراء ، أو بفعلٍ مضمّرٍ نحو عين الثلث ، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أو المبتدأ أو الخبر محذوف ، والتقدير يكفيك الثلث أو الثلث كاف .

(٢) استحَب بعض أهل العلم أن تكون الوصية أقل من الثلث لقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « والثلث كثير » .

كما أخرج البخارى (٤٣٤/٥) عن ابن عباس - رضى الله عنهما قال : « لو غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ ، لَأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الثَّلَاثُ ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ » .

قوله : غَضَّ : أى تَقَصَّ .

(١) لقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » وهو حديث صحيح ، ومنه أخذ الأصوليون القاعدة : « الأمور بمقاصدها » .

(٢) فى . « ن » : قصد .

(٣) يعنى : إذا دلت القرائن على أن الباعث على هذه الوصية ، إنما هو الإضرار ، وقد أشار إلى ذلك العلامة أبو زهرة - رحمه الله - فى « شرح قانون الوصية » (٥٦) . فقال : « وقد اطلعنا على بعض وثائق الوصايا ، فوجدنا الموصى يصرح بأنه يوصى بثلث ماله ليعض جهات البر ، إن تزوج ابنه من فلانة ، ويصرّح بأنه كان يودُّ أن يوصى بكل ماله فى هذه الحال ، ولكن القانون لا يملكه إلا من الثلث ، فهذه الوصية ، لا يقصد بها إلا مضارّة الوارثة » انتهى بتصرف .

قلت : هذا الكلام إنما يتفق مع قول من ذهب من أهل أن العلم إلى أن العبرة فى العقود بالقصود مثل العلامة ابن القيم فى : « إعلام الموقعين » (٩٥/٣-٩٦) حيث قال : « وقاعدة الشريعة التى لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة فى التصرفات والعبارات كما هى معتبرة فى التقربات والعبادات ، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشئ حلالاً أو حراماً وصحيحاً أو فاسداً ، وطاعة أو معصية ، كما أن القصد فى العبادة يجعله واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة » .

انظر أيضاً - : « مجموعة بحوث فقهية » (٢٤٩-٢٧٠) .

— حَكَّى ابْنُ عَطِيَّةَ^(١) رَوَايَةً^(٢) عَنِ مَالِكٍ أَنَّهَا تُرَدُّ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ قِيَاسُ مَذْهَبِ^(٣) أَحْمَدَ .

* * *

(١) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المغربي الغرناطي صاحب كتاب : « المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز » قال عنه ابن تيمية - رحمه الله - : « وتفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشري ، وأصح نقلاً وبحثاً ، وأبعد عن البدع ، وإن اشتمل على بعضها بل هو خير منه بكثير » .

انظر ترجمته في : (١) التفسير والمفسرون (١/٢٣٠-٢٣٣) .

(٢) الديباج المذهب (٢/٥٧-٥٩) .

(٢) قال ابن عطية - رحمه الله - : « وفي المذهب قول : إن المضارة ترد ، وإن كانت في الثلث ، إذا عُلمت بإقرار أو قرينة ، ويؤيد هذا .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِرٍ جَنْفًا أَوْ إِيْمًا فَأُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية [البقرة : ١٨٢] . قلت : ابن عطية مالكي المذهب .

انظر : « المحرر الوجيز » (٤/٤٤-٤٥) .

(٣) في : « ن » : قول .

قلت : وإليه ذهب الشوكاني كما حققه في : « نيل الأوطار » (٦/٣٧) قال : « فما أحق وصية الضرار بالإبطال من غير فرق بين الثلث ومادونه وما فوقه » .

قلت : وبه أخذ قانون الوصية المصري رقم (٧١) لسنة ١٩٤٦ .

انظر : « شرح قانون الوصية » (٥٤-٥٧)

المرأة بين إهانة الجاهلية وتكريم الإسلام

- ومنها الرجعة^(١) في النكاح^(٢) .
- قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾^(٣) .
- وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ، إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾^(٤) .
- فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ قَصْدُهُ^(٥) بِالرَّجْعَةِ^(٦) الْمُضَارَّةَ ، فَإِنَّهُ يَأْتِمُ^(٧) بِذَلِكَ .

- وَهَذَا كَمَا كَانُوا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ حَصْرِ الطَّلَاقِ فِي ثَلَاثَ ، يُطَلِّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تُقَارِبَ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ

(١) قال في « النظم المستعذب » (١٣٢/٢) : « قال الأزهرى : الرجعة بعد الطلاق أكثر ما يقال بالكسر ، والفتح جائز ، ورجعة يقال : جاءنى رجعة الكتاب أى : جوابه . والرجعة حق للزوج مدة العدة . وهو حق أثبتته الشارح له ، ولهذا لا يملك إسقاطه » .
انظر : « فقه السنة » (٢٣٥/٢) .

(٢) يعنى : ومنها الرجعة فى أبواب النكاح ، لأن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق .

(٣) سورة البقرة : آية : (٢٣١) .

(٤) سورة البقرة : آية : (٢٢٨) .

قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ : البُعُولَةُ جمع البعل ، وهو الزوج ، يُقَالُ : بَعَلَ وَبُعُولَةٌ ، كما يقال فى جمع الذكر : ذَكَرٌ وَذُكُورَةٌ .

انظر : « الجامع لأحكام القرآن » (١١٩/٣) .

(٥) يعنى قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ فمفهوم المخالفة يقتضى أن من لم يرد الإصلاح ، فليس له حق المراجعة ولكن الحافظ اقتصر على تأنيبه فقط .

(٦) فى : « ن » بالمراجعة .

(٧) فى : « م » : فإنه آثم بذلك .

أَبْدَاءُ بَعْرِ نَهَائِيَّةٍ ، فَيَدْعُ الْمَرْأَةَ لَا مُطَلَّقَةً وَلَا مُمَسَّكَةً ، فَأَبْطَلَ اللَّهُ ذَلِكَ ، وَحَصَرَ الطَّلَاقَ فِي ثَلَاثِ مَرَّاتٍ ^(١) .

— وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ مَنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ مَسِيرٍ ، إِنْ قَصَدَ ^(٢) بِذَلِكَ مُضَارَّتَهَا ، بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ ^(٣) ، لَمْ تَسْتَأْنَفِ الْعِدَّةَ ، وَبَنَتْ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ ^(٤) ، اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةً جَدِيدَةً .
— وَقِيلَ : تَبْنِي مُطَلَّقًا ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءَ وَقَتَادَةَ وَالشَّافِعِيَّ فِي الْقَدِيمِ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ .

— وَقِيلَ : تَسْتَأْنَفُ مُطَلَّقًا ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ أَبُو قِلَابَةَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ ، وَإِسْحَقُ ^(٥) وَأَبُو عُيَيْدٍ ، وَغَيْرُهُمْ .

* * *

(١) يشهد لذلك ما رواه هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها ، كان ذلك له . وإن طلقها ألف مرة . فعمد رجل إلى أمرته فطلقها . حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها . ثم طلقها . ثم قال : لا . والله ، لا أويك إلى ولا تحلين أبداً . فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ . فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ . من كان طلق منهم أو لم يطلق .
رواه مالك (٢/ ص ٥٨٨) ، والترمذي (٣/ رقم / ١١٩٢) ، وابن جرير (٢٧٦/٢)
قلت : وهو مرسل ، وقد رفعه الترمذي من حديث أم المؤمنين عائشة وفيه يعلى بن شبيب :
لين الحديث كما في « التقريب » (٣٧٨/٢) .

(٢) في : « ن » أنه إن قصد .

(٣) في : « م » ، « ن » وساقطة من : « ط » .

(٤) في : « ط » : بذلك .

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو محمد بن راهويه المروزي ، ثقة حافظ مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل ، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير .

انظر ترجمته في : (١) التقريب (١/٥٤) . (٢) تذكرة الحفاظ (٢/ ت ٤٤٠) .

الإيلاء^(١) : تسكينٌ لتوازع الشرِّ وفرصةٌ لمراجعةِ النَّفسِ

- ومنها في الإيلاءِ ، فإنَّ اللهَ^(٢) جعلَ مُدَّةَ الإيلاءِ للمُولى أربعةَ أَشهُرٍ ، إذا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى امْتِنَاعِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ ، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ مُدَّةُ أربعةَ أَشهُرٍ ، فَإِنْ فَأَ^(٣) وَرَجَعَ إِلَى الوَطْءِ كَانَ ذَلِكَ توبتهً ، وَإِنْ أَصْرَّ عَلَى الامْتِنَاعِ لَمْ يَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ .

ثُمَّ فِيهِ قَوْلَانِ لِلسَّلَفِ وَالخَلَفِ :

١ - أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا تُطَلَّقُ عَلَيْهِ بِمُضَى هَذِهِ المُدَّةِ^(٤) .

٢ - وَالثَّانِي : أَنْ يُوقَفَ ، فَإِنْ فَأَ وَ إِلَّا أَمَرَ بِالطَّلَاقِ^(٥) .

(١) قال ابن القيم في : « زاد المعاد » (٣٤٤/٥) : « الإيلاء : لغةٌ : الامتناع باليمين ، وحُصِّصَ في عرف الشَّرْعِ بالامتناع باليمين من وطء الزوجة ، ولهذا عُدِّي فعلُهُ بأداةِ « مِنْ » تَضْمِيناً له معنى « يمتنعون » من نسائهم ، وهو أحسن من إقامةِ « مِنْ » مقامِ « عَلَى » . » .

(٢) في قوله - سبحانه وتعالى - من سورة البقرة [٢٢٦-٢٢٧] ﴿ الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أربعةَ أَشهُرٍ ، فَإِنْ فَأَؤُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ، فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

(٣) الفَيْتَةُ : الجماع ، قال ابن المنذر : « أجمع كلُّ من تحفظُ عنه من أهل العلم على أن الفَيْءَ الجماعُ » « المغنى » (٣٢٤/٧) .

(٤) هذا قول عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت ، وجماعة من التابعين ، وأبى حنيفة وأصحابه . « زاد المعاد » (٣٤٦/٥) .

(٥) أخرج الشافعي في « مسنده » (٢٤٨) عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كلهم يُوقَفُ المُولى . ، وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق « زاد المعاد » (٣٤٥/٥) .

قال ابن القيم : « وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم » . انظر : « زاد المعاد » (٣٤٥) .

– وَ لَوْ تَرَكَ الْوَطْءَ لِقَصْدِ^(١) إِضْرَارٍ بغيرِ يَمِينٍ مَدَّةً أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا^(٢) : « حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُؤَلَى فِي ذَلِكَ » ، وَقَالُوا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ^(٣) .

– وَكَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ : « إِنَّهُ^(٤) إِذَا تَرَكَ الْوَطْءَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، ثُمَّ طَلَبَتْ^(٥) الْفُرْقَةَ ، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَطْءَ عِنْدَنَا^(٦) فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ وَاجِبٌ .

– وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُعْتَبَرُ لِذَلِكَ قَصْدُ الْإِضْرَارِ أَمْ لَا يُعْتَبَرُ^(٧) ؟ ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ^(٨) وَأَصْحَابِهِ إِذَا تَرَكَ الْوَطْءَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، فَإِنَّهُ يُفْسَخُ نِكَاحُهُ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ .

(١) في « ن » ليقصد إضراراً .

(٢) يعنى الحنابلة .

(٣) قلت : وهو المشهور من مذهب مالك – رحمه الله – انظر : « تفسير القرطبي » (١٠٦/٣) ، و « بداية المجتهد » (١٢٠/٢) وهو خلاف مذهب جمهور أهل العلم إذ قالوا : « إنه لا يلزمه حكم الإيلاء بغير يمين » .

(٤) زيادة في « ن » .

(٥) في : « م » ، « ط » : طلب .

(٦) يعنى الحنابلة قال في « فقه السنة » (١٦٣/٢) : [وذهب جمهور العلماء إلى ما ذهب إليه ابن حزم من الوجوب « أى : وجوب الجماع كحق من حقوق المرأة » على الرجل إذا لم يكن له عذر .

وقال الشافعى : لا يجب عليه ، لأنه حَقُّ لهُ ، فلا يجبُ عليه كسائر الحقوق .

ونصَّ أحمد على أنه مقدر بأربعة أشهر ، لأن الله قدره في حق المولى بهذه المدة ، فكذلك في حق غيره .

(٧) قال ابن قدامة في « المغنى » (٣١٤/٧) : « ولا يشترط في الإيلاء الغضب ولا قصد الإضرار » .

قال القرطبي في « الجامع » (١٠٦/٣) : « ويدلُّ عليه عمومُ القرآن » .

(٨) لأنه يرى أنَّ للزوجة أن تطلب من القاضى التفريق إذا ادَّعت إضرارَ الزَّوج بها إضراراً =

- وَلَوْ طَالَ^(١) السَّفَرُ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ ، وَطَلَبْتَ امْرَأَتَهُ قُدُومَهُ ، فَأَبَى ، فَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ : « يُفَرِّقُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا »^(٢) .
- وَقَدَّرَهُ أَحْمَدُ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَإِسْحَقُ بِمُضَى سِتِّينَ^(٣) .

* * *

-
- = لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما .
- قلت : وَمِنْ أَعْظَمِ الضَّرْرِ بِالزَّوْجَةِ هَجْرَ الزَّوْجِ لَهَا .
- (١) في . « ط » . أطال .
- (٢) قال الدكتور محمد يوسف موسى في « أحكام الأحوال الشخصية » (٣٤٤) : [والتطبيق للغيبة هو مذهب الإمامين مالك وابن حنبل ، وإن كان يعتبر فسحاً عند الثاني مثل كل تفريق للضرر ، وطلاقاً بائناً عند الأول] .
- (٣) وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة رقم (١٣) بهذا المذهب ، وقدر مدة الغيبة في المادة رقم (١٢) [بسنة] .
- انظر : « المرجع السابق » (٢٤٣-٢٤٤) .

الحقوق الثلاثة

- ومنها في الرضاع .
- قال تعالى : ﴿ لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِهَا ، وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾^(١) .

أ - حقُّ الأمِّ في حِصَانَةِ وَلِيدِهَا

قَالَ^(٢) مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ - تعالى - : ﴿ لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا ﴾ : « لَا يَمْنَعُ أُمَّهُ أَنْ تُرَضِعَهُ ، لِيُحْزِنَهَا بِذَلِكَ »^(٣) .

(١) سورة البقرة : (٢٣٣) .

فوائد : (١) هذه الآية لا يمكن فهمها - حقَّ الفهم - إلا بقراءة تتمتها ، قال تعالى في (سورة البقرة - ٢٣٣) : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ، لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ... » . الآية .
(ب) قال الشوكاني في «فتح القدير» (٢٤٥/١) : «قوله: ﴿لا تضار﴾ أصله لا تضارر أو لا تضارر على البناء للفاعل أو المفعول : أى لا تضارر الأب بسبب الولد بأن تطلب منه ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة ، أو بأن تفرط في حفظ الولد والقيام بما يحتاج إليه أو لا تضارر من زوجها بأن يقصر عليها في شيء مما يجب عليه أو يتزعزع ولدها منها بلا سبب»

(ج) قوله - تعالى - : ﴿ ولا مولود له ﴾ : أى وعلى الأب .

انظر : «الجامع لأحكام القرآن» (١٦٣/٣) .

(٢) مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج ، الخزمي مولا هم ، المكي ، ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم ، قال سفيان الثوري : « إذا جاءك التفسير عن مجاهد ، فحسبك به » .
انظر ترجمته في : (١) تقريب (٢٢٩/٢) . (٢) تهذيب (٣٨/١٠ - ٤٠) .

(٣) عزاه السيوطي في « الدر المنثور » إلى « وكيع وسفيان وعبد الرزاق وآدم وعبد بن حميد وأبي داود في « ناسخه » وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في « سننه » = .

- وقال عطاء^(١)، وقَتادة^(٢)، والزُّهري^(٣)، وسُفيان^(٤)، والسُّدي^(٥)، وَغَيْرُهُمْ^(٦):
 « إِذَا رَضِيتَ بِمَا يَرْضَى بِهِ غَيْرَهَا ، فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ » .
- وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ^(٧) ، وَلَوْ كَانَتِ الْأُمُّ فِي جِبَالِ الزَّوْجِ^(٨)

- = قلت : انظر : « جامع البيان » (٣٠٦/٢) ، و « الدر المنثور » (٢٨٧/١) .
- (١) عطاء بن أبي رباح ، واسم رباح ، أسلم القرشي ، مولا هم ، المكي ، ثقة فقيه ، فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، أخرج له الجماعة .
 انظر ترجمته في : « التقريب » (٢٢/٢) .
- (٢) قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ، ثبت ، يقال : ولد أكمه ، أخرج له الجماعة .
 انظر ترجمته في : « التقريب » (١٢٣/٢) .
- (٣) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، وكنيته أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، أخرج له الجماعة .
 انظر ترجمته في : « التقريب » (٢٠٧/٢) .
- (٤) سفيان بن سعيد بن مسروح الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه ، عابد إمام حجة ، كان ربما دلس ، أخرج له الجماعة .
 انظر ترجمته في : « التقريب » (٣١١/١) .
- (٥) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدي [السُّدة : الباب الكبير] ، أبو محمد الكوفي ، صدوق بهم ، ورمى بالتشيع .
 انظر ترجمته في : « التقريب » (٧٢-٧١/١) .
- (٦) انظر هذه الأقوال في : « تفسير الطبري » [٣٠٧-٣٠٦/٢] .
 تبييه : قول عطاء وسفيان عند الطبري لا يفيد المعنى الذي أورده الحافظ - رحمه الله ، فلعله أراد آثاراً أخرى وردت عنهما ولم أقف عليها ، والله أعلم .
- (٧) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ، نزيل بغداد ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة ، ثقة حافظ ، فقيه حجة ، أخرج له الجماعة .
 انظر ترجمته في : (١) التقريب (٢٤/١) . (٢) تذكرة الحفاظ (٢/ ت ٤٣٨) .
- (٨) يعني : ولو كانت المرأة متزوجةً .، قلت : هذا ظاهر في اختيار قول من قال : إن المقصود في قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ... ﴾ الآية ، جميع الوالدات سواء كن متزوجات أو مطلقات ، عملاً بعموم الآية ، ولا دليل على تخصيصها ، وهو اختيار القاضي =

ب - حَقُّ الزَّوْجِ فِي الاسْتِمْتَاعِ بِرُؤُوسِهِ

- وَقِيلَ : إِنْ كَانَتْ فِي حَيْبِ الزَّوْجِ ، فَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ إِرْضَاعِهِ ^(١) إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَ ارْتِضَاعُهُ مِنْ غَيْرِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ^(٢) ، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا ^(٣) .
- لَكِنْ إِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ قَصْدُ الزَّوْجِ بِهِ ^(٤) تَوْفِيرَ الزَّوْجَةِ لِلِاسْتِمْتَاعِ لَا مُجَرَّدَ إِدْخَالِ الضَّرْرِ عَلَيْهَا ^(٥) .

ج - حَقُّ الطِّفْلِ فِي حُسْنِ التَّرْبِيَةِ

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى ^(٦) : ﴿ وَلَا مَوْلُودَ لَهُ يُولَدُ لَهُ ﴾ يَدْخُلُ فِيهِ أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ ^(٧) إِذَا

= أَيْ يَعْلَى ، وَأَبِي سَلِيمَانَ الدَّمَشْقِي ، وَأَبِي حَيَّانَ فِي « الْبَحْرِ الْمَحِيْطِ » ، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي « الْمَغْنِيِّ » (٦٢٦/٧) .

انظر : « رَوَائِعُ الْبَيَانِ » (٣٥٣/١) .

(١) فِي : « ن » : رِضَاعُهُ .

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عَيْيَدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْمَطْلَبِ الْمَطْلَبِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ ، الْمَكِّيُّ نَزِيلُ مِصْرَ ، وَهُوَ الْمَجْدُ لِأَمْرِ الدِّينِ عَلِيَّ رَأْسِ الْمَالَتَيْنِ ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ ، قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِمَكَّةَ : تَعَالَى حَتَّى أُرِيكَ رَجُلًا لَمْ تَرَ عَيْنَاكَ مِثْلَهُ ، فَأَقَامَنِي عَلَى الشَّافِعِيِّ .

انظر ترجمته في : (١) التقریب (١٤٣/٢) . (٢) تذكرة الحفاظ (١/ ت ٣٥٤) .

(٣) يَعْنِي الْحَنَابِلَةَ .

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ : « ن » .

(٥) انظر : « الْمَغْنِيُّ » (٦٢٥-٦٢٦/٧) .

(٦) هَكَذَا فِي : « م » ، « ن » .

(٧) بَلْ قَالَ الْخَرَقِيُّ : « وَعَلَى الْأَبِّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَوْلَدِهِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْأُمُّ أَنْ تَرْضِعَهُ بِأَجْرَةٍ مِثْلَهَا فَتَكُونُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا ، سِوَاءَ كَانَتْ فِي حَيْبِ الزَّوْجِ أَوْ مَطْلُوقَةً » . انظر : « الْمَغْنِيُّ » (٦٢٧/٧) .

قلت : « هَذَا عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ فِي الرِّضَاعَةِ حَيْثُ قَالُوا : « إِنَّمَا تُدَبُّ لِلْأُمِّ الْإِرْضَاعُ لِأَنَّ لَبَنَ الْأُمِّ أَصْلَحُ لِلطِّفْلِ ، وَشَفَقَةُ الْأُمِّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ » .

انظر : « رَوَائِعُ الْبَيَانِ » (٣٥٣/١) .

طَلَبَتْ إِرْضَاعَ وَلَدِهَا بِأَجْرَةِ مِثْلِهَا ، لَزِمَ الْأَبُ إِجَابَتَهَا إِلَى ذَلِكَ .
- وَسَوَاءٌ وُجِدَ غَيْرُهَا أَوْ لَمْ يُوجَدْ ، هَذَا مَنْصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ .
- فَإِنْ طَلَبَتْ زِيَادَةً عَلَى أُجْرَةِ مِثْلِهَا زِيَادَةً^(١) كَثِيرَةً ، وَوَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ
بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ ، لَمْ يَلْزِمِ الْأَبُ إِجَابَتَهَا إِلَى مَا طَلَبَتْ لِأَنَّهَا تَقْصُدُ الْمَضَارَّةَ ، وَقَدْ
نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢) - أَيْضاً .

* * *

(١) ساقطة من : « ن » .

(٢) انظر كيف يصف الحافظ ابن رجب - رحمه الله - الإمام أحمد بالإمامة ، في حين أنه لا يفعل ذلك مع سائر الأئمة ، وعندى أن هذا السلوك دليل على فرط محبته لإمام مذهبه ، ولا يفهم منه بحال - أنه متعصب له ، أو يناصر باقي الأئمة العداء ، كلا - والله - ! وإلا لما اعتنى بقولهم والله أعلم .

بَيْعُ الْمُضْطَّرِّ

وَمِنْهَا فِي الْبَيْعِ وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْمُضْطَّرِّ^(١)، خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ^(٢) بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «سَيَاتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ»^(٣)، يَعِضُّ الْمَوْسِرُ^(٤) عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ، وَلَمْ يُؤَمِّرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(٥)، وَيَبَايِعُ الْمُضْطَّرُّونَ^(٦)، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْمُضْطَّرِّ^(٧)»^(٨).

(١) قال ابن الأثير: «والمضطر، مفتعل من الضر، وأصله مضترر، فأدغمت الراء وقلبت التاء طاء لأجل الضاد». انظر «النهاية» (١٨/٣).

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وزوج ابنته، من السابقين الأولين، المرجح أنه أول من أسلم وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة أربعين، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض، بإجماع أهل السنة، وله ثلاث وستون سنة على الأرجح. انظر ترجمته في (١) «التقريب» (٣٩/٢). (٢) «أسد الغابة» (١٦/٤).

(٣) قال في «القاموس»: [عضضته، وعليه كسَمِعَ وَمَنَعَ عَضًّا وَعَضِيضًا، أَمَسَكَتْهُ بِأَسْنَانِي أَوْ بِلِسَانِي وَبِصَاحِبِي عَضِيضًا لَزِمْتَهُ، وَالْعَضِيضُ الْعَضُّ الشَّدِيدُ، وَالْقَرِينُ، وَعَضُّ الزَّمَانِ وَالْحَرْبِ شَدُّهُمَا أَوْ هُمَا بِالظَّاءِ، وَعَضُّ الْأَسْنَانِ بِالضَّادِ].

(٤) أى صاحب اليسار وهو الغنى يمنع ماله بُخْلًا.

(٥) سورة البقرة: (٢٣٧).

(٦) قال ابن الأثير: «و معنى البيع ها هنا الشراء أو المبايعة أو قبول البيع».

(٧) قال ابن الأثير: «هذا يكون من وجهين أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طرق الإكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد».

والثاني: أن يضطر إلى البيع لدين رُكِبَهُ أَوْ مُؤْنَةٍ تَرْهَفُهُ، فَيَبِيعُ مَا فِي يَدِهِ بِالْوَكْسِ لِلضَّرُورَةِ، وَهَذَا سَبِيلُهُ فِي حَقِّ الدَّيْنِ وَالْمَرْوَعَةِ أَنْ لَا يَبَايِعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَكِنْ يَبَايِعُ وَيَقْرَضُ إِلَى الْمَيْسِرَةِ أَوْ تَشْتَرِي سِلْعَهُ بِقِيمَتِهَا، فَإِنْ عَقَدَ الْبَيْعَ مَعَ الضَّرُورَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ صَحَّ وَلَمْ يَفْسَخْ مَعَ كَرَاهَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ». انظر: «النهاية» (١٨/٣).

(٨) ضعيف. انظر: (ضعيف الجامع) (رقم ٦٠٧٦). أخرجه أبو داود (رقم ٣٣٨٢)،

- وَخَرَّجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ^(١) وَزَادَ فِيهِ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ تَعُوذُ بِهِ عَلَيَّ أَخِيكَ وَإِلَّا فَلَا تَزِيدُهُ^(٢) هَلَاكًا إِلَى هَلَاكِهِ » .

- وَخَرَّجَهُ أَبُو يَعْلَى^(٣) الْمَوْصِلِيُّ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ^(٤) مَرْفُوعًا^(٥) - أَيْضًا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ^(٦) مَعْقِلٍ : « يَنْبَغُ الضَّرُورَةُ رَبًّا^(٧) » .

- = وأحمد (١١٦/١) ، والخرائطي في « مساويء الأخلاق » (رقم / ٣٥٦) .
وعزاه في « الدر المنثور » إلى [« سعيد بن منصور وابن أبي حاتم ، والبيهقي في « سننه »] ثم قال : وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن علي مرفوعاً [٢٩٣/١] .
- (١) الإمام الحافظ الثبث شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الجرجاني كبير الشافعية بناحيته ، له تخرّج على كتاب البخاري .
انظر ترجمته في : « تذكرة الحفاظ » (٣/ ت ٨٩٧) .
- (٢) في « ط » فلا تزيده .
- (٣) الحافظ الثقة محدث الجزيرة أحمد بن علي بن المثني بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي صاحب المسند الكبير .
انظر ترجمته في : « تذكرة الحفاظ » (٢/ ت ٧٢٦) .
- (٤) حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان ، حُسَيْلٌ مصغراً ، صحابي جليل من السابقين ، صح في مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة ، وأبوه صحابي أيضاً ، استشهد بأحد ، ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة (٣٦ هـ) .
انظر ترجمته في : (١) التقريب (١٥٦/١) . (٢) أسد الغابة (١/ ٣٩٠) .
- (٥) قال ابن حجر في « المطالب العالية » (٤٠٤/١) : « فيه متروك ، ومنقطع » . فالإسناد ضعيف ، وفيه : « وإلا فلا تزده هلاكاً إلى هلاكه » . أي مجرم الفعل بعد لا الناهية الجازمة .
- (٦) عبد الله بن معقل بن مقرن المزني أبو الوليد الكوفي ، تابعي ثقة من خيار التابعين .
انظر ترجمته في : (١) « تهذيب التهذيب » (٣٦/٦) .
- (٧) (٢) « الطبقات الكبرى » (١٢١/٦) .
- (٧) يعني في استغلال حاجة البشر ، وإذلالهم عند ضوائقهم ، والكسب السريع دون بذل أي جهد يذكر ، أو عناء أو كد ، ولا شك في موافقته للربا ، في هذه الأوصاف ، أما من حيث الحكم فالربا حرام ، وأما بيع الضرورة ، ففيه تفصيل كما سبق ، والله أعلم .

خِيَارُ الْغَبْنِ

- قَالَ حَرْبٌ^(١) : سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ بَيْعِ الْمَضْطَّرِّ فَكَّرَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ هُوَ ؟ قَالَ يَجِيئُكَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ ، فَتَبِيعَهُ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ بَعشرين .
- وَقَالَ أَبُو^(٢) طَالِبٍ : قِيلَ لِأَحْمَدَ : إِنْ رَبِحَ بِالْعَشْرَةِ خَمْسَةَ ؟ فَكَّرَهُ ذَلِكَ .
- وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي مُسْتَرْسِلًا^(٣) لَا يُحْسِنُ أَنْ يُمَاسِكَ - فَبَاعَهُ بِغَبْنٍ^(٤) كَثِيرٍ لَمْ يَجْزِ أَيْضًا .
- قَالَ أَحْمَدُ : الْخِلَابَةُ : الْخِدَاعُ ، وَهُوَ أَنْ يَغْبِنَهُ فِيمَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ ، بَيْعِهِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمًا بِخَمْسَةِ .
- وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ أَنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ خِيَارُ^(٥) الْفَسْخِ بِذَلِكَ .

* * *

- (١) حرب بن إسماعيل الكرماني ، الفقيه الحافظ ، صاحب الإمام أحمد ، توفي سنة (٢٨٠ هـ) .
انظر ترجمته في : (١) تذكرة الحفاظ (٢/٢) ت ٦٣٨ .
(٢) طبقات الحنابلة (١/١٤٥) .
- (٢) أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني ، المتخصص بصحبة الإمام أحمد ، روى عن أحمد مسائل كثيرة ، مات سنة (٢٤٤ هـ) .
انظر ترجمته في : « طبقات الحنابلة » (١/٣٩-٤٠) .
- (٣) قال ابن قدامة في « المغنى » (٣/٥٨٤) : [والمسترسل هو الجاهل بقيمة السلعة ، ولا يحسن المبايعه ، فكأنه استرسل إلى البائع ، فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ، ولا معرفة بغبنه] . اهـ
بتصرف يسير .
- (٤) يفهم من هذا أن الغبن نوعان : (أ) يسير لا يؤثر في عقد البيع .
(ب) وفاحش يؤثر في عقد البيع ، والمرجع في تقديره إلى العرف .
- (٥) خلافاً للشافعي وأبي حنيفة .
انظر : « المغنى » (٣/٥٨٤) .

مَسْأَلَةُ التَّوْرِقِ (١)

- وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجاً إِلَى نَقْدٍ ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُقْرِضُهُ ، فَاشْتَرَى سِلْعَةً بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ فِي ذِمَّتِهِ ، وَمَقْصُودُهُ بَيْعُ تِلْكَ السِّلْعَةِ ، لِيَأْخُذَ ثَمَنَهَا فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ (٢) لِلسَّلْفِ .

- وَرَخَّصَ أَحْمَدُ فِيهِ (٣) فِي رِوَايَةٍ ، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ : أَحْشَى أَنْ يَكُونَ مُضْطَرّاً .

* * *

(١) سُمِّيَتْ هَكَذَا لِأَنَّ قِصْدَ الْمُشْتَرِي إِثْمًا هُوَ الْوَرِقُ (أَيِ الْفِضَّةُ) ، وَلَيْسَ قِصْدُهُ التَّجَارَةَ .

(٢) فَكَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَكْرَهُهَا وَكَانَ يَقُولُ : « التَّوْرِقُ أُخِيَّةُ الرَّبَا » ، وَرَخَّصَ فِيهَا إِيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ .

(٣) قُلْتُ : وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبُهُ ، وَشَدَّدَ فِيهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فَمَرَّةً قَالَ بِالْكَرَاهَةِ وَمَرَّةً صَرَحَ بِالْحُرْمَةِ ، حَتَّى قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي (أَعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ) (١٧٠/٣) : [وَكَانَ شَيْخُنَا (أَيِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ) رَحِمَهُ اللَّهُ يَمْنَعُ مِنْ مَسْأَلَةِ التَّوْرِقِ ، وَزُرُوجِ فِيهَا مِرَاراً وَأَنَا حَاضِرٌ فَلَمْ يُرَخَّصْ فِيهَا] .

مَسْأَلَةُ الْعَيْنَةِ (١)

— فَإِنْ بَاعَ السَّلْعَةَ مِنْ بَائِعِهَا لَهُ ، فَأَكْثَرَ السَّلْفِ (٢) عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ .

— وَمِنْ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ فِي الْبُيُوعِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلِيدِهَا فِي الْبَيْعِ ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا حَرَّمَ بِالِاتِّفَاقِ (٣) .

— وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ (٤) وَوَلِيدِهَا ، قَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٤) .

(١) بكسر العين المهملة ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون قال الجوهري العينة بالكسر : السلف قال ابن رسلان في [شرح السنن] : « وسميت هذه المبايعاة عينة لحصول النقد لصاحب العينة لأن العين هو المال الحاضر والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل به إلى مقصوده .
انظر : « نيل الأوطار (٢٠٧/٥) .

(٢) روى ذلك عن ابن عباس وعائشة والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي ، وبه قال أبو الزناد وزبيدة وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والأوزاعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي ، وأجازه الشافعي .
انظر : « المغنى » [١٩٣/٤ - ١٩٤] .

(٣) راجع : « المغنى » [٢٩٤-٢٩٥] .

(٤) صحيح . انظر « صحيح الجامع » (٢/ رقم ٦٤١٢) .
أخرجه أحمد في « المسند » (٤١٣/٥) ، والدارمي (٢٢٧-٢٢٨) ، والترمذي وقال : حسن غريب (٣/ رقم : ١٢٨٣) ، والدارقطني (٦٧/٣) ، والحاكم وصححه (٥٥/٢) ، والبيهقي في « الشعب » [كما في نصب الراية (٢٤/٤)] ، والقضاعي في « مسند الشهاب » [٢٨٠/١] من حديث أبي أيوب الأنصاري . كما أخرجه الدارقطني (٦٨/٣) من حديث سليم العذري .

في : « م » والدة وفي : « ن » : الوالدة .

- فَإِنْ رَضِيَ الْأُمُّ بِذَلِكَ ، فَفِي جَوَازِهِ اخْتِلَافٌ ^(١) .
- وَمَسَائِلُ الضَّرْرِ فِي الْأَحْكَامِ كَثِيرَةٌ جَدًّا ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا عَلَى وَجْهِ الْمِثَالِ .

* * *

(١) وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلِيدِهَا فِي الْبَيْعِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :
إِنِّي قَدْ اسْتَأْذَنْتُهَا بِذَلِكَ . فَرَضِيَتْ .
انظر : « سنن الترمذی » (٥٨١/٣) .

كل ابن آدم خطاء

- والتَّوَعُّبُ^(١) الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ لَهُ عَرَضٌ آخِرٌ صَحِيحٌ .
- (أ) مثل أن يتصرَّفَ في ملكه ، بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ ، فَيَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى ضَرَرٍ غَيْرِهِ ... أَوْ .
- (ب) يَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِمَلِكِهِ تَوْفِيرًا لَهُ^(٢) ، فَيَتَضَرَّرُ الْمَمْنُوعُ بِذَلِكَ .

* * *

(١) من أنواع إلحاق الضرر بغير حق .

(٢) في : « م » ، « ن » .

مِن حُقُوقِ الْجَارِ فِي دِينِ اللَّهِ

- فَأَمَّا الْأَوَّلُ ، وَهُوَ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِهِ بِمَا يَتَعَدَّى ضَرْرُهُ إِلَى غَيْرِهِ .
- (أ) فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ^(١) : مِثْلُ أَنْ يُوجَّحَ فِي أَرْضِهِ^(٢) نَاراً فِي يَوْمٍ^(٣) عَاصِيفٍ ، فَيَحْتَرِقَ مَا بَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مُتَعَدٍّ بِذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ^(٤) .
- (ب) وَإِنْ كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ^(٥) ، فَفِيهِ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ^(٦) وَغَيْرِهِمَا . وَالثَّانِي : الْمَنْعُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَوَأَفَقَهُ مَالِكٌ^(٧) فِي بَعْضِ الصُّورِ . فَمِنْ صُورِ ذَلِكَ :
- ١ — أَنْ يَفْتَحَ كَوَّةً^(٨) فِي بِنَائِهِ الْعَالِي مُشْرِفَةً عَلَى جَارِهِ^(٩) .

- (١) أى المألوف ، حيث اقتصرت فعلاً ، يجتنبه كل ميمز عاقل .
- (٢) فى : « ن » : بيته .
- (٣) فى : « ن » : يوم ريج عاصف .
- (٤) لأنه مفرطٌ فى عُرفِ الناسِ ، ومن أفسد شيئاً ، فعليه إصلاحه .
- (٥) حيث لا إفراط ، ولا تعدى .
- (٦) اسمه النعمان وكنيته أبو حنيفة ، وأبوه ثابت ، فارسى ، وهو الإمام الجليل ، صاحب المذهب ، مات سنة (١٥٠ هـ) . انظر ترجمته فى : « الانتقاء » (١٣٧-١٧٥) .
- (٧) مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو الأصبحى ، أبو عبد الله ، المدنى ، الفقيه ، إمام دار الهجرة ، رأس المتقين وكبير المثبتين ، حتى قال البخارى : « أصح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر » ، مات سنة (١٧٩ هـ) .
- انظر ترجمته فى : (١) التقريب (٢٢٣/٢) . (٢) الانتقاء (٩-٤٧) .
- (٨) قال فى « لسان العرب » فى مادة « كوى » [الكَوُّ والكَوَّةُ : الحزقُ فى الحائط ، والثقب فى البيت ونحوه ، وجمع الكَوَّةِ ، كِوَى ، بالقصر نادر ، وكِوَاءٌ بالمد ، والكاف مكسورة فىهما ، مثل بَدْرَةٍ ، وبَدْرٍ ، والكَوَّةُ ، بالضم ، لغة] انتهى بتصريف وإيجاز . قلت : المقصود ما نسميه الشباك أو النافذة أو ما شابههما .
- (٩) قال الباجى فى : « المنتقى » (٤١/٦-٤٢) : « ومن اتخذ كِوَىً وأبوأباً يُشرفُ منها على =

- ٢ - أو يَبْنِي بِنَاءً عَالِيًا يُشْرِفُ عَلَى جَارِهِ وَلَا يَسْتُرُهُ ، فَإِنَّهُ يُلْزَمُ^(١) بِسْتَرِهِ . .
 نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَوَافَقَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .
 قَالَ الرَّوْيَانِيُّ^(٢) مِنْهُمْ^(٣) فِي كِتَابِ : « الْحَلِيَّةِ »^(٤) : « يَجْتَهِدُ الْحَاكِمُ فِي ذَلِكَ
 وَيَمْنَعُ إِذَا ظَهَرَ لَهُ التَّعَنُّتُ^(٥) ، وَقَصْدُ الْفَسَادِ » .
 - قَالَ : « وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي إِطَالَةِ الْبِنَاءِ ، وَمَنْعِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ »^(٦) .

- = دارِ جَارِهِ وَعِيَالِهِ ، فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ : يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ .
 - قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَنَالُ بِالنَّظَرِ .
 - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ « الْبِنَانِ » : « إِذَا كَانَتْ مِنْ كَوْنِي لَا حَقَّةَ بِالسَّقْفِ أَوْ مَقَابِرَةٍ
 لَهُ لَا يَطَّلِعُ مِنْهَا ، لَمْ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا مَا يَطَّلِعُ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ .
 وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ وَزَادَ : لَا يَكْلُفُ الْأَسْفَلَ أَنْ يُعَلَى بِنْيَانَهُ حَتَّى لَا يَرَاهُ وَوَجْهَ
 ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ مُضْرَّةٌ ، أَحَدُثُهَا عَلَى جَارِهِ فِي مَسْكَنِهِ ، فَلَزِمَهُ إِزَالَتُهَا » .
 (١) قَالَ الْإِمَامُ الْمَوْرِدِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ » (٢٥٦) : « وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَلَا بِنَاؤِهِ
 أَنْ يَسْتَرِ سَطْحَهُ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ لَا يَشْرِفَ عَلَى غَيْرِهِ » .
 وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي « الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ » (٣٠٣-٣٠٤) : « وَيُكْرَهُ مِنْ عَلَا بِنَاؤِهِ
 أَنْ يَسْتَرِ سَطْحَهُ » . ثُمَّ قَالَ : « فَإِنْ قِيلَ : كَانَ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ : يَلْزَمُهُ أَنْ لَا يَشْرِفَ عَلَى
 غَيْرِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَرِ سَطْحَهُ .
 قِيلَ : لَا يُمْكِنُ فِي الْعَادَةِ أَنْ لَا يَشْرِفَ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِنَاءَ سِتْرِهِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَسْهُو أَوْ يَغْفَلُ
 عَنْ تَرْكِ الْإِشْرَافِ لظَهْوَرِهِ عَلَيْهِ » .
 (٢) أَبُو الْإِحْسَانِ عَبْدِ الرَّاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ ، مِنْ كِبَارِ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ فِي زَمَانِهِ ، قَتَلَهُ الْمَلَايِكَةُ
 (الْبَاظِنِيَّةُ) شَهِيدًا ، بِجَامِعِ آمَلٍ ، وَمِنْ كُتُبِهِ « بَحْرُ الْمَذْهَبِ » ، وَمِنْ أَقْوَالِهِ : « لَوْ احْتَرَقَتْ
 كُتُبُ الشَّافِعِيِّ ، لِأَمْلِيَّتِهَا مِنْ حِفْظِي » .
 انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي : « طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ » (١٩٠-١٩١) .
 (٣) أَيْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .
 (٤) أَيْ كِتَابُ : « حَلِيَّةُ الْمُؤْمِنِ » لَهُ ، قَالَ الدُّكْتُورُ عَبْدِ الْمُعْطَى أَمِينُ قَلْعَجِي فِي تَحْقِيقِ « فِتَاوَى
 ابْنِ صِلَاحٍ » (٩٤) : « كِتَابُ (حَلِيَّةُ الْمُؤْمِنِ) مَخْطُوطٌ » .
 (٥) فِي : « ط » : التَّعْيِثُ .
 (٦) قَالَ الْبَاهِجِيُّ فِي « الْمُنْتَقَى » (٤١/٦) : « وَمَنْ رَفَعَ جِدَارَهُ فَمَنْعَ جَارَهُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ وَمَهَبِ
 الرِّيحِ ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ » ، وَقَالَ =

— وَقَدْ خَرَجَ ^(١) الْخَرَائِطِيُّ ^(٢) وَابْنُ عَدِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَمْرُو ^(٣) بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ^(٤) عَنْ جَدِّهِ ^(٥) مَرْفُوعاً حَدِيثاً طَوِيلًا فِي حَقِّ الْجَارِ ، وَفِيهِ : « وَلَا يَسْتَطِيلُ بِالْبِنَاءِ ، فَيَحْجُبُ عَنْهُ الرِّيحُ إِلَّا بِأَذْنِهِ » ^(٦) .

= ابن القاسم ، وهو في كتاب « البيان » من رواية ابن القاسم عن مالك ، وقال ابن كنانة : إلا أن يفعل ذلك ليضر تجاره دون منفعة له ، فإنه يمنع منه .

تيسيه : قول المصنّف « ومنع الشمس والقمر » : أي منع ضوء الشمس والقمر .

(١) في : « ن » وخرّج .

(٢) محمد بن جعفر بن محمد بن سهل ، أبو بكر الخرائطي ، صاحب المصنفات ، أصله من سمرّ من رأى ، وسكن الشام ، وحدث بها ، عن الحسن بن عرفة وغيره . انظر ترجمته في : « البداية والنهاية » (١١/١٩٠) .

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، مات سنة (١١٨ هـ) . انظر ترجمته في : « التقريب » (٢/٧٢) .

(٤) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، ثبت سماعه من جده . انظر ترجمته في : « التقريب » (١/٣٥٣) .

(٥) هو جدّه الأعلى ، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد ، بالتصغير ، ابن سعد بن سهم السهمي ، أبو محمد ، وقيل أبو عبد الرحمن ، أحد السابقين ، المكثرين ، من الصحابة ، وأحد العبادة الفقهاء ، مات في ذى الحجة ليال الحرة على الأصح ، بالطائف على الراجح .

انظر ترجمته في : (١) التقريب (١/٤٣٦) . (٢) أسد الغابة (٣/٢٣٣) .

(٦) إسناده ضعيف .

أخرجه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٤٠-٤١) ، وابن عدى في « الكامل » (١٧١/٥) ، كلاهما من طريق سويد بن عبد العزيز عن عثمان بن عطاء الخراساني ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، به مرفوعاً .

قال في « التقريب » (٢/١٢) : « عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، أبو مسعود المقدسي ، ضعيف » .

وقال - أيضاً - عن سويد بن عبد العزيز ، قاضي بعلبك : « لين الحديث » .

انظر « التقريب » (١/٣٤٠) .

قال الحافظ الذهبي في : « جزء حق الجار » (٣٨) : « وروى نحوه عن يزيد بن زريع عن عطاء الخراساني عن معاذ بن جبل مرفوعاً ، وهذا منقطع » .

٣ - ومنها أن يحفر بئراً بالقرب من بئر جاره ، فيذهب ماؤها ، فإنها تُظْمُ^(١) في ظاهر مذهب مالك وأحمد^(٢) .

- وخرَجَ أَبُو داود فِي « المراسيل »^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ^(٤) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُضَارُّوا فِي الْحَفْرِ »^(٥) ، وَذَلِكَ أَنْ يَحْفَرَ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ لِيَذْهَبَ بِمَائِهِ^(٦) .

٤ - ومنها أن يُحَدِّثَ بِمَلِكِهِ مَا يَضُرُّ بِمَلِكِ^(٧) جَارِهِ مِنْ هَزٍّ أَوْ دَقٍّ وَنَحْوِهِمَا .
- فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْهُ^(٨) فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ مَالِكٍ^(٩) وَأَحْمَدِ^(١٠) ، وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ لِلشَّافِعِيَّةِ .

= قلت : عزاه الحافظ المنذرى في : « الترغيب » (٢٣٦/٣) : إلى أبى الشيخ ابن حبان في كتاب « التويخ » .

تبيه : لفظ الخراطى وابن عدى : « ولا تستطل عليه بالبناء ، فتحجب عنه الريح إلا بإذنه » .
(١) طَمَّ البئر بالتراب وهو الكبس ، وَطَمَّ الشئء بالتراب طَمًّا : كَبَسَهُ وَطَمَّ البئر ، يَطْمُها وَيَطْمُها : يعنى كَبَسَها . انظر : « لسان العرب » .

(٢) راجع : « المغنى » (٥٩٥/٥) ، و « الأحكام السلطانية » لأبى يعلى (٣٠٢) .

(٣) انظر : « المراسيل » (ص ٢٠٧) .

(٤) عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمى ، أبو قلابة البصرى ، ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، قال العجلي : فيه نصب يسير ، مات بالشام هارباً من القضاء . انظر ترجمته في : « تقريب التهذيب » (٤١٧/١) .

(٥) إسناده ضعيف ، لأنه مرسل .

(٦) هذا الكلام من عند قوله [وذلك أن يحفر إلى آخره] مدرج في الحديث على سبيل الشرح له ، فهو إما من قول سعيد بن يعقوب أو من قول أبى قلابة نفسه ، والأشبه الأول لقول أبى داود : [زاد سعيد وذلك أن ...] ، والله أعلم . انظر : « تحفة الأشراف » (٢٥٤/١٣) .
(٧) ساقطة من : « ن » ، وفيها : « ما يضر بجاره » .

(٨) في : « ن » : من ذلك .

(٩) قال الباجى المالكى في : « المنتقى » (٤١/٦) : « فأما الرخا ، فإن الذى ينال منها الجيران أمران أحدهما : إفساد الجدران والثانى : صوتها ، فأما إفساد الجدران ، فإن ثبت أن هذا يضر بالجدران يهدمها ، فإنه من الضرر الذى يمنع ، وأما صوتها ، فإن كان صغيراً ، ليس له كبير مضره ، أو يكون في بعض الأوقات ولا يستدام ، فلا يمنع ، وإن كان صوتاً شديداً أو يستدام ، مُنَعُ مِنْ ذَلِكَ » انتهى بتصرف .

(١٠) قال أبو يعلى في : « الأحكام السلطانية » (٣٠١-٣٠٢) ، « فإن نصب المالك تنوراً في =

- وَكَذَا إِذَا كَانَ يَضُرُّ بِالسُّكَّانِ^(١)، كَمَا لَهُ رَائِحَةٌ خَبِيثَةٌ^(٢) وَنَحْوُ ذَلِكَ .

* * *

= داره ، فتأذى الجارُ بدخانه ، أو نصب في داره رجا ، أو وضع فيها حدادين أو قصارين ،
فهل يمنع من ذلك ؟

قد روى عن أحمد ألفاظ تقتضى المنع .

(١) ألق بالك للفرق بين ضرر الجار بملك جاره ، وضرره بجاره نفسه .

(٢) قال في «المنتقى» (٤١/٦) : «وأما الدباغ يؤدي جيرانه بشئ دباغه ، فقد روى ابن حبيب

عن مطرف وابن الماجشون : يُمنع منه .»

لَا تَعْسَفُ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ

٥ - وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ لَهُ مِلْكٌ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ ، وَيَتَضَرَّرَ صَاحِبُ الْأَرْضِ بِدُخُولِهِ إِلَى (١) أَرْضِهِ ، فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى إِزَالَتِهِ لِيَنْدَفِعَ بِهِ ضَرَرُ الدُّخُولِ .
 - خَرَّجَ (٢) أَبُو دَاوُدَ فِي « سُنَنِهِ » (٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ (٤) بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ سَمُرَةَ (٥) بِنِ جُنْدَبِ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ (٦) مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطٍ (٧) رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ ، فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ ، فَيَتَأَذَى (٨) بِهِ ، وَيَشْتُقُّ عَلَيْهِ ، [فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ ، فَأَبَى (٩)] فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى ، فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى ، [فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى ، قَالَ : « فَهَبْ لَهُ ، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا » أَمْرًا رَغِبَ فِيهِ فَأَبَى] (١٠) ، فَقَالَ : « أَنْتَ مُضَارٌّ » ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ : « اذْهَبْ

(١) في : « ن » : في .

(٢) في : « ن » : وخرج .

(٣) انظر : « سنن أبي داود » (٣/٣١٥) .

(٤) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة ، فاضل ، قال محمد بن المنكدر : « ما رأيت أحداً يفضل علي بن الحسين حتى رأيت ابنه محمداً أردت يوماً أن أعظه ، فوعظني » . انظر ترجمته في : (١) تقريب (٢/١٩٢) . (٢) تهذيب (٩/٣١١-٣١٣) .

(٥) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، حليف الأنصار ، صحابي مشهور ، له أحاديث ، مات بالبصرة سنة (٥٨) . انظر ترجمته في (١) التقريب (١/٣٣٣) . (٢) أسد الغابة (٢/٣٥٤) .

(٦) بفتح العين وضم الضاد - قال الخطابي : هو هكذا في رواية أبي داود وصوابه عضيد ، يريد نخلاً لم تسبق ولم تطل ، قال الأصمعي : « إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول ، فتلك النخلة العضيذة ، وجمعه عضيدات .

(٧) البستان .

(٨) في : « م » : وشق عليه .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من المخطوطتين ، والتصحيح من « السنن » (٣/ رقم ٣٦٣٦) .

(١٠) ساقطة من : « م » .

فَاقْلَعِ نَخْلَهُ»^(١).

- وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُرْسَلًا .
- قَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ^(٢) بَعْدَ أَنْ ذُكِرَ لَهُ^(٣) هَذَا الْحَدِيثُ - : كُلُّ مَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ ، [وَ]^(٤) فِيهِ ضَرَرٌ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَجَابَ وَإِلَّا أَجْبَرُهُ السُّلْطَانُ ، وَلَا يُضَرُّ بِأَخِيهِ فِي ذَلِكَ ، [وَ] فِيهِ مِرْفَقٌ^(٥) لَهُ .
- وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ^(٦) الْحَلَّالُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ^(٧) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيطِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ^(٨) : « أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ فِي حَائِطِهِ

(١) إسناده ضعيف ، للانقطاع بين محمد بن علي وسمره بن جندب قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٣٢٠/٥) [وفي سماع الباقر من سمره بن جندب نظر ، فقد نقل من مولده ، ووفاة سمره ما يتعذر معه سماعه] .

قلت : توفي سمره سنة (٥٨ هـ) وولد محمد بن علي سنة (٥٦ هـ) أخرجه أبو داود (٣١٥/٣) ، والخرائطي في « مساوى الأخلاق » (رقم / ٦١٥) .

(٢) حنبل بن إسحاق بن حنبل ، أبو علي الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد ، له مسائل عن الإمام أحمد ، قد أجاد فيها الرواية ، توفي سنة (٢٧٣ هـ) .
انظر ترجمته في : « طبقات الحنابلة » (١٤٣/١ - ١٤٥) .

(٣) ساقط من : « م » .

(٤) ساقطة من (م) ، (ن) ، ولكن في : « ط » .

(٥) بكسر الميم وفتحها أى : منفعة ، ومرافق الدار : مَصَابُ الْمَاءِ وَنَحْوَهَا . قلت : في : « م » لا يوجد : « وفيه » ، والواو ساقطة من « ن » .

(٦) أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر المعروف بالخلال ، له التصانيف الدائرة ، والكتب السائرة ، إمام في مذهب أحمد ، توفي سنة (٣١١ هـ) ودفن إلى جانب قبر المروزي عند رجل أحمد ، رضى الله عنهم جميعاً .

انظر ترجمته في : « طبقات الحنابلة » (١٢٢/٢ - ١٥) .

(٧) عبد الله بن محمد بن عقييل ، ابن أوى طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني ، أمه زينب بنت علي ، صدوق ، في حديثه لين ، ويقال تغير بآخره .

انظر ترجمته في : (١) تقريب (٤٤٧/٢ - ٤٤٨) . (٢) تهذيب (٦/١٣) .

(٨) سليط بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن مالك بن عدى ، الأنصاري ، شهد المشاهد كلها ، وقتل يوم جسر أوى عبيد .

نخلة لِرَجُلٍ آخِر ، فَكَانَ صَاحِبُ النَّخْلَةِ لَا يَرِيْمُهَا^(١) غُدُوَةً وَعَشِيَّةً ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى صَاحِبِ الْحَائِطِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَاحِبِ النَّخْلَةِ : « تَحْذِمِنَا نَخْلَةً مِمَّا بِي الْحَائِطِ مَكَانَ نَخْلَتِكَ ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، قَالَ : فَخُذْ مِنْهُ اثْنَتَيْنِ ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ .

– قَالَ فِيهَا لَهُ^(٢) قَالَ لَا وَاللَّهِ ، قَالَ : فَرَدَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَبَى ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطِيَهُ نَخْلَةً مَكَانَ نَخْلَتِهِ »^(٣) .

– وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي « الْمَرَايِلِ »^(٤) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ : « [كَانَتْ]^(٥) لِأَبِي لُبَابَةَ^(٦) عَدَقٌ^(٧) فِي حَائِطِ رَجُلٍ ، فَكَلَّمَهُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ تَطَأُ حَائِطِي إِلَى عَدَقِكَ ، فَأَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهُ فِي حَائِطِكَ ، وَأَخْرَجَهُ عَنِّي ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فَقَالَ : يَا أَبَا لُبَابَةَ ! تَحْذِمِثَلْ عَدَقِكَ ، فَحَزَّهَا إِلَى مَالِكَ ، وَاكْفَفَ عَنْ

= انظر ترجمته في : (١) أسد الغابة (٣٤٥/٢) . (٢) الإصابة (٧٢/٢) .

(١) الرِّيمُ : الريح ، والفعل رام ، يريم إذا برح ، يقال : ما يريم يفعل ذلك ، أي ما يبرح . [انظر اللسان] .

(٢) هكذا في : « ط » ، ولكن في : « م » : فهيها لى .

(٣) إسناده ضعيف ، لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال أحمد : منكر الحديث ، وقال ابن معين : لا يحتج بحديثه .

وقد عزاه الحافظ في « الإصابة » (٧٢/٢) : إلى ابن منده ، والإسماعيلي في « مُسْنَد » زيد بن أبي أنيسة ثم قال : ونسبه ابن الأثير لتخريج النسائي ، ولم أره في « السنن » وإنما أخرجه ابن منده من طريقه . انتهى .

(٤) انظر : « المراسيل » (ص ٢٠٧) .

(٥) في : « م » ، « ن » : كان .

(٦) أبو لبابة الأنصاري المدني ، اسمه بشير ، وقيل رفاعة بن عبد المنذر ، صحابي مشهور ، وكان أحد الثُّبَاءِ ، وعاش إلى خلافة علي ، ووهب من سماه مروان .

انظر ترجمته في : (١) تقريب (٤٦٧/٢) . (٢) أسد الغابة (٢٨٤/٥-٢٨٥) .

(٧) بفتح المهملة وسكون المعجمة : النَّخْلَةُ قَالَ فِي « اللسان » : العَدَقُ بِالْفَتْحِ : النَّخْلَةُ ، وبالكسر : العُرْجُونُ بِمَا فِيهِ مِنَ الشَّمَارِيحِ .

صَاحِبِكَ مَا يَكْرَهُ» ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِفَاعِلٍ ، فَقَالَ : « اذْهَبْ فَأَخْرِجْ لَهُ مِثْلَ عَذْقِهِ إِلَى حَائِطِهِ ، ثُمَّ اضْرِبْ فَوْقَ ذَلِكَ بِجِدَارٍ ، فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا ضِرَارَ »^(١).

- فَقِي هَذَا الْحَدِيثَ وَالَّذِي قَبْلَهُ إِجْبَارُهُ عَلَى الْمَعَاوِضَةِ حَيْثُ كَانَ عَلَى شَرِيكَهِ أَوْ جَارِهِ ضَرَرٌ فِي شَرِيكَهِ^(٢) ، وَهَذَا مِثْلُ إِجْبَابِ الشُّفْعَةِ^(٣) لِدَفْعِ ضَرَرِ الشَّرِيكِ الطَّارِئِ .

- وَيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ - أَيْضاً - عَلَى وَجُوبِ الْعِمَارَةِ عَلَى الشَّرِيكِ الْمَمْتَنِعِ مِنَ الْعِمَارَةِ ، وَعَلَى إِجْبَابِ الْبَيْعِ إِذَا تَعَدَّرَتِ الْقِسْمَةُ .

(١) سبق الكلام عليه .

ذكره الحافظ ابن رجب - رحمه الله - عند سياق طريق جابر بن عبد الله فقال هناك : « لكن خرج أبو داود في « المراسيل » من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع مرسلًا » .

فانقصر هناك على ذكر الإسناد ثم عاد هنا فذكر الإسناد والمتن ، فمن لم يرجع إلى الأصول التي اعتمد عليها الحافظ ظنهما حديثين ، كما وقع للعلامة الألباني - حفظه الله - في « السلسلة الصحيحة » (١/ رقم ٢٥٠) فيعد أن ذكر قول ابن رجب السابق عاد فقال بعده بقليل : [وقد روى عن واسع بن حبان عن أبي لبابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه أبو داود في « المراسيل » ، كما نقله الزيلعي ، ولم يسق إسناده لنظر فيه] . لكن لعل هذه الأصول قد طبعت بعد تأليف « السلسلة الصحيحة » (١) ، فلم يتسنَّ لفضيلة الشيخ - حفظه الله - أن يطلعَ عليها وقتها .

انظر : « المراسيل » (ص ٢٠٧) ، « تحفة الأشراف » (١٣/ رقم ١٩٥١٦) .

(٢) الشَّرْكُ : بكسر الشين هو النصب أو الاشتراك أو الشريك ، وهو هنا إما النصب أو الاشتراك ، والله أعلم .

(٣) قال في « النظم المستعذب » (٤٩٤/١) : « الشفعة مأخوذة من الشفع هو الزوج ضد الفرد ، كأنه إذا شفع يجعل الفرد زوجاً . معناه : الاشتراك في الملك وقال في « الغريين » : قال أحمد بن يحيى : اشتقاقها من الزيادة ، وهو أن تشفع فيما تطلبه فتضمه إلى ما عندك فتشفعه : أي تزيده » .

وفي الشرع : هي تملك المشفوع فيه جبراً عن المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات . انظر : « فقه السنة » (٣/ ٢١٩) .

وَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ أَبِيهِ ^(٢) مَرْفُوعاً : « لَا تَعْضِيَةٌ فِي الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا احْتَمَلَ الْقَسْمُ » ^(٣) .

- وَأَبُو بَكْرٍ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، قَالَ ^(٤) الْإِمَامُ أَحْمَدُ : وَالْحَدِيثُ حِينَئِذٍ مُرْسَلٌ ، وَالتَّعْضِيَةُ ^(٥) هِيَ الْقِسْمَةُ .

- وَمَتَى تَعَدَّرَتِ الْقِسْمَةُ ^(٦) لِكَوْنِ الْمَقْسُومِ يَتَضَرَّرُ ^(٧) بِقِسْمَتِهِ ، وَطَلَبَ أَحَدُ

(١) محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، الأنصاري المدني ، أبو عبد الملك ، القاضي ، ثقة ، مات سنة ١٣٢ هـ .

انظر ترجمته في : (١) تقريب (١٤٨/٢) . (٢) الثقات (٥٦١/٥) .

(٢) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري البخاري ، المدني القاضي ، اسمه وكنيته واحد ، ثقة عابد .

انظر ترجمته في : تقريب (٣٩٩/٢) .

(٣) إسناده ضعيف ، لأنه مرسل .

أخرجه أبو عبيد في « الغريب » [٢/رقم ١٩٥] ، والدارقطني (٢١٩/٤) ، والبيهقي (١٠/١٣٣-١٣٤) كلهم من طريق صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر به .

قلت : أما صديق بن موسى ، فليس بالحجة [ميزان - (٣١٤/٢)] .

قال الشافعي في القديم : « ولا يكون مثل هذا الحديث حجة لأنه ضعيف ، وهو قول من لقينا من فقهاءنا » .

قال البيهقي : وإنما ضعفه لا نقطاعه ، وهو قول الكافة . [سنن البيهقي (١٠/١٣٣-١٣٤)] . في : « ن » : ما احتمل القسمة .

(٤) في : « ط » قاله ، وفي « م » ، « ن » : قال : وعليه فالمعنى يختلف ، فتنبه .

(٥) والتعضية : التفريق ، وهو مأخوذ من الأعضاء ، يقال عضيت اللحم ، إذا قرّفته .

(٦) مثله العلماء بقسمة الجوهرة الصغيرة ، والحمام ، والدار التي تبطل منافعتها بالقسمة

راجع : « الجامع لأحكام القرآن » (٤٧/٥) .

(٧) الضرر هنا يكون على وجهين :

أحدهما : ما لا يمكن معه انتفاع أحدهما بنصيبه مفرداً ، فيما كان ينتفع به مع الشركة .

ثانيهما : أن تنقص قيمة نصيب أحدهما بالقسمة عن حال الشركة سواء انتفعوا به مقسوماً

أو لم ينتفعوا .

انظر : « المغنى » (١١٨/٩) .

الشريكين البيع ، أُجبر الآخر وَقُسِمَ الثَّمَنُ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ^(١)
وغيرهما^(٢) مِنَ الْأَئِمَّةِ .

* * *

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام ، الإمام المجتهد البحر ، قال إسحاق بن راهويه : « الله يحب الحقَّ ، أبو عبيد أعلم مني وأفقه » .

انظر ترجمته في : « تذكرة الحفاظ » (٢ / ت ٤٢٣) .
راجع قول أبي عبيد في : « الغريب » [٢ / رقم ١٩٥] .

(٢) مثل : ابن أبي ليلى وأبي ثور وابن المنذر .

المُسْلِمُ بَيْنَ كَرَمِ الْإِيمَانِ وَالْحِرْصِ عَلَى مَلِكِهِ

- وَأَمَّا الثَّانِي^(١) ، وَهُوَ مَنَعُ الْجَارِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِمَلِكِهِ^(٢) وَالْإِرْتِفَاقِ بِهِ .
- * فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِمَنْ انْتَفَعَ بِمَلِكِهِ ، فَلَهُ الْمَنَعُ ، كَمَنْ لَهُ جِدَارٌ وَاهٍ ، لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُطْرَحَ عَلَيْهِ خَشَبٌ .
- * وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِهِ ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَكِينُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِمْتِنَاعُ أَمْ لَا ؟ .
- * فَمَنْ قَالَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ : لَا يُمْنَعُ^(٣) الْمَالِكُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَلِكِهِ وَإِنْ أَضُرَّ بِجَارِهِ ، قَالَ هُنَا : لِلْجَارِ الْمَنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَلِكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .
- * وَمَنْ قَالَ هُنَاكَ بِالْمَنَعِ ، فَاخْتَلَفُوا هَهُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ :
- (أ) أَحَدُهُمَا : الْمَنَعُ هَهُنَا ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .
- (ب) وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَنَعُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي طَرَحِ الْخَشَبِ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ ، وَوَافِقَهُ الشَّافِعِيُّ^(٤) فِي الْقَدِيمِ ، وَإِسْحَقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ^(٥) وَابْنُ الْمُنْذِرِ^(٦)

- (١) أى القسم الثاني من النوع الثاني من أنواع إلحاق الضرر بغير حق .
- (٢) أى ملك المانع ، والجار هو الممنوع من الانتفاع والارتفاق .
- (٣) وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما ، كما مر سابقاً .
- (٤) قال في «الفتح - ١٣٢/٥» : «وعنه (أى الشافعي) في الجديد قولان أشهرهما اشتراط إذن المالك ، فإن امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية ، وحملوا الأمر في الحديث على الندب ، والنهى على التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه» .
- قوله «في الحديث» : أى حديث أبى هريرة الآتى .
- (٥) الحافظ الفقيه المجتهد أبو سليمان الأصبهاني البغدادي فقيه أهل الظاهر ، تفقه بإسحاق بن راهويه وصنف التصانيف ، وكان بصيراً بالحديث صحيحه وسقيمه . انظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٢/٥٩٧) .
- قلت : انظر قول أهل الظاهر في : «المحلى» (١/٢٤٢) .
- (٦) الحافظ العلامة الفقيه الأوحى أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى ، شيخ الحرم ، وصاحب الكتب التى لم يصنف مثلها ككتاب «المبسوط» فى الفقه .
- انظر «تذكرة الحفاظ» (٣/٧٧٥) .

وعَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ^(١) الْمَالِكِيُّ ، وَحَكَاهُ مَالِكٌ عَنْ بَعْضِ قُضَاةِ الْمَدِينَةِ .
 - وَفِي الصَّحِيحِينَ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَمْنَعُ^(٣) أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ^(٤) خَشْبَهُ عَلَى جِدَارِهِ » قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ^(٥) : « مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا^(٦) مُعْرَضِينَ ؟ وَاللَّهِ ! لِأُرْمِينَ^(٧) بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ^(٨) » .

- وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى مُحَمَّدٍ^(٩) بْنِ مَسْلَمَةَ أَنْ يُجْرِيَ مَاءَ جَارِهِ فِي أَرْضِهِ ، وَقَالَ : « لَتَمْرَنَ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ »^(١٠) .

(١) الفقيه الكبير عالم الأندلس أبو مروان السلمي ثم المرداسي الأندلسي القرطبي ، كان رأساً في مذهب مالك .

انظر : « تذكرة الحفاظ » (٢ / ت ٥٥٤) .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب المظالم - باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشباً في جداره - (٥ / ص ١٣١ - فتح) ، وفي كتاب الأشربة - باب الشرب من فم السقاء (١٠ / ص ٩٢-٩٣ - فتح) وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة - باب غرز الخشب في جدار الدار (٣ / رقم ١٦٠٩) .

(٣) قال الحافظ : « ولا يمنع » الجزم على أن « لا » ناهية ، ولأبي ذر بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي ، ولأحمد « لا يمنع » بزيادة نون التوكيد وهي تؤيد رواية الجزم (فتح - ١٣٢ / ٥) .

(٤) بكسر الراء أى يضع .

(٥) في رواية ابن عيينة عند أبي داود (٣ / ص ٣١٤) [فنكسوا رعوسهم ، ولأحمد (٢ / ٢٤٠)] « فلما حدثهم أبو هريرة بذلك طأطؤا رعوسهم انظر : « المصدر السابق » .

(٦) أى عن هذه السنة أو عن هذه المقالة .

(٧) أى لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشئ بين كنفه ليستيقظ من غفلته .

(٨) متفق عليه .

(٩) محمد بن مسلمة الأنصاري الأوسي ، مات بالمدينة ولم يستوطن غيرها ، وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف . انظر ترجمته في « أسد الغابة » (٤ / ٣٣٠) .

(١٠) إسناده صحيح - قاله الحافظ (فتح - ١٣٣ / ٥) .

- وَفِي الإِجْبَارِ عَلَى ذَلِكَ رَوَايَتَانِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَمَذَهَبُ أَبِي ثَوْرٍ ^(١)
 الإِجْبَارُ عَلَى إِجْرَاءِ المَاءِ فِي أَرْضِ جَارِهِ إِذَا أَجْرَاهُ فِي قُبَيْ ^(٢) فِي بَاطِنِ أَرْضِهِ ،
 نَقَلَهُ عَنْهُ حَرْبُ الكَرْمَانِيِّ ^(٣) .

* * *

= - أخرجه مالك في « الموطأ » [كتاب الأفضية - باب القضاء في المرفق - رقم / ٣٣]
 وله قصة وهي : أَنَّ الضَّحَّاكَ بِنَ خَلِيفَةَ سَاقٍ خَلِيجًا لَهُ مِنَ العَرِيضِ . فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي
 أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ . فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكَ : لِمَ تَمْنَعُنِي ؟ وَهُوَ لَكَ مَنفَعَةٌ .
 تَشْتَرِبُ بِهِ أَوْلًا وَأَخِيرًا وَلَا يَضُرُّكَ . فَأَبَى مُحَمَّدٌ . فَكَلَّمَ الضَّحَّاكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَذَعَا
 عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ . فَأَمَرَ أَنْ يُحْلَى سَبِيلُهُ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا فَقَالَ عُمَرُ :
 لِمَ تَمْنَعُ أَتْحَاكَ مَا يَنْفَعُهُ ؟ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ . تَسْقَى بِهِ أَوْلًا وَأَخِيرًا . وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ . فَقَالَ
 مُحَمَّدٌ : لَا وَاللَّهِ . فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ ، لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ
 بِهِ . فَفَعَلَ الضَّحَّاكَ . « . وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ .

(مسند الشافعي - ص / ٢٢٤) .

- العريض : موضع أو نهر بقرب المدينة .

- الخليج : هو الماء يبتلع من شق النهر .

انظر : (المنتقى ٦ - ص ٤٦) .

(١) الإمام المجتهد الحافظ إبراهيم بن خالد الكلبى البغدادي ، قال ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا
 فقها وعلما ، وورعا وفضلا ، صنف الكتب ، وفرع على السنن ودب عنها .
 انظر ترجمته في : (تذكرة الحفاظ) (٢ / ت ٥٢٨) .

(٢) بضم القاف وكسر النون وتشديد الباء - جمع قناة وقيل جمع الجمع فقناة جمعها قنات وتجمع
 على قنبي .

(٣) قال الباجي (المنتقى - ٤٧/٦) : « وأنكر الشافعي على مالك أنه روى حديث عمر بن
 الخطاب ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه ولم يأخذ به » .

لا اشتراكية^(١) في الإسلام

- ومما يُنهى عن مَنَعِهِ لِلضَّرَرِ^(٢)، مَنَعُ^(٣) المَاءِ وَالكَلاَّ^(٤) .
 - وَفِي «الصَّحِيحِينَ»^(٥) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ، لِتَمْنَعُوا بِهِ الكَلَاءَ»^(٦) .

(١) هذا اللفظ، من الألفاظ المُحدثة، وهو يعنى أكثر من مَعْنَى، فيجبُ عَلَى مَنْ يَتَلَفَّظُ به أن يوضِّحَ مرادَه مخافة أن يُوقَعَ النَّاسَ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِهِمْ .
 فقد يُرادُ به، محاربة الفقر، وتقريب الفوارق البعيدة بين الطبقات، ومنع الاستغلال، فإن أراد المتحدث هذا المعنى، صحَّ له أن يقول: اشتراكية الإسلام أو الإسلام الاشتراكي، لأنَّ هذه المقاصد إنما يدعو إليها الإسلام، كما يعلمُ ذلك العامُّ والخاصُّ، ومنه قولُ شوقي يمدحُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (٦٠٢/١-٦٠٣) [ديوان شوقي] .

الاشتراكيون أنت إمامهم لولا دعاوى القوم والغلواء
 أنصفت أهل الفقر من أهل الغنى فالكلُّ في حقِّ الحياة سَوَاءُ

- وقد يُرادُ به، المرحلة التكنيكية للانتقال بالنَّاسِ إِلَى الشُّيُوعِيَةِ الحمراء، مع رفع راياتها المعروفة: لا إله والحياة مادة، التفسير المادي للتاريخ، صراع الطبقات وهذا - لا شك - هو الكُفْرُ البواح، والرُّدة عن دين الإسلام، فيجبُ تركُ هذه الألفاظ ومجانبتها والعدولُ عنها إِلَى الألفاظِ تُزِيلُ اللَّبْسَ، وترفعُ الغموضَ وتؤدِّي المعنى المقصود مثل: «العدالة الاجتماعية في الإسلام»، «التكافل الاجتماعي في الإسلام» وما شابهها. والله أعلم .

- (٢) في: «م»: لضرر .
 (٣) ساقطة من: «ن» .
 (٤) قال النَّوَوِيُّ (٢٢٩/١٠): الكَلَاءُ مهموزٌ ومقصورٌ، هو النَّبَاتُ سَوَاءً كَانَ رَطْبًا أَوْ يَابِسًا وَأَمَّا الحَشِيشُ والهَشِيمُ فهو مُختصٌّ باليابس، وأما الخَلُّ فمقصورٌ غير مهموز، والعُشْبُ مُختصٌّ بالرَّطْبِ).
 (٥) أخرجه البخاري - كتاب الشُّربِ والمساقاة - باب من قال إن صاحبَ الماءِ أحقُّ بالماءِ حتَّى يروى (٣٩/٥)، ومسلم - كتاب المساقاة والمزارعة (٢٣٠/١٠) .
 (٦) متَّفَقٌ عليه .

معنى الحديث: قال النَّوَوِيُّ (٢٢٨/١٠-٢٢٩): «فمعناه أن تكون لإنسانٍ بئرٌ مملوكة له بالفلاة، وفيها ماءٌ فاضلٌ عن حاجتِه، ويكون هناك كلاً، ليس عنده ماءٌ إلا هذه =»

- وَفِي « سُنَنِ » ^(١) أَبِي دَاوُدَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مَنَعُهُ ؟ قَالَ : « الْمَاءُ » قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مَنَعُهُ ؟ قَالَ : « الْمَلْحُ » قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مَنَعُهُ قَالَ : « أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ » ^(٢) .

- وَفِيهَا ^(٣) - أَيْضًا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ ^(٤) ، فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَأَلِ » ^(٥) .

= فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقَى من هذه البئر ، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ، ويجب بذله لها بلا عوض ، لأنه إذا منع بذله امتنع النَّاسُ من رعى ذلك الكأَلُ خوفًا على مواشيتهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعًا من رعى الكأَلُ .

(١) انظر كتاب البيوع - باب في منع الماء - رقم / ٣٤٧٦ - ج ٣ .
قلت له قصة : قال أبو داود : عن امرأة يقال لها بُهَيْسَةَ ، عن أبيها ، قالت : استأذن أبي النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ، ثم قال : يا نبي الله ... » الحديث .

(٢) إسناده ضعیف .
أخرجه أبو داود (٣/ رقم ٣٤٧٦) ، وأحمد في « المسند » (٤٨١/٣) ، والدارمي (٢/ ٢٦٩-٢٧٠) ، وأبو عبيد في « الأموال » (رقم / ٧٣٧) كلهم من حديث بهيسة عن أبيها ، مرفوعاً به .

قال الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٣/ ٧٥) : « وأعله عبد الحق وابن القطان بأنها (أى بُهَيْسَةَ) لا تعرف . »

انظر - أيضا - « إرواء الغليل » (٦/ ٧-٦) .

(٣) في : « م » ، « ن » : وفيه ، والصواب ما أثبتته أى في سنن أبي داود ، والعلم عند الله .

(٤) هكذا ساقه الحافظ - رحمه الله - والصواب - كما هو معلوم - : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الكأَلُ ، والماء ، والنار » .

(٥) هكذا في : « ن » ، وساقطة من : « م » .

(٦) إسناده صحيح .

أخرجه أبو داود في - كتاب البيوع - باب في منع الماء - (رقم/ ٣٤٧٧) ، وأحمد في « المسند » (٥/ ٣٦٤) من طريق حريز بن عثمان عن أبي خدائش حبان بن زيد الشرعبي ، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - به مرفوعاً قال الحافظ =

وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ فَضْلُ (١) الْمَاءِ (٢) الْجَارِي وَالنَّابِعُ مُطْلَقًا ،

= ابن حجر في « بلوغ المرام » (٨٦/٣) : رجاله ثقات .

وعزه الزيلعي في « نصب الراية » (٢٩٤/٤) : إلى ابن أبي شيبة في « مصنفه - في الأضية » .
قلت : وأخرجه ابن ماجه (رقم / ٢٤٧٢) وإسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن خراش ،
قال فيه محمد بن عمار الموصلي : « كذاب » .

فوائد : ١ - ذَاعَ هذا الحديث بين النَّاسِ بلفظ : « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ... » ، ومن رواه
من أهل الحديث في دواوين السُّنَنِ ، إنما رواه بلفظ « المسلمون شركاء في ... » . وانفرد
الإمام أبو عبيد في « الأموال » (رقم / ٧٢٩) بلفظ : « الناس شركاء ... » ، لذا قال الألباني
في « إرواء الغليل » (٨/٦) : « وَهُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ شَاذٌ لِمَخَالَفَتِهِ لِلْفِطْرَةِ الْجَمَاعَةِ « المسلمون »
فهو المحفوظ ، لأنَّ مَخْرَجَ الحديثِ وَاحِدٌ ، ورواية الجماعة أصحُّ » .

٢ - كان هذا الحديث مطيةً لبعض رجال السياسة ، لحمل النَّاسِ على الاعتقاد بجواز ما
يُسَمَّى بالتأميم وقالوا : « إن الكلاً والماء والنار مطالبٌ عَصْرٌ ، نقيس عليها اليوم شركات
المياه والكهرباء إلخ » .

« ولكن مقصد الحديث شيء آخر غير ما فهموه ، فالعلة ليست كون السلعة ضرورية اجتماعياً
لأن كل السلع لها هذه الصفة ، وإذا أخذنا بهذه العلة فلا يمكن لأى إنسانٍ يتاجر أو يملك ،
لأن أى سلعة لها صفة العموم في الاستعمال غالباً ، والناس تشترك في استعمالها ، والعلة
الأصلية هي كون المادة من الموارد الطبيعية المبدولة للجميع دون جهدٍ يبذل فيها ، ومقصود
الحديث ألا يحتكر إنسان هذه الموارد لبيعها على الناس ، ولا أن تؤمها الدولة ، وإنما تتركها
ملكاً مشاعاً للجميع » .

انظر : « الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة » (ص - ١٦٢) .

٣ - قوله : « المسلمون شركاء في ثلاث » : من الخصال قال البيضاوى . لما كان الأسماء
الثلاثة في معنى الجمع إنتهى بهذا الاعتبار فقال في ثلاث » .

انظر : « فيض القدير » (٢٧١/٦) .

٤ - ومن طريف ما قرأت بخصوص هذا الحديث ، ما ذكره داعية الاشتراكية محمد حسين
هيكال في « خريف الغضب » حيث جعله من قول أبى ذر الغفارى رضى الله عنه - ولا
يخفى عليك ما فيه ، فَمِثْلُهُ مِنْ دُعَاةِ الْاِشْتِرَاكِيَّةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَوَّلَ اِشْتِرَاكِيٍّ فِي الْاِسْلَامِ ،
وعليه فهو أحرى وأجدر بنسبة هذا الحديث إليه ، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

فَدَعِ عَنكَ الْكِتَابَةَ لَسْتَ مِنْهَا

وَلَوْ سَوَّدَتْ وَجْهَكَ بِالْمَدَادِ

(١) المراد بالفضل ما زاد على الحاجة . انظر : « فتح - (٣٩/٥) » .

= (٢) الماء على أضرب : (أ) حق إجماعاً كالأنهار غير المستخرجة والسيول .

- سواءً قِيلَ: إِنَّ الْمَاءَ مِلْكٌ^(١) لِمَالِكٍ أَرْضِهِ أَمْ لَا .
- وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ .
- ٢ - وَالْمَنْصُوصُ^(٢) عَنْ أَحْمَدَ وَجُوبُ بَدْلِهِ مَجَانًّا ، بَعِيرٌ عَوْضٌ^(٣) لِلشَّرْبِ ، وَسَقَى الْبَهَائِمَ ، وَسَقَى الزَّرْعَ .
- وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ : لَا يَجِبُ بَدْلُهُ لِلزَّرْعِ^(٤) .
- ٣ - وَاخْتَلَفُوا : هَلْ يَجِبُ بَدْلُهُ - مُطْلَقًا - وَإِذَا كَانَ يَقْرُبُ الْكَلَاءَ ، وَكَانَ مَنْعُهُ مُفْضِيًّا إِلَى مَنْعِ الْكَلَاءِ ؟ .
- عَلَى قَوْلَيْنِ لِأَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَفِي كَلَامِ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ الْمَنْعِ بِالْقُرْبِ مِنَ الْكَلَاءِ^(٥) .
- ٤ - وَأَمَّا مَالِكٌ فَلَا يَجِبُ عِنْدَهُ ، بَدْلُ فَضْلِ الْمَاءِ ، الَّذِي^(٦) يُمْلِكُ مَنبِعَهُ وَمَجْرَاهُ إِلَّا لِلْمُضْطَّرِّ ، كَالْمُحَازِرِ^(٧) فِي الْأَوْعِيَةِ .

- = (ب) وملك إجماعاً كما يحرز في الجرار ونحوها .
- (ج) ومختلف فيه كإاء الآبار والعيون والقنا المحفرة في الملك . انظر « نيل الأوطار » (٣٠٤/٥) .
- (١) زيادة في : « م » .
- (٢) وهو مذهب مالك . انظر : « فتح - ٤٠/٥ » .
- (٣) وبه قال الجمهور . انظر : « المرجع السابق » .
- (٤) وَفَرَّقَ الشَّافِعِيُّ - فِيمَا حَكَاهُ الْمَرْزِيُّ - بَيْنَ الْمَوَاشِي وَالزَّرْعِ . بَأَنَّ الْمَاشِيَةَ ذَاتُ أَرْوَاحٍ ، يُخْشَى مِنْ عَطَشِهَا مَوْتَهَا بِخِلَافِ الزَّرْعِ . انظر : « المرجع السابق » .
- (٥) سبق التنبيه على ذلك ، عند شرح حديث : « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ ... » ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في (الفتح - ٤٠/٥) ثم قال : « وَإِلَى هَذَا التَّفْسِيرِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ ، وَعَلَى هَذَا يَخْتَصُّ الْبَدْلَ بِمَنْ لَهُ مَاشِيَةٌ ، وَيَلْتَمِحُ بِهِ الرِّعَاءُ إِذَا احْتَجَّوْا إِلَى الشَّرْبِ » . راجع « شرح الحديث السابق » .
- (٦) في : « م » : الذي لا يملك ، وفي « ن » ، « ط » : المملوك بملك ، وما أثبتته هو ما يقتضيه المعنى والسياق .
- (٧) المحرز في الأوعية .

- وَإِنَّمَا يَجِبُ - عِنْدَهُ - بَدْلُ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُمْلِكُ ^(١) .

٥ - وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ حُكْمُ الْكَلَاءِ - كَذَلِكَ - يَجُوزُ مَنَعُ فَضْلِهِ إِلَّا فِي أَرْضِ الْمَوَاتِ ^(٢) ، ومذهبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَأَبِي عُبَيْدٍ : أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْكَلَاءِ مُطْلَقًا ^(٣) .

٦ - وَمِنْهُمْ ^(٤) مَنْ قَالَ : لَا يُمْنَعُ أَحَدُ الْمَاءِ وَالْكَالِ إِلَّا أَهْلُ الثُّغُورِ خَاصَّةً ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ^(٥) .

(١) قال الحافظ ابن حجر في « الفتح - ٣٩/٥ » - موضعاً الخلاف في ذلك : « وهو محمول « أى منع فضل الماء » عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة ، وكذلك في الموات إذا كان بقصد التملك ،

والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرمله أن الحافر يملك ماءها ، وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فإن الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به إلى أن يرتحل ، وفي صورتين يجب عليه بدل ما يفضل عن حاجته ، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته ، هذا هو الصحيح عند الشافعية ، وخص المالكية هذا الحكم بالموات ، وقالوا في البئر التي في الملك : لا يجب عليه بدل فضلها ، وأما الماء المحرز في الإناء فلا يجب بدل فضله لغير المضطر على الصحيح » .

(٢) الموات - عند الشافعي - : كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ عَامِرًا وَلَا حَرَمًا لِعَامِرٍ فَهُوَ مَوَاتٌ وَإِنْ كَانَ مُتَّصِلًا بِعَامِرٍ ، وقال أبو حنيفة : الموات ما بعد من العامر ولم يبلغه الماء ، وقال أبو يوسف : الموات كل أرض إذا وقف على أذناها من العامر منادٍ . بأعلى صوته لم يسمع أقرب الناس إليها في العامر « قاله الماوردي .

انظر : « الأحكام السلطانية » (١٧٧) .

(٣) قال الصنعاني في « سُبُلُ السَّلَامِ » (٨٦/٣) وهو يشرح حديث : « الناس شركاء ... » كما أورده الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » وإلا فالصواب : « المسلمون شركاء ... » كما سبق التنبيه عليه - قال رحمه الله - : « والحديث دليل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاثة (أى الكلاء والماء والنار) وهو إجماع في الكلاء في الأرض المباحة والجبال التي لم يحرزها أحد ، فإنه لا يمنع من أخذ كلثها أحد إلا ما حماه الإمام - كما سلف - ، وأما النبات في الأرض المملوكة والمتحجرة ففيه خلاف بين العلماء » .

(٤) أى من أهل العلم .

(٥) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الحافظ ، قال أبو مسهر : « كان الأوزاعي يحيى =

— لِأَنَّ أَهْلَ الثُّغُورِ^(١) ، إِذَا ذَهَبَ مَاؤُهُمْ وَكَلُّوهُمْ ، لَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ
مَكَانِهِ ، مِنْ وَرَاءِ بَيْضَةِ^(٢) الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ .

٧ - وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ مَنَعِ النَّارِ :

(أ) فَحَمَلَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْاِقْتِبَاسِ مِنْهَا ، دُونَ أَعْيَانِ
الْجَمْرِ .

(ب) وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى مَنَعِ الْحِجَارَةِ الْمُورِيَةِ لِلنَّارِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ .

(ج) وَلَوْ حُمِلَ عَلَى مَنَعِ الْاِسْتِضَاءَةِ بِالنَّارِ ، وَبَدَلَ مَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَةِ صَاحِبِهَا
بِهَا ، لِمَنْ يَسْتَدْفِيءُ بِهَا ، أَوْ يُنَضِّجُ عَلَيْهَا طَعَاماً وَنَحْوَهُ ، لَمْ يَبْعُدُ^(٣) .

* * *

= الليل صلاة وقرآناً وبكاءً .، سكن في آخر عمره بيروت مرابطاً ، وبها توفي .

انظر ترجمته في : « تذكرة الحفاظ » (١ / ت ١٧٧) .

(١) الثغور جمع ثغر وهو الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار ، وهو

موضع الخفاة من أطراف البلاد . (كذا في اللسان) .

(٢) بَيْضَةُ الْإِسْلَامِ : جَمَاعَتُهُمْ (كذا في اللسان) .

(٣) قال الصنعاني في « سبل السلام » (٨٧/٣) : « والأقرب أنه أريد بها النار حقيقة » أى :

وافق الحافظ ابن رجب - رحمهما الله - في ترجيحه ، والله أعلم .

لَا إِقْطَاعِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ

٨ - وَأَمَّا الْمِلْحُ ، فَلَعَلَّهُ يُحْمَلُ عَلَى مَنْعِ أَخْذِهِ مِنَ الْمَعَادِنِ الْمُبَاحَةِ ، فَإِنَّ الْمِلْحَ مِنَ الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ ، لَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ^(١) وَلَا بِالْإِقْطَاعِ^(٢) ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

(١) لَأَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْمَعَادِنُ ، كَالْمِلْحِ وَالْقَارِ وَالنَّفْطِ وَمَا أَشْبَهَهُ مَا لَا يَسْتغْنَى عَنْهُ النَّاسُ ، لَا تَكُونُ مِنْ أَرْضِ الْمَوَاتِ الَّتِي تَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ .
انظر : « اشتراكية الإسلام » (٨٨-٨٩) .

وقال د. مصطفى السباعي - أيضا - رحمه الله - (٨٩) : « إحياء الأرض الموات يكون يجلب الماء لها إن كانت خالية من الماء أو بتجفيفها إن كانت مغمورة بالماء أو بزراعتها أو بالبناء فيها أو بكل شيء يجعلها صالحة للاستثمار بعد أن كانت معطلة » .
انظر : « المرجع السابق » .

(٢) الإقطاع - في الشرع - هو تملك الإمام أرضاً لا مَالِكَ لَهَا ، لِإِنْسَانٍ يَقُومُ بِعِمَارَتِهَا وَاسْتِغْلَالِهَا ، عَلَى أَنْ يَمَّ ذَلِكَ خِلَالَ مَدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ ، فَإِنْ انقضت ولم يفعل شيئاً من ذلك استردَّهَا الإمامُ مِنْهُ وَأَعْطَاهَا لِغَيْرِهِ . هَذَا هُوَ الْإِقْطَاعُ الَّذِي جَرَى فِي عَصْرِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ ، ثُمَّ أُطْلِقَ الْإِقْطَاعُ عَلَى مَنْحِ الْإِمَامِ بَعْضَ النَّاسِ غَلَّةَ أَرْضٍ مِنْ أَرْضِي الدَّوْلَةِ لِجَلَائِهِمْ فِي الْجَيْشِ أَوْ لِعَظِيمِ فَائِدَتِهِمْ لِلأُمَّةِ .
قلت : وَمِنْ شُرُوطِ الْأَرْضِ الْمَقْطُوعَةِ ، أَنْ تَكُونَ خَالِيَةً مِنَ الْمَعَادِنِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّاسُ .
انظر : « المرجع السابق » (٩٢) .

فوائد : (١) المعادن نوعان :

(أ) ظَاهِرَةٌ : فَهِيَ مَا كَانَ جَوْهَرُهَا الْمَسْتَوْدِعَ فِيهَا بَارِزاً كَمَعَادِنِ الْكُحْلِ وَالْمِلْحِ وَالْقَارِ وَالنَّفْطِ ، وَهُوَ كَالْمَاءِ الَّذِي لَا يَجُوزُ إِقْطَاعُهُ .

(ب) بَاطِنَةٌ : فَهِيَ مَا كَانَ جَوْهَرُهَا مُسْتَكِنًا فِيهَا ، لَا يُوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالصَّفْرِ وَالْحَدِيدِ ، وَفِي جَوَازِ إِقْطَاعِهَا قَوْلَانُ .

انظر : (١) المَهْدَبُ (٥٥٧/١) . (٢) « الأحكام السلطانية » للمواردي (١٩٧) .

(٢) قال الدكتور مصطفى السباعي - رحمه الله - في « اشتراكية الإسلام » (٩٤) : « وإذا كان هذا هو حقيقة الإقطاع الذي ورد عن الرسول وخلفائه وعرف في تاريخ الإسلام وحضارته ، كان من الجهل والتضليل ما زعمه بعض الحاقدين على الإسلام من أنه جاء بنظام =

- وَفِي : « سُنَنِ » ^(١) أَبِي دَاوُدَ ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْطَعَ رَجُلًا الْمِلْحَ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْعِدِّ ^(٢) ، فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ ^(٣) .

= الإِطْطَاعُ الَّذِي عَرَفْتَهُ أوروپَا فِي الْقُرُونِ الْوَسْطَى .

ذَلِكَ أَنَّ الإِطْطَاعَ الَّذِي عُرِفَ عِنْدَ الْغَرْبِيِّينَ فِي الْقُرُونِ الْوَسْطَى ، كَانَ عِبَارَةً عَنِ تَمَلُّكِ السَّيِّدِ لِأَرْضَى وَاسِعَةٍ ، يَمُنُّ عَلَيْهَا مِنَ الْفَلَاحِينَ ، وَمَا عَلَيْهَا مِنَ الْحَيَوَانِ ، تَمَلُّكًا مُطْلَقًا يَبِيحُ لَهُ التَّنَصُّرُ فِيهَا وَفِيهِمْ ، غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِقَانُونٍ أَوْ خَلَقَ كَرِيمٍ ، وَإِذَا بَاعَهَا مَالِكُهَا لِآخَرَ ، انْتَقَلَتْ مِلْكِيَّتُهَا وَفَلَاحُهَا وَحَيَوَانُهَا إِلَى الْمَالِكِ الْجَدِيدِ .

انظُرْ أَيْضًا : « شَبَاهَاتٌ حَوْلَ الْإِسْلَامِ » (٦٤-٧٤) .

(٣) وَبَعْدَ أَنْ أَنْتَهَى الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ شَرْحِ حَدِيثِ « الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ ... » نَقُولُ - كَمَا قَالَ الْأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ الصَّوَّافُ - : « فَأَيُّنَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْإِشْتِرَاكِيَّةِ الَّتِي تَسْلُبُ الْأَمْوَالَ وَتُكَمِّمُ الْأَفْوَاهَ ، وَتَقْتُلُ الْمَوَاهِبَ وَتُمَيِّتُ رُوحَ التَّنَافُسِ وَتَسَاوَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الْفَقْرِ ، وَتَقْطَعُ نِيَابَ قُلُوبِ الْأَغْنِيَاءِ بِمَا تَسْلِبُهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ الَّتِي جَمَعَهَا أَكْثَرُهُمْ بِعَرَقٍ جَبِينِهِ أَوْ تَعَبٍ يَمِينِهِ ؟؟؟ ... ثُمَّ قَالَ : « وَأَيُّنَ الْإِشْتِرَاكِيَّةِ الْمُنْحَرِفَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ الَّذِي اتَّخَذَهُ دَعَاةُ الْإِشْتِرَاكِيَّةِ عُرُوةَ لَهْمٍ وَدَلِيلًا وَالْإِشْتِرَاكِيَّةِ وَدَعَاةَا بَوَادٍ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَالْإِسْلَامُ بَوَادٍ آخَرَ غَيْرِ وَادِيهِمْ وَسَبِيلٍ غَيْرِ سَبِيلِهِمُ الْمَوْجُ ! » .

انظُرْ : « لَا إِشْتِرَاكِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ » (١٢) .

(١) : كِتَابُ الْخِرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ - بَابُ فِي إِقْطَاعِ الْأَرْضِيْنَ (٣/ رَقْمٌ : ٣٠٦٤) .

(٢) : هَكَذَا فِي « م » وَفِي الْهَامِشِ : أَيُّ النَّابِعِ .

قُلْتُ : « الْمَاءُ الْعِدُّ » بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ - أَيُّ : الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ ، وَالْمُرَادُ تَشْبِيهُهُ الْمِلْحَ الَّذِي أَقْطَعَهُ بِالْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ ، فِي أَنَّ كِلَيْهِمَا يَحْصُلُ بِلَا جُهِدٍ وَلَا مَشَقَّةٍ .

(٣) حَسَنٌ . انظُرْ : (صَحِيحُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ) (رَقْمٌ : ٢٠٠٦) .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣/ رَقْمٌ : ٣٠٦٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣ رَقْمٌ : ١٣٨٠) وَاسْتَفْرَبَهُ ،

وَابْنُ حِبَّانَ [(١١٤٠) ، (١٦٤٢) - مَوَارِدُ] ، وَالبَغَوِيُّ فِي : « شَرْحُ السُّنَنِ » (٨/ رَقْمٌ :

٢١٩٣) ، وَأَبُو عَبِيدٍ فِي « الْأَمْوَالِ » (٦٨٦) ، كَلَّمَهُمْ مِنْ طَرِيقِ سُمَيْ بْنِ قَيْسٍ عَنْ شَمِيرِ

عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالِ الْمَأْرِيِّ بِهِ .

وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ فِي « الْخِرَاجِ » (رَقْمٌ : ٣٤٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَأْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ

أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢/ رَقْمٌ : ٢٤٧٥) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ص ٢٦٩) ، وَالدَّارِقَطْنِيُّ

(٣/ ص ٧٦) ، وَابْنُ سَعْدٍ (٥/ ٣٨٢) مِنْ طَرِيقِ فَرَجِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِيضٍ =

ابن حمّال حدثني عمي ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمّال عن أبيه سعيد ، عن أبيه أبيض
ابن حمّال به .

قلت : هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ قِصَّةٌ ، وَسِيَاقُ ابْنِ مَاجِهٍ أَمْ حَيْثُ قَالَ : « إِنَّهُ (أَيْ أَبِيضُ بْنُ حَمَّالٍ)
اسْتَقَطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحٌ سُدٌّ مَأْرِبٍ ، فَأَقَطَعَهُ لَهُ . ثُمَّ إِنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ
أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهُوَ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ . وَمَنْ وَرَدَهُ أَحْذَهُ . وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ . فَاسْتَقَالَ
رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبِيضُ بْنُ حَمَّالٍ ، فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ : فَقَالَ :
قَدْ أَقَلْتُكَ مِنْهُ عَلَيَّ أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
« هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ . وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ مَنْ وَرَدَهُ أَحْذَهُ » .

مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ : رَفْعُ الْحَرَجِ ^(١) وَالْمَشَقَّةُ عَنِ الْعِبَادَةِ

- وَمَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ ^(٢) قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لَا ضَرَرَ » : أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكْلِفْ عِبَادَةَ فِعْلٍ مَا يُضَرُّهُمْ الْبَتَّةَ .
- فَإِنَّ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ ، هُوَ عَيْنُ الصَّلَاحِ لِدِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ، وَمَأْتَاهُمْ عَنْهُ ، هُوَ عَيْنُ فَسَادِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ .

(١) ومنه القاعدة الأصولية المعروفة : « المشقة تجلب التيسير » واستدلوا لها بما يأتي في كلام الحافظ - رحمه الله .

(٢) لأن قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا ضرر » : إنما هو نكرة وردت في سياق النفي ، وهذا - كما هو مقرر لدى الأصوليين - من ألفاظ العموم الذي يستغرق جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه من غير حصرٍ بعدد معين ، قال في « مراقي السعود » :

وفي سياق النفي منها يُذَكَّرُ إِذَا بُنِيَ أَوْ زِيدَ « مِنْ » مَنْكُرٌ

انظر : (١) « نشر البنود على مراقي السعود » (٢١٠/١) .

(٢) « الوجيز في أصول الفقه » (٣٠٨) .

فوائد أصولية : (١) إن الاستدلال على كون رفع المشقة والحرَج مقصداً ، من مقاصد الشرع ، إنما يكون بصريح الأدلة من كتاب الله - عز وجل - ومن سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - كما سرد الحافظ بعضها في كلامه الآتي ، ولكن تصرف الحافظ - رحمه الله - إذ جعل هذا المقصِدَ دَاجِلًا في عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - « لا ضرر » يذكّرني بكلام نفيسر للحافظ السيوطي - رحمه الله - في « الأشباه والنظائر » (٨) يدلل فيه على عظم هذا الحديث فقال - ما معناه - : إِنَّ بَعْضَ الْمُحَقِّقِينَ رَدَّ الْفَقْهَ بِكَامِلِهِ إِلَى خَمْسِ قَوَاعِدٍ وَهِيَ :

(١) اليقين لا يزال بالشك (٢) المشقة تجلب التيسير

(٣) الضرر يزال (٤) العادة محكمة

(٥) الأمور بمقاصدها .

ثم قال : قال الشيخ تاج الدين السبكي : « التحقيق عندي أنه إن أريد رجوع الفقه إلى خمس ، فبتعسفٍ وتكليفٍ ، وقولٍ جُمليٍّ ، فالخامسة داخلة في الأولى ، بل رجوع الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد ، بل قد يرجع الكل =

- لَكِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ عِبَادَهُ بِشَيْءٍ ، هُوَ ضَارٌّ لَهُمْ فِي أَبْدَانِهِمْ - أَيْضاً - ، وَهَذَا -
- (أ) أَسْقَطَ الطَّهَارَةَ^(١) بِالْمَاءِ عَنِ الْمَرِيضِ ، وَقَالَ - تَعَالَى - :
﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١) .
- (ب) وَأَسْقَطَ الصِّيَامَ عَنِ الْمَرِيضِ^(٢) وَالْمَسَافِرِ ، وَقَالَ - تَعَالَى - :
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٣) .
- (ت) وَأَسْقَطَ اجْتِنَابَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ، كَالْحَلْقِ وَنَحْوِهِ ، عَمَّنْ^(٤) كَانَ مَرِيضاً ، أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ^(٤) ، وَأَمَرَ بِالْفِدْيَةِ .

= إلى اعتبار المصالح ، فإنَّ درءَ المفسد من جُمَلتها .

ويقال على هذا : واحدة من هؤلاء الخمس كافية ، والأشبه أنها الثالثة ، وإن أريد الرجوع بوضوح فإنها تربو على الخمسين ، بل على المئتين .

قلت : الثالثة هي : « الضرر يزال » ودليلها قوله - صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » فانظر إلى العلامة السبكي - رحمه الله - كيف ردَّ الفقه كلَّه إلى هذا الحديث !
(٢) يندرج تحت هذه القاعدة أي : « الضرر يزال » قواعد أخرى ، ذكرها السيوطي في - « الأشباه والنظائر » (٩٢-٩٧) وهي :

(أ) الضرورات تبيح المحظورات ، بشرط عدم نقصانها عنها .

(ب) ما أبيع للضرورة ، يقدر بقدرها .

(ت) الضرر لا يزال بالضرر .

(ث) إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما .

(ج) درء المفسد أولى من جلب المصالح .

(١) في قوله - سبحانه وتعالى - : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماءً فيمموا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، ما يريد الله ... » الآية .
[سورة المائدة : آية : (٦)] .

(٢) هو قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ... ﴾ . الآية . [سورة البقرة : آية : « ١٨٥ »] .

(٣) في : « م » عن من .

(٤) في قوله - سبحانه - : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » . [« سورة البقرة » : آية : « ١٩٦ »] .

- وفي « المسند »^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) قَالَ : « قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ »^(٣) .
- ومن^(٤) حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) : (٢٣٦/١) .

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة . بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر ، والحبر ، لسعة علمه ، وقال عمر : لو أدرك ابن عباس أسنانا ما عشره منا أحد ، مات سنة (٦٨) بالطائف ، وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادة من فقهاء الصحابة .

انظر ترجمته في : (١) تقريب (٤٢٥/١) (٢) أسد الغابة (١٩٢/٣) .

(٣) حسن لغيره : أخرجه البخارى تعليقاً (٨٦/١ - فتح - دار الكتاب الجديد) ، ووصله في « الأدب المفرد » (ص ٨٧) ، قال الهيثمى في « المجمع » (٦٥/١) : « رواه أحمد والطبرانى في « الكبير » و « الأوسط » والبخارى (١/ رقم ٧٨ - كشف) وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ، ولم يصرح بالسماع » .

- كلهم من طريق يزيد قال أنا محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به

قلت : وهذا الإسناد فيه علتان :

الأولى : عن عكرمة محمد بن إسحاق وهو ثقة في نفسه ولكنه مدلس .

الثانية : رواية داود بن الحصين عن عكرمة قال في « التقريب » (٢٣١/١) : « ثقة إلا في

عكرمة » ولكن الحديث له شواهد تقويه . انظر « تمام المنة » (ص ٤٤-٤٥) .

شرح الحديث : « أى أحب الأديان إلى الله الحنيفية والمراد بالأديان الشرائع الماضية قبل أن تبدل وتنسخ والحنيفية ملة إبراهيم والحنيف في اللغة : من كان على ملة إبراهيم وسمى إبراهيم حنيفاً لميله عن الباطل إلى الحق لأن أصل الحنف الميل ، والسمحة : السهلة أى أنها مبنية على السهولة . « فتح » (٨٧/١) .

قلت : في « م » : قيل : يا رسول الله ، والصواب ما أثبتته كما في : « ن » و « المسند » .

(٤) : فى « المسند » - أيضاً .

(٥) عائشة بنت أبى بكر الصديق ، أم المؤمنين ، أفضه النساء مطلقاً ، وأفضل أزواج النبى صلى الله

عليه وسلم ، إلا خديجة ، ففيها خلاف شهير ، ماتت سنة (٥٧) على الصحيح .

انظر ترجمتها في : (١) تقريب (٦٠٦/٢) . (٢) أسد الغابة (٥٠١/٥) .

قال : « إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمَّحَةٍ » ^(١) .

- وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا فِي «الصَّحَّاحِينَ» ^(٢) عَنْ أَنَسٍ ^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) إنسانه حسن ... قاله الحافظ السخاوي في : « المقاصد » (١٠٩) أخرجه أحمد في « المسند » (٢٣٣، ١١٦/٦) من طريق سليمان بن داود ثنا عبد الرحمن [هو ابن أبي الزناد] عن أبيه [هو أبو الزناد] قال قال لي عروة إن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره ورجاله ثقات سوى عبد الرحمن بن أبي - الزناد ، فقد ضعفه ابن معين وغيره ، قال في : « التقريب » : (٤٨٠/١) : « صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد) قال علي بن المديني : « حديثه بالمدينة مقارب ، وما حدث به بالعراق ، فهو مضطرب » ، وقال أيضا - « وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيته مقاربة » .
انظر : « تهذيب » (١٥٦/٦) .

قلت : وهذا من رواية سليمان عنه أى من حديثه بالمدينة ، فزال ما كنا نخافه من الاضطراب وتغير الحفظ .

- قال عنه الذهبي في : « الميزان » « وهو (أى عبد الرحمن) - إن شاء الله - حسن الحال في الرواية » .

قلت : وعزاه في « المقاصد » إلى الديلمي من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عائشة مرفوعاً ، ولفظه : « إني بعثت ... » .
وهذا فيه انقطاع ، لأن أبا الزناد عبد الله بن ذكوان ، لم يرو عن أم المؤمنين عائشة ، وإنما روى عن عائشة بنت سعد .
انظر : « التهذيب » (١٧٨/٥) .

تبيه : قال العلامة الألباني - حفظه الله وأمتع به - في « غاية المرام » (٢١) : وأما عزو الحديث أى : « بعثت بالحنيفية السمحة » إلى الإمام أحمد ، فلعله خطأ مطبعي ، فإنه لم يروه أحمد بهذا اللفظ ، ولا عزاه إليه أحد .

قلت : بل هو موجود في : « المسند » (٢٦٦/٥) : من حديث أبي أمامة - رضى الله عنه - وفي آخره : « ولكنى بعثت بالحنيفية السمحة » .، وعزاه إليه السيوطي كما في : « الأشباه والنظائر » (٨٤) .

(٢) أخرجه البخارى - في الحج - باب من نذر المشى إلى الكعبة (٤/ رقم /١٨٦٥) - فتح ، .
وفي الأيمان والنذور - باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (١١/ رقم / ٦٧٠١) - فتح -
وأخرجه مسلم - في كتاب النذر - (١١/ ١٠٢ - نووى) .

(٣) أنس بن مالك بن النضر الأنصارى الخزرجى ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم - =

رأى رجلاً^(١) يمشى ، قيل له : « إِنَّهُ نَذَرُ أَنْ يَحْجَّ مَاشِئاً » ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ لَغَنَى عَنْ مَشِيهِ فَلْيَرْكَبْ »^(٢) .

- وَفِي رِوَايَةٍ : « إِنَّ اللَّهَ لَغَنَى ، عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ »^(٣) .

* * *

= خدمه عشر سنين، صحابى مشهور، مات سنة اثنتين، وقيل ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة.

انظر ترجمته فى : (١) التقريب (٨٤/١) . (٢) أسد الغابة (١٢٧/١) .
(١) فى البخارى (٧٨/٤ - فتح) : « رأى شيخاً يُهادى (يعتمد) بين ابنيه » . قال الحافظ (٧٩/٤) : « لم أقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه » .

(٢) هذا اللفظ ليس فى الصحيحين وإنما هو فى « سنن الترمذى » - (٤/ رقم : ١٥٣٦) من حديث عمران القطان عن حميد عن أنس قال : « نذرت امرأة أن تمشى إلى بيت الله ، فسُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال : « إِنَّ اللَّهَ - لَغَنَى عَنْ مَشِيهَا . مُرُوهَا فَلَترَكَبْ » .

(٣) متفق عليه .
قلت : أخرجه - أيضاً - الترمذى (٤/ رقم : ١٥٣٧) وأبو داود (٣/ رقم : ٣٣٠١) ، والنسائى (٣٠/٧) ، وأحمد (٣/ ١٠٦) ، وابن الجارود فى « المنتقى » (رقم/٩٣٩) والبغوى فى « شرح السنة » (١٠/ رقم ٢٤٤٤) ، وأخرجه ابن ماجه (١/ رقم ٢١٣٥) عن أبى هريرة رضى الله عنه .

قلت : فى آخر الحديث « وأمره أن يركب » .
قال الحافظ فى : « الفتح » (٧٩/٤) : [وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر إما لأن الحج راكباً أفضل من الحج ماشياً ، فنذر المشى يقتضى التزام ترك الأفضل ، فلا يجب الوفاء به أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الأظهر] .

- وَفِي : « السُّنَنِ » ^(١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ ^(٢) عَامِرٍ أَنَّ أُخْتَهُ ^(٣) نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى
الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنْ اللَّهُ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أَحْتِكَ
شَيْئًا فَلْتَرْكَبْ » .

- وَقَدْ اختلف العلماءُ في حكم من نَذَرَ أَنْ يَحْجَّ مَا شِئًا :
(أ) فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَلْزِمُهُ الْمَشْيُ ، وَلَهُ الرُّكُوبُ بِكُلِّ حَالٍ .
- وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ .
- وَقَالَ أَحْمَدُ : يَصُومُ ثَلَاثَةَ ^(٤) أَيَّامٍ .

(١) قُلْتُ : الْأَوَّلَى عَزَوَهُ إِلَى الصَّحِيحِينَ ، فَإِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [(٤/ رقم / ١٨٦٦) - فَتْح] ، وَمُسْلِمٌ (١١ / ص / ١٠٣ - نَوَوِي) .
- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣ / برقم / ٣٢٩٣ ، ٣٢٩٤ ، ٣٢٩٥ ، ٣٢٩٦ ، ٣٢٩٧ ، ٣٢٩٨ ، ٣٢٩٩) .
- وَالنَّسَائِيُّ (٧ / ص / ٢٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤ / رقم / ١٥٤٤) .

- وَابْنُ مَاجَهَ (١ / رقم / ٢١٣٤) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي : « شَرْحِ السَّنَةِ » (١٠ / رقم / ٢٤٤٥) .
- وَابْنُ الْجَارُودِ فِي : « الْمُتَّقَى » [برقم / ٩٣٦ ، ٩٣٧] ، وَالدَّارِمِيُّ (٢ / ١٨٤ ، ١٨٣) وَأَلْفَاظُهُمْ
مُخْتَلِفَةٌ ، فَأَوْجِبْتَ اِخْتِلَافًا فِي فَهْمِ الْحَدِيثِ - كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْحَافِظِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ قَلِيلٍ .
قُلْتُ : أَمَّا اللَّفْظُ الَّذِي أوردَهُ الْحَافِظُ ، فَهُوَ لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ (٣ / رقم / ٣٢٩٥) [إِنْ اللَّهُ لَا يَصْنَعُ
بِشِقَاءِ أَحْتِكَ شَيْئًا ، فَلْتَحْجِ رَاكِبَةً ، وَلْتَكْفُرْ عَنِ يَمِينِهِ] وَهُوَ لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ - أَيْضًا -
(٤ / رقم / ١٥٤٤) ، وَفِيهِ : [فَلْتَرْكَبْ وَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ] .

(٢) عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ ، اِخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ ، عَلَى سَبْعَةِ أَقْوَالٍ ، أَشْهَرُهَا
أَبُو حَمَادٍ ، وَوَلِي لِمَرَّةٍ مِصْرَ لِعَاوِيَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ ، وَكَانَ فَقِيهًا فَاضِلًا مَاتَ فِي قَرْبِ السُّنَيْنِ .
انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي : (١) التَّقْرِيبُ (٢ / ٢٧) . (٢) أَسَدُ الْغَابَةِ (٣ / ٤١٧) .

(٣) لَمْ يَعْرِفْ اسْمُهَا الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ . انظُرْ « الْفَتْحُ » (٤ / ٨٠) .

(٤) لَمَّا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣ / رقم / ٣٢٩٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤ / رقم / ١٥٤٤) وَالنَّسَائِيُّ (٧ / ص /
٢٠ /) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢ / ص / ١٨٣) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢ / رقم / ٢١٣٤) وَأَحْمَدُ
(٤ / ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥١) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ « (١٠ / رقم / ٢٤٤٥) مِنْ طَرِيقِ

عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرَّعِينِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِهِ . ،
وَفِيهِ : « مُرَّ أَحْتِكَ ، فَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَحْتَمِرْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، لَضَعْفِ
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ .

- وَهُوَ مُتَابِعَةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ (٤ / ١٤٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهَيْعَةَ ثَنَا بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ نَحْوَهُ .
قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي : « الْإِرْوَاءُ » (٨ / ٢١٩) : « لَكِنْ ابْنُ لَهَيْعَةَ ضَعِيفٌ أَيْضًا - فَلَا تُثَبِّتُ هَذِهِ

- وقال الأوزاعي : عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ ^(١) .

(ب) والمشهور أَنَّهُ يَلْزُمُهُ ذَلِكَ ، إِنَّ أَطَاقَهُ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ : (١) فَقِيلَ : يَرْكُبُ عِنْدَ الْعَجْزِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ .

(٢) وَقِيلَ : عَلَيْهِ ^(٢) مَعَ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ .

(٣) وَقِيلَ : عَلَيْهِ ^(٣) دَمٌ ^(٤) ، قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَاللَّيْثُ ^(٥) وَالْحَسَنُ ^(٦) وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ .

= المتابعة . لا سيما وقد جاء الحديث من طريق أخرى عن عقبه به نحوه ليس فيه ذكر الصيام .

(١) لما ورد في حديث ابن عباس : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أَحْتِكَ شَيْئاً ، فَلْتَحِجْ رَاكِبَةً وَلْتَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهَا» .

أخرجه أبو داود (٣/ رقم/ ٣٢٩٥) من طريق شريك (أبو عبد الله القاضي) عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب عن ابن عباس قال : فذكره .

قلت : إسناده ضعيف لسوء حفظ شريك القاضي .

(٢) هكذا في : « م » ، وفي « ن » بل عليه ذلك مع كفارة يمين .

(٣) في : « ن » بل عليه دم .

(٤) لما ورد في بعض طرق حديث عقبه بن عامر - رضي الله عنه .

« فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْكَبَ وَتَهْدِيَ هَدِيًّا » .

أخرجه أبو داود (٣/ رقم/ ٣٢٩٦) ، والدارمي (٢/ ١٨٣-١٨٤) .

قال الحافظ في « التلخيص » : « إسناده صحيح » [٤ / ص / ١٩٦] .

راجع أيضا - « الإرواء » (٨/ ٢١٩-٢٢٠) .

(٥) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث ، المصري ، ثقة ، ثبت ، فقيه إمام

مشهور ، قال الشافعي : « هُوَ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَهُ لَمْ يَقَوْمُوا بِهِ » .

انظر ترجمته في : (١) التقريب (٢/ ١٣٨) . (٢) تذكرة الحفاظ (١/ ت / ٢١٠) .

(٦) الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه : يسار الأنصاري مولاهم ، ثقة فقيه فاضل

مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس ، ولكنه حافظ علامة من بحور العلم كبير الشأن ،

عديم النظير ، مليح التذكير ، بليغ الموعظة ، رأس في أنواع الخير . انظر ترجمته في :

(١) التقريب (١/ ١٦٥) . (٢) تذكرة الحفاظ (١/ ت / ٦٦) . (٣) الحلبي (٢/ ١٣١) .

(٤) وَقِيلَ : يَتَّصِدُقُ بِكِرَاءٍ^(١) مَا رَكَبَ ، رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَحَكَاهُ عَنْ عَطَاءٍ .

(٥) وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ : يَتَّصِدُقُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ عِنْدَ الْبَيْتِ .

(٦) وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ^(٢) وَغَيْرِهِمْ^(٣) : لَا يَجْزِيهِ الرُّكُوبُ بَلْ يَحْجُّ مِنْ قَابِلٍ^(٤) ، فَيَمْشِي مَا رَكَبَ ، وَيُرَكَبُ مَا مَشَى .

- وَزَادَ بَعْضُهُمْ : وَعَلَيْهِ هَدْيٌ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ^(٥) ، إِذَا كَانَ مَا رَكَبَهُ كَثِيرًا .

* * *

(١) قَالَ فِي : « اللسان - كراء » : « الكِرْوَةُ وَالْكَرَاءُ : أَجْرُ الْمُسْتَأْجِرِ » .

(٢) مِثْلُ ابْنِ عَمْرٍ ، وَابْنِ الزَّبِيرِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ انْظُرْ « الْمَغْنَى » (١٤/٩) .

(٣) كَالْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ « الْمَرْجِعُ السَّابِقُ » .

(٤) أَيْ : الْعَامَ الْقَادِمَ .

(٥) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : « وَاتَّمَسَكَ بِالْحَدِيثِ (أَيَّ حَدِيثِ عَقِبَةَ بْنِ عَامِرٍ) فِي عَدَمِ إِجْبَابِ الرَّجُوعِ ظَاهِرًا ، وَلَكِنْ عَمْدَةُ مَالِكٍ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » .

انْظُرْ : « فَتْحُ الْبَارِي » (٥٩٧/١١) .

قُلْتُ : رَاجِعْ قَوْلَ الْمَالِكِيِّ فِي : « بُلْغَةُ السَّالِكِ » (٣٥١/١) .

سَمَاحَةُ الْإِسْلَامِ

- وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ^(١) - أَيْضاً - أَنَّ^(٢) مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، لَا يُطَالَبُ بِهِ مَعَ إِعْسَارِهِ ، بَلْ يُنْظَرُ^(٣) إِلَى حَالِ إِيسَارِهِ^(٤) ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ، فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾^(٥) .

(١) أى : فى عموم معنى الحديث : « لا ضرر ولا ضرار » .

(٢) فى : « م » : بأن ، وما أثبتته فى : « ن » .

(٣) أى يُؤَخَّر .

(٤) هكذا فى : « م » ، « ن » .

(٥) سورة البقرة : « ٢٨٠ » .

فوائد :

(١) قال الشَّوكَانِي فى : « فتح القدير » (٢٩٨/١) : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ » : لما حَكَمَ سبحانه لأهل الربا برعوس أموالهم عند الواجدين للمال حَكَمَ فى ذوى العُسْرَةِ بِالنَّظَرَةِ إِلَى يسار ، والعُسْرَةُ : ضيق الحال من جهة عدم المال ، ومنه جيشُ العُسْرَةِ ، والنَّظَرَةُ : التأخير ، والمَيْسَرَةُ : مصدر بمعنى اليُسْر ، وارتفع « ذو » بكان التامة التى بمعنى وَجَدَ .

(٢) كتب الاستاذ سَيِّدُ قُطْب - رَحِمَهُ اللهُ - تحت هذه الآية فى : « الظلال » كلاماً جميلاً ، انقله هنا لفائدته وطلاوته - قال - رحمه الله - : « إنها السَّماحة الندية التى يحملها الإسلامُ للبشرية . إِنَّهُ الظل الظليل الذى تأوى إليه البشرية المتعبَةُ فى هجير الأثرة والشحِّ والطَّمعِ وَالتكالبِ وَالسَّعَارِ . إِنَّهَا الرَّحمةُ لِلدَّائِنِ والمدينِ وللمجتمع الذى يُظَلُّ الجميع !

- وَنَحْنُ نَعْرِفُ أَنَّ هذه الكلمات لا تُؤدِّى مفهوماً « معقولاً » فى عقول المباكيد الناشئين فى هجير الجاهلية المادية العَاصِرَةِ ! وأن مذاقها الحلو لا طعم له فى جِسْمِ المتحجَّرِ البليد ! وبخاصة وحوش المرابين سواء كانوا أفراداً قابعين فى زوايا الأرض يتلمظون للفرائس من المخاويج والمنكوبين الذين تحل بهم المصائبُ فيحتاجون للمال ، للطعام ، والكساء ، والدواء ، أو لدفن موتاهم فى بعض الأحيان ... » إلى آخره .

- وَعَلَى هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ خِلَافاً^(١) لِشَرِيحِ^(٢) فِي قَوْلِهِ : « إِنَّ الْآيَةَ مُخْتَصَّةٌ بِدِيُونِ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ »^(٤) .
- وَالْجُمْهُورُ أَخَذُوا بِاللَّفْظِ الْعَامِ^(٥) .
- وَلَا يُكَلِّفُ الْمَدِينُ أَنْ يَقْضِيَ ، مِمَّا^(٦) عَلَيْهِ فِي خُرُوجِهِ مِنْ مِلْكِهِ ضَرَرٌ ، كَثِيَابِهِ وَمَسْكِنِهِ الْمَحْتَاجِ^(٧) إِلَيْهِ ، وَتَحَادِمِهِ كَذَلِكَ .
- وَلَا مَا يَحْتَاجُ^(٨) إِلَى التَّجَارَةِ بِهِ ، لِتَفَقُّتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ ، هَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ

- (١) وهذا قول أبي هريرة والحسن وعامة الفقهاء ، قال النحاس : « وأحسن ما قيل في هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خيثم قال : « هي لكل مُعْسِرٍ يُنْظَرُ فِي الرَّبَا وَالَّذِينَ كُله » .
- انظر : « الجامع لأحكام القرآن » (٣/٣٧٢) .
- (٢) قلت : وهو قول ابن عباس وإبراهيم النخعي - رضى الله عنهم - أيضاً .
- انظر : « المرجع السابق » (٣/٣٧٢) .
- (٣) شُرِّحَ بِنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ الْكُوفِيِّ النَّخَعِيِّ الْقَاضِي ، أَبُو أُمِيَّةٍ ، مَخْضَرُمٌ ثِقَةٌ ، وَقِيلَ : لَهُ صَحْبَةٌ ، مَاتَ قَبْلَ الثَّانِيْنَ أَوْ بَعْدَهَا ، وَلَهُ مِائَةٌ وَثَمَانُ سَنِينَ ، أَوْ أَكْثَرُ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : حَكَمَ سَبْعِينَ سَنَةً .
- انظر ترجمته في : (١) « تقريب » (١/٣٤٩) . (٢) تذكرة الحفاظ (١/ ت ٤٤) .
- (٤) هَذَا مَضْمُونُ كَلَامِ شُرِّيحٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَصْلُهُ وَرَدَ فِي قِصَّةِ عَزَاهَا الْحَافِظُ السِّيَوطِيُّ فِي : « الدَّر » (١/٣٦٨) : إِلَى « عَبْدِ الرَّزَاقِ وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَالتَّحَاسِ فِي « نَاسِخِهِ » وَابْنِ جَرِيرٍ (٣/٧٣) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ [أَنْ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى شَرِيحٍ فِي حَقِّ ، فَقَضَى عَلَيْهِ شَرِيحٌ وَأَمْرٌ بِجَبْسِهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ : إِنَّهُ مَعْسِرٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ، فَنُظْرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ ، قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الرَّبَا ، إِنَّ الرَّبَا كَانَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنْ الْأَنْصَارِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ، فَنُظْرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ . [سُورَةُ النِّسَاءِ : « ٥٨ »] ، وَلَا يَأْمُرُنَا اللَّهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ يَعْزِبُنَا عَلَيْهِ] .
- (٥) وَاحْتَجُّوا - أَيْضًا - بِقِرَاءَةِ : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو ﴾ أَيْ بَرَفَعِ : « ذُو » بِكَانِ الثَّامَةِ الَّتِي بَعْنَى وَجَدَ وَحَدَّثَ ، فَقَالُوا : « هِيَ عَامَةٌ لِكُلِّ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ » .
- انظر : « الجامع لأحكام القرآن » (٣/٣٧٣) .
- (٦) هَكَذَا فِي : « م » ، وَفِي « ن » : أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِمَّا فِي .
- (٧) فِي : « م » : وَالْمَحْتَاجِ .
- (٨) فِي : « ط » : وَلَا مَا يَحْتَاجُ ، وَفِي : « م » ، « ن » بِحَذْفِ « مَا » .

أحمد - رحمه الله^(١) تعالى .

* * *

(١) في « ن » : رضى الله عنه .


فوائد :

(١) لقد حثَّ الإسلامُ على إنظارِ المُعسر كما شرَّحَ الحافظُ - رحمه الله - ، ولكنَّ هذه درجةٌ ، وفوقها دَرَجَةٌ ، وهى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة : « ٢٨٠ »] ، فندبَ الله تعالى بهذه الألفاظِ إلى الصدقة على المعسر ، وجعل ذلك خيراً من إنظاره .

(٢) وورد في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يحضُّ على مسامحة المعسر كما قال - صلى الله عليه وسلم : « تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . فَقَالُوا : أَعْمَلْتَ مِنْ الْخَيْرِ شَيْئاً ؟ قَالَ : لَا . قَالُوا : تَذَكَّرَ . قَالَ : كُنْتُ أَذَابُنُ النَّاسَ . فَأَمَرْتُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا الْمَعْسَرَ وَيَتَجَوَّزُوا (يتسامحوا) عَنِ الْمَوْسِرِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : تَجَوَّزُوا عَنْهُ » .
أخرجه مُسلم (٣/ رقم : ١٥٦٠) .

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ

إيهاب غيث - شربين / دقهلية - مصر - ١٥ ربيع الثاني ١٤١٠ هـ .



جريدة المراجع

المؤلف	الكتاب
الشيخ محمد أبو زهرة (دار الفكر العربي)	شرح قانون الوصية
ابن قيم الجوزية (دار الحديث)	إعلام الموقعين
د. عبد الكريم زيدان (مؤسسة الرسالة)	مجموعة بحوث فقهية
عبد الحق بن عطية (تحقق المجلس العلمي بفاس)	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز
الشيخ محمد أبو زهرة (دار الفكر العربي)	الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية
أبو عمر يوسف ابن عبد البر (دار الكتب العلمية)	الانتقاء في فضائل الثلاثة
أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (الحلبي)	الأئمة الفقهاء الأحكام السلطانية
أبو يعلى محمد الفراء الحنبلي (دار الكتب العلمية)	الأحكام السلطانية

- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل
 محمد ناصر الدين
 الألبانى
 (المكتب الإسلامى)
- الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة
 يوسف كمال
 (دار الوفاء)
- اشتراكية الإسلام
 د. مصطفى السباعى
 محمود الصواف
 (دار الأنصار)
- لا اشتراكية فى الإسلام
- شبهات حول الإسلام
 محمد قطب
 (دار الشروق)
- نشر البنود على مراقى السعود
 عبد الله بن إبراهيم
 العلوى الشنقيطى
 (دار الكتب العلمية)
- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف
 يوسف بن الزكى عبد
 الرحمن بن يوسف
 المزى
 (الدار القيمة)
- إعجاز القرآن والبلاغة النبوية
 مصطفى صادق الرافعى
 (دار الكتاب العربى)

فهرس الموضوعات

- ١١-٣ المقدمة - الإسلام منهج حياة - النسخ المعتمدة
- ١٥ حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنهما
- ١٨ حديث عبادة بن الصامت - رضى الله عنه
- ٢٢ حديث ابن عباس رضى الله عنهما
- ٢٤ حديث عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها
- ٢٦ حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما
- ٢٨ حديث أبى هريرة - رضى الله عنه
- ٢٩ حديث عمرو بن عوف المزنى - رضى الله عنه
- ٣٥ شواهد الحديث
- ٣٧ الفرق بين الضرر والضرار فى اللغة
- ٣٩ احتراز واجب
- ٤٠ الضرر فى الوصية من الكبائر
- ٤٦ المرأة بين إهانة الجاهلية وتكريم الإسلام
- ٤٨ الإيلاء - تسكين لنوازع الشر وفرصة لمراجعة النفس
- ٥١ الحقوق الثلاثة :
- ٥١ ا - حق الأم فى حضانة وليدها
- ٥٣ ب - حق الزوج فى الاستمتاع بزوجه
- ٥٣ ج - حق الطفل فى حسن التربية
- ٥٥ - بيع المضطر
- ٥٧ - خيار الغبن
- ٥٨ - مسألة التورق
- ٥٩ - مسألة العينة

- ٦١ كل ابن آدم خطاء
- ٦٢ من حقوق الجار في دين الله
- ٦٧ لا تعسف في استعمال الحق
- ٧٣ المسلم بين كرم الإيمان والحرص على ملكه
- ٧٦ لا اشتراكية في الإسلام
- ٨٢ لا إقطاعية في الإسلام
- ٨٥ من مقاصد الشريعة : ورفع الحرج والمشقة عن العباد
- ٩٣ سماحة الإسلام

الحرمين

جمع تصويرى • تجهيزات • طباعة
٧٢ شارع مصر والسودان
حدائق القبة - القاهرة
٨٢٠٣٩٢ : ☎

رقم الإيداع
بدار الكتب المصرية
١٩٩٠ / ٢١٨٣